جامعة بن يوسف بن خدَّة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

فرع: التحليل الاقتصادي

مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي.

الطالب:

مختاري مصطفى

الأستاذ المشرف:

د.كمال بن موسى

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

أ. د. محبوب بن حمودة.....رئيسا

د. كمال بن موسى.....مشرفا ومقررا

د.بلحيمر إبراهيم..... عضوا

د. عبد القادر فاضل ..... عضوا

أ. العربي غويني.....عضوا

2009 -2008

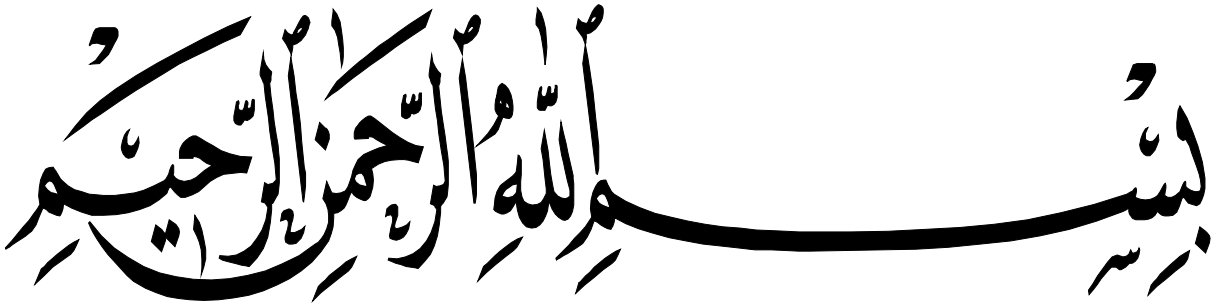
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة شكـــر وتقديـــر:

بعد بسم الله الرحمن الرحيم، الذي له الحمد والشكر سبحانه وتعالى على نعمائه وفضله، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين.

وإذا كان لا بد من شكر فإننا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والاحترام للأستاذ **الدكتور** : **كمال بن موسى** تقديرا لما قدمه لنا من مساعدة، وتوجيهات ونصائح

وكذا الشكر موصول إلى **السيد معامرة السعيد** مدير مخاطر التمويل ببنك البركة على مساعدته وصبره معنا، كما لا ننسى كل من قدم لنا يد العون لإنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

شكر خاص لكل أستاذ درسني وعلمني خاصة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم **التسييـــــــــــــــــر**

جامعـــــة الجزائـــــر .

مصطفى مختاري

الإهداء

إلى روحي أمي وأخي رحمهما الله.

إلى الوالد الكريم.

إلى فلسطين الحبيبة.

إلى الوطن الغالي.

إلى كل أفراد أسرتي من الصغير إلى الكبير.

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

إلى كل محب للخير.

مصطفى

الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أهداف المصرف الإسلامي	09
02	الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي	25
03	الهيكل التنظيمي لبنك البركة	109
04	مقارنة بين القرض الربوي والمضاربة	63

الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	ميزانية البنك التجاري	18
02	مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية	23
03	ودائع المصارف الاسلامية	31
05	أهم مساهمات بنك البركة	114

الفـــــــهرس

شكـــــر

إهداء

قائمة الجداول والأشكال

الفهرس

المقدمـــــــة

العامة.....أ

الفصل الأول: مدخل للمصارف الإسلامية

المبحث الأول: المصارف الإسلامية، وأوجه الاختلاف مع البنوك التقليدية.....03

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وتعريفها.....03

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية وضوابط معاملاتها 07

المطلب الثالث: الاختلافات الرئيسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية.....12

المبحث الثاني: تنظيم المصارف الإسلامية وخدماتها.....23

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية 24

المطلب الثاني: التخطيط في المصارف الإسلامية 27

المطلب الثالث: خدمات المصارف الإسلامية 29

خلاصة الفصل.....37

الفصل الثاني: التمويل في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: ماهية التمويل والتمويل الإسلامي 40

المطلب الأول: التمويل الإسلامي، خصائصه، وعوائده 40

المطلب الثاني: محددات التمويل الإسلامي 45

المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية..... 54

المطلب الأول: الصيغ التمويلية لنظام المشاركة.....54

المطلب الثاني: التمويل بالبيوع والإيجار في المصارف الإسلامية.....68

خلاصة الفصل.....80

الفصل الثالث: مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي. 83
المطلب الأول: مفهوم المخاطر وأنواعها 83
المطلب الثاني: طبيعة المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية 91
المبحث الثاني: بعض الوسائل المصرفية للتقليل من مخاطر التمويل.....98
المطلب الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية 98
المطلب الثاني: صندوق مخصص لمواجهة المخاطر..... 101
خلاصة الفصل 103

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائري

المبحث الأول:التعريف العام بنك البركة.....106
المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.....106
المطلب الثاني: المصادر المالية لبنك البركة الجزائري.....113
المبحث الثاني: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري.....117
المطلب الأول: صيغ التمويل النقدي.....117
المطلب الثاني: صيغ التمويل بالإمضاء.....122
المبحث الثالث: المخاطر التي يواجهها بنك البركة.....124
المطلب الأول: طبيعة المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة. 124
المطلب الثاني: أساليب مواجهة المخاطر في المصرف..... 127
خلاصة الفصل.....132
خاتمـــــــــة.....134
المراجع 138
الملاحق..... .150

مقـــدمة عـــامة

المقدمـــــــة:

لقد ظهرت المؤسسات المالية الإسلامية منذ ما يقارب أربعة عقود من الزمن كبديل للمؤسسات المالية التقليدية، هدفها في المقام الأول، توفير فرص استثمارية وتمويلية وتجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، وقد شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية رغم تاريخها القصير نموا كبيرا، وتعدُّ من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعـــاصر، حيث تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي، ومستحدثات العمل المصرفي، وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، ولهذا الغرض طورت المؤسسات المالية التقليدية العديد من العقود والعمليات والأدوات للتخفيف من أثار المخـــاطر ولتقديم خدمات مالية أقل تعرضا للخطر.

وينطوي مفهوم التمـــويل الإسلامي على خصائص كامنة قادرة على تحسين انضباط السوق ودعم الاستقرار المالي، ذلك أن التمـــويل الإسلامي يتمتع بمعالجة خاصة للمخـــاطر المختلفة، وانه يقوم بطبيعته على الأصول الحقيقية، وأن المتعاملين به يعيرون اهتماما شديدا بالقيم الإسلامية، ومع ذلك، ونظرا لحداثة العهد بالعناصر المكونة لصيغ التمـــويل الإسلامية، وبالسمات المميزة للمخاطر المصاحبة للأصول والخصوم الناشئة عن التمـــويل الإسلامي فان الصناعة المالية قد فرضت عددا من المخـــاطر العامة، ولهذا فان الدراسات العملية ستكون مهمة ومفيدة في زيادة مميزات الاستقرار التي ينتظر أن يتسم بها التمـــويل الإسلامي، وستساعد في ذات الوقت في رصد ومتابعة المصادر المحتملة لعدم الاستقرار، ولأجل ذلك فانه يمكن دعم استقرار الأسواق المالية وهذا أمر مهم للنمو المستمر في الصناعة المـــالية الإسلامية ومساهمتها المنتظرة في كفاءة الأسواق المالية الدولية.

أهمـــية البـــحث:

إن التمويل الإسلامي، يعتبر من المواضيع التي جلبت الانتباه في دائرة البحوث الاقتصادية المعاصرة في العالمين الغربي والعربي، وقد تزايد الاهتمام بموضوع المخاطر المصرفية خاصة في ظل الأزمة العالمية الراهنة، والتي كانت بدايتها انهيار أكبر البنوك في العالم.

أهداف البحث:

إن الهدف الأساسي من هذا البحث هو دراسة القضايا التي تتعلق بالمصارف الإسلامية، ومختلف المخاطر التي تعترض صيغها التمويلية، وعلى وجه التحديد النظر في القضايا التالية:

أ. التطرق لمفاهيم حول المصارف الإسلامية ومختلف صيغ التمويل الإسلامي، وأهم ما يميزها عن

البنوك التقليدية.

ب. التطرق الشامل لمختلف المخاطر كما هي موجودة في الصناعة المالية.

ت. مناقشة المخاطر التي يختص بها التمويل الإسلامي عن غيره، ورؤية المصارف الإسلامية لهذه المخاطر.

الدراسات السابقة للموضوع:

هذا الموضوع كما أسلفنا شغل بال الكثير من الباحثين، فبحث " حمزة عبد الكريم حماد" في رسالة دكتوراه (2008) حول "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية" حاول من خلاله الباحث تبيين المخاطر التي تختص بصيغ الاستثمار التي تجريها المصارف الإسلامية، مع بيان العلاج الفقهي لهذه المخاطر، وقد خلصت الدراسة إلى أن أبرز المخاطر هي عدم الالتزام بأخلاق التجارة من قبل المستثمرين، مع ضعف المصارف الإسلامية في نشر ثقافة الاستثمار الإسلامي.

ودراسة أحمد جميل في رسالة دكتوراه حول" الدور التنموي للبنوك الاسلامية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر (2006).

إضافة إلى دراسة ناصر سليمان في رسالة دكتوراه **بعنوان** "علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية"، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005/2004

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال التالي:

ما هي الصيغ والأساليب التي يستعملها البنك الإسلامي في عملية التمويل؟ وما هي طبيعة المخاطر المصاحبة لهذه العملية؟

ومن هذا تطرح الأسئلة الفرعية التالية:

أ. ما هي أهم مميزات المصارف الإسلامية، والتي تميزها عن البنوك التقليدية؟

ب. كيف تنظر المصارف الإسلامية لمخاطر التمويل؟ وكيف تواجهها؟

فرضيات البحث:

تطلَّب هذا البحث وضع مجموعة من الفرضيات سنحاول من خلال الدراسة والتحليل اختبارها، هذه الفرضيات هي كالتالي:

1. بالرغم من التاريخ القصير للبنوك الإسلامية، إلا أنها استطاعت إن تفرض نفسها في مجال الصناعة المصرفية.
2. أن حافز التمويل لدى المصارف الإسلامية أكثر جاذبية منه في البنوك التقليدية.
3. طرق معالجة المخاطر التي تعترض التمويل الإسلامي تستمد من الفقه الإسلامي.

مجال وحدود البحث:

سنعتمد في موضوعنا على المصارف الإسلامية، إضافة إلى بعض أوجه المقارنة مع البنوك التقليدية، خاصة فيما يتعلق بطرق التمويل ومخاطر وإدارتها، مع الاستشهاد بالدراسة النموذجية متمثلة في بنك البركة الجزائري.

منهج البحث وأدوات الدراسة:

يعتمد البحث في غالبه على الأسلوب الوصفي التحليلي لما تتطلبه طبيعة الموضوع، بالإضافة إلى المنهج المقارن لتوضيح بعض المسائل، أو فهم بعض المعطيات بين البنوك التقليدية والإسلامية، كما ساعدنا المنهج الاستنباطي في توضيح فعالية التمويل الإسلامي المبني على قاعدة الغنم بالغرم في النشاط الاقتصادي الحقيقي.

أما فيما يتعلق بأدوات الدراسة، فإننا استعنا في بحثنا بتحليل المعلومات التي تناولتها الدراسات السابقة، وكذا الدراسات التي تختص بالمصارف الإسلامية بصفة عامة، وكل كتب النظرية الاقتصادية التي تبحث في التمويل الإسلامي ومكانته في الاقتصاد.

خطة البحث:

نعتمد في الدراسة على تقسيم البحث إلى أربعة فصول، نحاول فيها الإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للأسئلة المطروحة، وكذلك من أجل اختبار مدى صحة الفرضيات التي ننطلق منها لغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية.

يتعرّض الفصل الأول إلى مدخل للمصارف الإسلامية انطلاقا من تعريفها ونشأتها، إضافة إلى أهم الاختلافات بينها وبين البنوك التقليدية، كما نتعرض لطبيعة أنشطتها لنتناول في الفصل الثاني التمويل في المصارف الإسلامية، نحاول أن نبين فيه مختلف صيغ التمويل الإسلامي لنتطرق بعد ذلك في الفصل الثالث إلى مختلف المخاطر المصاحبة لهذه الصيغ، مع تقديم بعض الوسائل التي تتبعها المصارف الإسلامية للتقليل من

المخاطر، وفي الفصل الرابع نتطرّق إلى حالة تطبيقية نتناول بالدراسة فيها بنك البركة الجزائري، فيأتي التقديم العام للبنك في المبحث الأول. بينما نتناول في المبحث الثاني مختلف أنشطة البنك وصيغه التمويلية ليختص المبحث الثالث في دراسة البنك وكيفية معالج هذا الأخير لمختلف المخاطر المصاحبة لهذا النوع من التمويل، وفي الخاتمة نحاول تقديم خلاصة عامة حول البحث.

الفصل الأول:
مدخل للمصارف الإسلامية

تنبع أهمية دراسة المصارف الإسلامية من الجهود المبذولة نحو تطويرها والعمل على توفير البيئة الإسلامية للمعاملات المالية من خلالها، لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويقتضي التطرق لماهية المصارف الإسلامية تناول جملة العناصر الأساسية التي توضح طبيعتها الخاصّة، وتبين إطارها العام، وتحدد أهدافها، وخصوصيّتها في التنظيم، وإذا كانت استفادة المصارف الإسلامية من التجارب العالمية في مجال النظام والأعمال والسياسات، والأدوات من جهة، ومسايرة التطور العلمي في مجال الأعمال المصرفية من جهة أخرى، فإنَّ المصارف الإسلامية تطبع كلَّ ذلك بطابعها الخاص المستمدِّ من أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت المصارف الإسلامية تتشابه في الأعمال إلى حدٍّ ما مع البنوك التقليدية إلا أنَّه بينهما اختلافات جوهرية عديدة، من حيث المبادئ أو الأهداف، أو حتى في العمليات المصرفية والتنظيم.

ولتوضيح بعض مما سبق ذكره، نتناول هذا الفصل في مبحثين بالدراسة وشيء من التحليل العناصر التالية:

المبحث الأول: المصارف الإسلامية، وأوجه الاختلاف مع البنوك التقليدية.

المبحث الثاني: تنظيم المصارف الإسلامية وخدماتها.

المبحث الأول: المصارف الإسلامية، وأوجه الاختلاف مع البنوك التقليدية.

المصارف الإسلامية حديثة النشأة، لها أهداف اقتصادية واجتماعية تضبطها في عملها قواعد الشريعة الإسلامية وهذا ما نحاول أن نلمسه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وتعريفها

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية وضوابط معاملاتها

المطلب الثالث: الاختلافات الرئيسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وتعريفها

أولا. النشأة:

لقد كانت أول محاولة لتنفيذ فكرة المصارف الإسلامية وتحويلها إلى واقع عملي مع بداية الستينات بمصر، وذلك عام 1963م متمثلة في بنوك الادخار المحلية التي تأسست بناءً على نبذ التعامل بالفائدة، وأعقبتها محاولات مماثلة في باكستان، ثم ثانية في مصر (بنك ناصر الاجتماعي 1971م)، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، ثم بنك دبي الإسلامي عام 1975م، فبنك فيصل السعودي وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، ثم توالى إنشاء هذه المصارف في الدول الإسلامية والغربية بعد ذلك، هذا بخلاف الكثير من المصارف الإسلامية حديثة النشأة، وكذلك الفروع التابعة للبنوك غير الإسلامية والتي ترغب في كسب شريحة تسويقية والحفاظ على عملائها من الانتقال إلى المصارف الإسلامية. [1]

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية 166 بنكا سنة 1996م، ثم 176 سنة 1997م، بإجمالي رؤوس أموال تصل إلى 7،3 مليار دولار أمريكي، وبإجمالي ودائع تصل إلى 112مليار دولار، ومع نهاية 2001م بلغ هذا العدد نحو 200 بنكا ومؤسسة مالية إسلامية منتشرة عبر أكثر من 40 دولة، بإجمالي رؤوس أموال تصل إلى 148 مليار دولار، وبلغ حجم الأموال التي تتعامل بها نحو 300 مليار دولار، كما تحقق نموا يتراوح بين 15% و20% سنويا[2]، إلى أن بلغ عدد المصارف الإسلامية حول العالم سنة 2008م نحو 396 مصرفا تنتشر في 53 دولة وبلغ حجم الأموال التي تديرها 442 مليار دولار، أما عدد البنوك التقليدية التي تقدم

[1] الوادي، محمود و سمحان حسين: **المصارف الإسلامية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط2، 2008م، ص38

[2] مجلة المستثمرون، العدد 11، يناير، 2002، ص: 3

منتجات إسلامية فقد بلغ 320 مصرفا وبلغ حجم الأموال التي تديرها 200 مليار دولار، وذلك وفقا لتقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008م.[3]

ويمكن القول عموما بأن التقدم الكبير في عالم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يرجع إلى عدة عوامل أهمها:

- النجاحات العملية لتجارب الكثير من المصارف الإسلامية.
- نضوج فكرة تكوين وإنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتفعيلها على المستوى العربي والإسلامي.
- حريَّة الكلمة وجرأة التفكير بعد التخلُّص من استعمار الحكام المسيطرين.
- كثرة المؤتمرات الدينية والسياسية والاقتصادية على مستوى العالم الإسلامي وقيام الاتحادات الدولية الخاصة بهذا المجال.[4]
- تبني هذا الأمر رجال لهم قدرتهم ومكانتهم في المجتمع الإسلامي.

ثانيا. تعريف المصارف الإسلامية:

لقد تعددت التعاريف للمصارف الإسلامية كلها تجمع على أن تحريم الربا (سعر الفائدة) والالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية هما المبدآن الأساسيان اللَّذان تقوم عليهما، فالموسوعة العلمية والعملية للمصارف الإسلامية تعرِّف المصرف الإسلامي على أنَّه "أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز الإشعاع ومدرسة للتربية وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسند لاقتصاديات الدول النامية".[5]

وكما جاء في اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية: "يعرَّف المصرف الإسلامي على أنَّه المؤسسة المالية التي ينصُّ قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء."[6]

وفي اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية جاء أيضا أن المصرف الإسلامي يعرَّف على أنَّه مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة بما يخدم المجتمع الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع

---

[3] لاحم الناصر: **الصيرفة الإسلامية بلغة الأرقام**، جريدة الشرق الأوسط ، العدد 10822(الثلاثاء 11رجب 1429هـ، 15مايو 2008م)، موجودة على الرابط:
http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=478760&issueno=10822

[4] خير مثال على ذلك، مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، خاصة المؤتمر الثاني الذي عقد عام 1965، وما قدمه من مساهمات كبيرة في تحديد موقف الشريعة الإسلامية من الأعمال المصرفية.

[5] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1977).

[6] اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (القاهرة:الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص58).

المال في المسار الإسلامي،[7] ويعرَّفُ المصرف الإسلامي بأنَّه مؤسسة مالية تحمل رسالةً اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية، أي أنَّه مؤسسة لا تهدف إلى الرِّبح بقدر ما تستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصادية واجتماعية عليا لتحقق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة، "أو هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء، ويلتزم في معاملاته وأنشطته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، أي وفق قاعدة الغُنم بالغُرم ويكون هناك طرف بماله والأخر بجهده لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد."[8] كما أن المصرف الإسلامي هو المصرف الذي يقوم بناؤه على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومستوياته فهذه العقيدة تمثِّل البناء الفكري الذي يسير عليه هذا المصرف وعلى هذا فللبنك الإسلامي إيديولوجية تختلف تماما عن غيره من المصارف، وتتمثل هذه الإيديولوجية في:[9]

- أنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي يسير عليه ويؤمن به.
- أن المصرف الإسلامي جزئ من تنظيم إسلامي عام.
- بنك يلتزم بتعاليم الإسلام وتجسيد تعاليم الشريعة الإسلامية.
- في التزامه بموقف الإسلام من الربا.

وتُعرَّف المصارف الإسلامية أيضا على أنَّها أجهزة مالية تسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع، تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، تقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبُل بما يحقِّق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية بحيث أنها تقصد بعملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الانفاق وتدريبهم على الادِّخار و تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.[10]

والمصرف الإسلامي هو كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، تخرج منه قنوات تجسيد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع الملموس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا لتخرج أصحابه من التعامل مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها.

---

[7] اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1978)، المادة 05.

[8] الشمري، صادق راشد: **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري، الأردن، 2008م،ص32

[9] سيد، الهواري: **ما معنى بنك إسلامي**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،القاهرة، مصر، 1983، ص 9.

[10] أحمد النجار: **عن البنوك الإسلامية ماذا قالوا ؟** ،اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1982، ص 10.

والمصرف الإسلامي هو منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حالا بعد حال، وفعلا بعد فعل إدارة اقتصادية سليمة.[11]

وهناك تعريف أخر ينصُّ على أن المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تلتزم بتطبيق شريعة الله تعالى في المجال الاقتصادي والمعاملات وتحرير المجتمعات الإسلامية من المحظورات الشرعية.

كما تكمن أهم معالم تعريفات المصارف الإسلامية في:[12]

- أنّ المصرف الإسلامي يقوم أساسا بتطبيق مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة على انه يلتزم بالأحكام التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات.
- أنَّ المصرف الإسلامي يعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي وبذلك فان تعميق الروح الدينية لدى الأفراد يعتبر جزءا من وظيفته.
- أن المصرف الإسلامي يعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي وبذلك فان تعميق الروح الدينية لدى الأفراد يعتبر جزءا من وظيفته.
- إن المصارف الإسلامية ليست أجهزة بديلة عن المصارف والمؤسسات المالية الأخرى وإنما هي أجهزة تمارس عملها مستقلة عن الأجهزة المصرفية الأخرى، وحيث أنها تلتزم بالشريعة الإسلامية فإنها لا تتقيَّد بأحكام ولوائح هذه المصارف إن هي تعارضت مع الأسس التي قامت عليها.

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية وضوابط معاملاتها.

أولا:أهداف المصارف الإسلامية: لا تعتبر المصارف الإسلامية مصارفا لا تتعامل بالربا، وتمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة فحسب، وإنما تعني منظمات تبنى على العقيدة الإسلامية تستمد منها كل مقوماتها، وليس هدفا فقط تعظيم الربح وإنما تحقيق القيم الروحية المرتبطة بوظيفة الإنسان في عمارة الأرض وأداء رسالته عليها، ومن هذا فان الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية هو تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات رغبة من وراء ذلك في فوز المساهمين فيها والمتعاملين معها في الدنيا والآخرة. يقول تعالى: **"يَأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَّ مِنَ الرِّبَواْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمنينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"**[13]

وتتمثل أهداف المصرف الإسلامي في ما يلي:[14]

---

[11] شوقي، إسماعيل شحاتة: **البنوك الإسلامية**، دار الشروق،جدة، 1977، ص 55.

[12] الأنصاري، محمد: **العلاقة بين الكفاية المهنية لدى البنوك وبعض السمات الشخصية**، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة الأزهر، 1983م، ص 33

[13] سورة البقرة: الآية، 278.277

[14] المغربي، عبد الحميد: **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66،ط1، 2004م، ص88.

1.إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية: حيث تهدف هذه المصارف إلى تحقيق منهج الله تعالى على أرضه فيما يختص بجانب هام من جوانب الحياة، وهو المال، وطالما أن هذا المال يمثل" نعمة " "وابتلاء " و"فتنة" و"زينة"، فيجب أن يكون الهدف تهذيب سلوك الأفراد ووجود المنظمة التي تساعد على حسن الاستفادة من هذه الأموال عند زيادتها وتوفرها وعلى تحقيق:

أ- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.

ب- استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية لرأس المال في الإسلام.

ت- الدعوة إلى سبيل الله من خلال التزامها هي أولا ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أموالهم.

2.تحقيق آمال وطموحات أصحاب المصرف والعاملين به:

فالمساهمون قد استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي الصحيح، والعاملون يقومون بأعمال لا شبهة فيها، وينتظر الجميع عائدا طيبا.

3. إشباع حاجيات الأفراد المالية:

يهتم المصرف الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية من خلال:

أ. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي.

ب. توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجال الإنتاج، ومراعاة القواعد الإسلامية.

ت. توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الرَّبوية، مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التعامل الإسلامي.

4. رعاية متطلبات ومصالح المجتمع:

يعمل المصرف الإسلامي على توفير المناخ الطيب لمعاملات الأفراد، فتنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية نتيجة الصدق والطهارة في المعاملات وتحقيق العائد والتعاون بين مختلف الفئات، وتعمل المصارف الإسلامية على تحقيق ذلك من خلال:

أ. تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.

ب. المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها بما تملكه من إمكانيات بشرية ومالية وفنية.

ت. منح التيسيرات للمنظمات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة وترعى مصالح الأقليات وتقدم ضروريات السلع والخدمات.

أهداف البنك الاسلامي

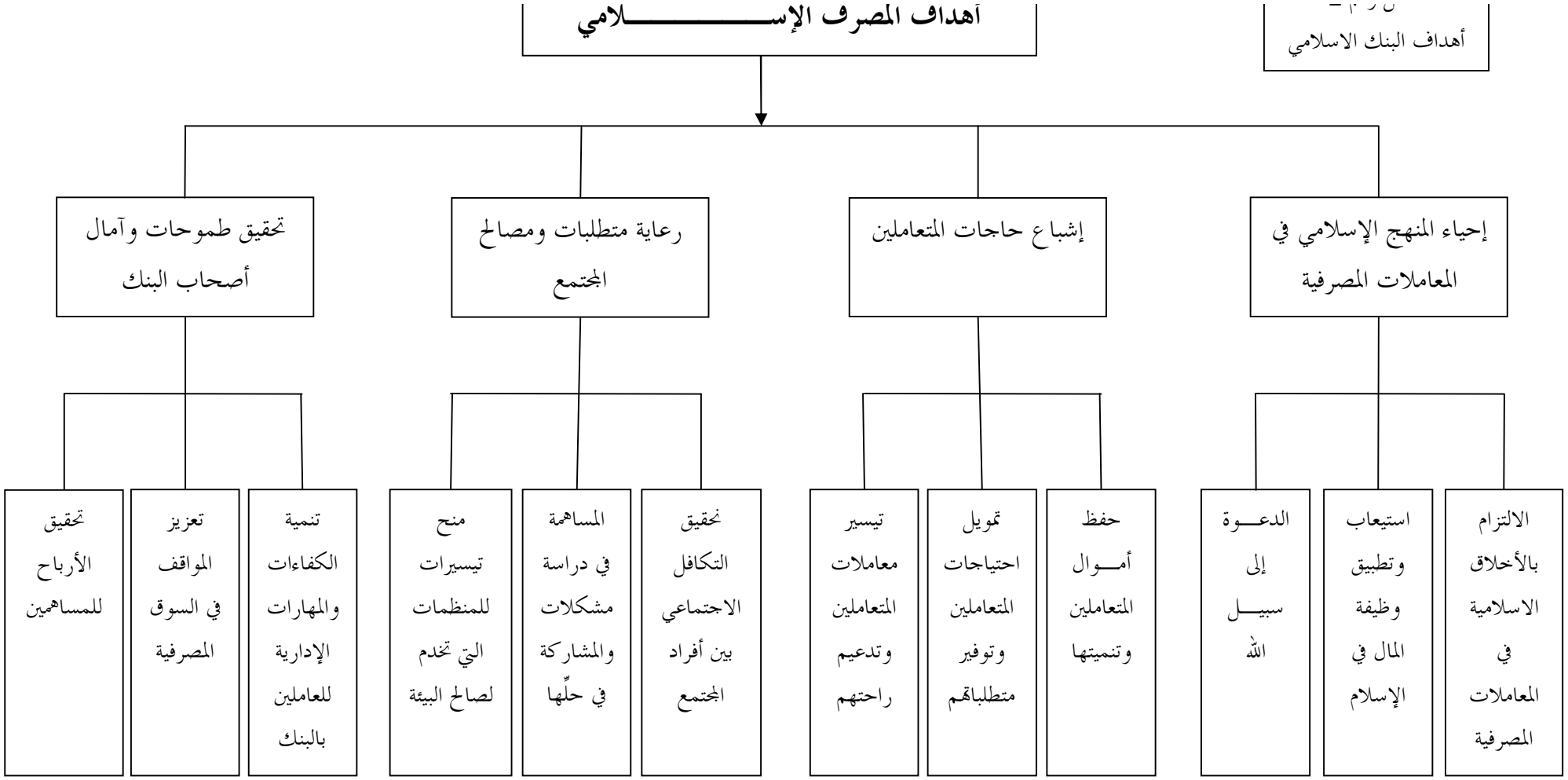

ثانيا: ضوابط المعاملات في المصرف الإسلامي:

يمكن حصر ضوابط المعاملات في المصرف الإسلامي في أربع نقاط:

1. المنهج الإسلامي هو أساس التعامل:

إن أساس العمل في المصرف الإسلامي هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي يقوم بها، بحيث يجب عليه تكييف عملياته بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، مما يتطلب بحث الصيغ الشرعية لجميع معاملات المصارف سواء اختص بحفظ الأموال ومدخرات الأفراد وتشغيلها، أو توظيف العائد المحقق من توظيفها والامتناع عن الأنشطة المحرمة، والتي تسبب الضرر للغير.

وتعتمد المصارف الإسلامية على هيئة الرَّقابة الشرعية التي تقوم بتوضيح الحكم الشرعي فيما يُعرض عليها من مسائل مالية ومصرفيَّة خاصَّة بتعامل تلك المصارف، كما تستمدُّ هيئة الرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العمومية للبنك ولا يعنيها مجلس الإدارة أو المدير العام لضمان استقلالها وحريتها لأداء واجباتها.

ولا يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تُصنِّف الأنشطة والخدمات الشرعيَّة وغير الشرعيَّة فقط، بل عليها أن تقدم البدائل الشرعية لتلك الأنشطة والخدمات المنافية للشرع، وكذلك عليها أن تستبق الأمور فتضع في الميزان العملي لها صيغا ووسائل تثري نشاط المصرف الإسلامي، فضلا عن قيامها بالأمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكر، والسعي إلى إزالته بما تعرفه من معرفة وخبرة. وهكذا فإن وجود هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي يسهِم في تصحيح مسار المصارف وتقديم الأنشطة والخدمات المصرفية والاجتماعية بما يوافق مقتضيات الشريعة الإسلامية.

2. النقود وسيلة للتعامل والعمل ضرورة لتحقيق التنمية:

تعتبر النقود وسيلة وأداة للتعامل، ومن ثم يعمل المصرف الإسلامي على تصميم وإصدار الخدمات المالية والمصرفية، والتجارية المتعددة التي تساعد على توفير الأموال للأفراد، وأصحاب الأعمال، بهدف تسيير أعمالهم وإقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للآخذ والمعطي.

كما تعمل المصارف الإسلامية على تصحيح وظيفة المال في المجتمع كوسيلة لتحقيق مصالحه ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وعن توفير متطلباته، مما يصحب معه الاعتماد على العمل كمصدر للكسب عند مزاوجته مع رأس المال، ولن يتحقق هذا بالطبع إلا بتقرير مبدأ الغُنم والغُرم وذلك بالاعتماد على المشاركات والمضاربات الإسلامية بمختلف صورها.

ولهذا يقوم النموذج التمويلي للبنك الإسلامي على أساس أن: [15]

أ. المصرف الإسلامي لا يتاجر في النقود ولكن يعتبرها وسيلة لتوجيه وتعبئة الطاقات البشرية والمادية في

[15] المغربي، عبد الحميد: مرجع سابق، ص91

المجتمع.

ب. تَحصُل النقود على نصيبها من الربح إذا مزجت مع عناصر الإنتاج البشرية.

ت. المشاركة هي الصيغة المناسبة لمزج عنصري النقود والعمل كبديل شرعي للاعتماد على نظام الفائدة الثابتة عند قبول الأموال وتشغيلها.

3. الاستثمار محور نشاط المصرف الإسلامي:

يعدُّ الاستثمار محور نشاط المصرف الإسلامي، إذ أنه المصدر الرئيسي لتوليد إيراداته، كما انه الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الإنمائي للمجتمع، والاستثمار الإسلامي يعد استثمارا حقيقيًّا لان محل التعامل أصول وموجودات حقيقيَّة، وليس مجرد أصول مالية، فكل وحدة مالية يبثها المصرف الإسلامي في المجتمع يقابلها سلع وخدمات تتحرك محققة قيمة مضافة حقيقية، فالاستثمار الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة النشاط أو الأصل الممول.

ويتضح هذا في جميع صيغ الاستثمار (كما سيأتي في الفصول اللاحقة) من مساهمة دائمة، أو متناقصة، أو مضاربة، أو مشاركة، أو متاجرة أو بالاشتراك مع الغير، أو بالتمويل بالمرابحة، وبالطبع فان الاستثمار الإسلامي تحكمه الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تدور في إطار القواعد الإسلامية، الحلال والحرام، الغنم بالغرم، ولا ضرر ولا ضرار.

4. تحقيق التكامل الاجتماعي:

تهتمُّ المصارف الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف السبُل وخاصة من خلال صناديق الزكاة التي تمول عن طريق الموارد المتعددة والتي يتمثل أهمها في الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال المصرف وأرباحه، كذلك زكاة أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون المصرف في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم، هذا بجانب الصدقات والتبرعات والهبات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات، وتوجِّه المصارف الإسلامية هذه الموارد إلى مصارفها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والأفراد المستحقين كالفقراء والمساكين والطلاب والمساجد والجمعيات الخيريَّة...الخ، فضلا عن اهتمام إدارة المصارف الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجيَّة والاجتماعية العينية والنقدية، والمساهمة في المشروعات التي لا تهدف إلى الربح.

إن هذه الأنشطة الاجتماعية التي ينفرد بها المصرف الإسلامي بأدائها تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وتدعيم البنية المحيطة به.

المطلب الثالث: الاختلافات الرئيسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

احتلت البنوك التقليدية عبر تاريخها الطويل مكان الصدارة من حيث القوة المالية، وقد كانت نشأتها وظهورها في الاتجاه بالأموال وتحقيق الثراء من خلالها، وقد كان ظهور المصارف الإسلامية كبديل للتعامل المصرفي القائم على نظام الفائدة، وتطبيق المبادئ الاقتصادية في الفكر الإسلامي، وقد كان من الضروري في

هذا البحث الوقوف عند أهم الاختلافات بين المصارف الإسلامية والتقليدية لنتمكن من إبراز مواطن القوة التي تميز كلا منهما، من خلال ما يلي: أولا: الاختلاف في المفهوم والنشأة

ثانيا: الفرق في النظرة إلى النقود

ثالثا: الفرق من حيث مصادر التمويل والاستخدامات

رابعا: الربحية والسيولة

أولا: الاختلاف في المفهوم والنشأة

1. البنوك التقليدية ونشأتها وأوجه الاختلاف مع المصارف الإسلامية:

أول بنك تقليدي بالمفهوم الحديث نشأ في مدينة البندقية بايطاليا سنة 1187م، ثم بنك في مدينة برشلونة عام 1403م. هذا ويمثل الربع الأخير من القرن السادس عشر البداية الحقيقية لنشأة المصارف الحديثة المنظمة، بإنشاء البنك المشهور المسمى Banco della pizzad Rialto عام 1587م في مدينة البندقية ثم بنك أمستردام بهولندا عام 1814م وبنك النمسا عام 1817م، أما بنك اليابان فظهر عام 1882م، والمصارف الفيدرالية الأمريكية ظهرت عام 1914م.

بينما تعتبر أولى المحاولات الجادة لتأسيس المصارف الإسلامية سنة 1963م عندما تم إنشاء مصارف الادخار المحلية بإقليم الدهقلية في مصر على يد الدكتور احمد عبد العزيز النجار ثم تلاه بنك ناصر الاجتماعي عام 1975م كما جاء في المبحث الأول من هذا البحث.

وما يلاحظ في اختلاف النشأة حسب ما سبق عن أصل البنوك التقليدية والإسلامية ونشأتهما نقطتان تميزهما عن بعضهما:[16]

أولا: تعود نقطة بداية البنوك التقليدية إلى زمن بعيد (سنة 1157م)، مما يبين الأصل القديم لهذه المصارف، ويبين عراقة التجربة لها في ميدان العمل المصرفي، ومكانة رفيعة وقوة عظيمة من حيث التأثير في شؤون الاقتصاد باحتوائها على المال الذي هو عصب الحياة في تغذية الاقتصاد القومي.

بينما يلاحظ أن نقطة البداية للمصارف الإسلامية تعود إلى سنة 1963م فقط، وانطلاقتها الفعلية كانت بداية من سنة 1975م. حيث نجد أن الفرق كبير بين هذه وتلك من حيث القدم، مما يبرز أن تجربة المصارف الإسلامية رغم تاريخها القصير ونظرا لأسلوبها المتميز وأغراضها الهادفة تجربة رائدة في مجال العمل المصرفي.

[16] جميل، أحمد:**الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006م، ص46.

ثانيا:أن بداية ظهور البنوك التقليدية من اكتشاف خدمتها للاقتصاد القومي، من خلال إمداده بالتمويل اللازم، و لم يكن غرضها في خدمة المجتمع، إلى أن أصبحت مؤسسات لا يمكن الاستغناء عنها، تمكن لأفرادها المزيد من التحكم في المال والثراء.

أما المصارف الإسلامية فقد كان الدافع لظهورها هو تطبق شريعة الله في المعاملات الاقتصادية من خلال دحض كل أنواع التحكم والاستغلال، وإيجاد البديل الإسلامي للتعامل بالربا الذي تقوم على أساسه البنوك التقليدية، وما يصاحبه من أثار سلبية تنعكس على العدالة في توزيع الثروة.

2. مفهوم البنوك التقليدية، وأوجه الاختلاف مع المصارف الإسلامية في ذلك:

يعرَّف البنك بأنه "المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل، ثم تستخدم في منح القروض والسلفيات." [17]

هذا التعريف يبين أن ربحها يأتي من الفرق بين سعري فائدة الإقراض والاقتراض، بينما نجد في تعريف الدكتور صادق الشمري بأن:"البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الرَّبا) أخذا وعطاء ويلتزم في معاملاته وأنشطته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، أي وفق قاعدة الغنم بالغرم، ويكون هناك طرف بماله وطرف بجهده لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد."[18] ومن خلال التعريفين نجد أن الاختلاف الرئيسي بين البنوك التقليدية والإسلامية هو اعتماد البنوك التقليدية على الفائدة اعتمادا كليا، وأساس عمل المصارف الإسلامية هو استبعاد التعامل بالرِّبا تعاملاً كليًّا.

وباعتبار الفائدة النقطة الحاسمة التي تفصل النوعين إلا أنَّها ليست وحدها كافية، حسب ما جاء في تعريف المصارف الإسلامية إضافة إلى أنها لا تتعامل بالرَّبا، هي تحمل رسالة اقتصادية واجتماعيَّة ودينيَّة تهدِف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أُسُس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية أي أنَّه مؤسسة لا تهدف إلى الربح بقدر ما يستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصادية لتحقيق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية

في توزيع الثروة.

ثانيا: الفرق في النظرة إلى النقود.

1. مفهوم النقود وأهميتها:

1.1. مفهوم النقود: النقود لغةً الجيِّد الوازن من الدراهم، أمَّا في الاصطلاح فكلٌّ أقوال الفقهاء تجمع على أن النقود ما تعارف عليه الناس وقبلوه مقياسا للقيمة ووسيطا في تبادل السلع والخدمات.[19] أما علماء الاقتصاد

---

[17] إسماعيل محمد هاشم: **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976م.ص46

[18] صادق راشد الشمري: **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق.ص33

[19] حسين، الوادي محمود، محمد سمحان: **المصارف الإسلامية**، نفس المرجع، ص 19

19 إسماعيل، محمد هاشم: مرجع سابق.ص14

فقد وضعوا أكثر من تعريف للنقود، منها تعريف الدكتور إسماعيل هاشم الذي عرف النقود بأنها "الشيء الذي يلقى قبولا عاما في التداول ويستخدم وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومستودعا لها كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة."[20]

2.1. **وظائف النقود:** يمكن تلخيص وظائف النقود فيما يلي:

1.2.1. مقياس للقيمة:

في الحياة الطبيعية هناك العديد من المقاييس تسهِّل من تقييم الأشياء فالمسافات تقاس بالأطوال مثل المتر، والزمن يقاس بالثانية والدقيقة، وفي هذه البيئة ظهرت الحاجة إلى وجود مقياس تنسب إليه قيم السلع المتبادلة، ويعتبر مقياس القيمة الوظيفة الأولى للنقود، غير أن هذا المقياس لا يتمتع بالثبات مثل المقاييس الطبيعية الأخرى، فقيم هذا المقياس هي عبارة عن مجموع السلع والخدمات التي يمكن الحصول علها مقابل وحدة منه، وهذا الكم يتأثر بعوامل عديدة منها كميَّة الأصل الممثِّل للنقود في الاقتصاد، وكمية السلع والخدمات الكلية، ومستوى النشاط الاقتصادي.

2.2.1 وسيط للتبادل:

أي تستعمل كأداة تؤدي وظيفة الوساطة في عملية التبادل، بشكل يسمح بأن يقبله بائع السلعة أو الخدمة في التبادل، كون معرفته بأنه يستطيع أن يستخدم هذا الأصل في مبادلة أخرى أو شراء أي شيء يرغب في الحصول عليه، والوساطة في التبادل تسهل عملية المبادلة، وتوفر تكاليف صعوبة تحقيق التوافق والبحث التي ظهرت في نظام المقايضة، أن الوظيفة الرئيسية للنقود هي أدائها لوظيفة الوسيط في التبادل، وقد قامت العديد من السلع بهذه الوظيفة.[21]

3.2.1. مقياس للمدفوعات الآجلة:

اكتسبَت النقود سِمة الأصل الممكن الاحتفاظ بالثروة أو القوَّة الشرائية وتعتبر هذه الوظيفة امتدادا لوظيفة الوسيط في التبادل.

2. الفرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية في النظرة إلى النقود

بالرغم من أن للنقود الوظائف السالفة الذِّكر، إلاَّ أن التعامل المصرفي التقليدي يقوم على أساس اعتبار النقود سلعة يتم الاتجار فيها لا بها، حيث تعتمد البنوك التقليدية على إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون، بأسعار منخفضة وتقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقترضون، عند عائد التوظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين.[22]

---

[21] عزت غزلان، محمد: **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، 2002م، ص23

[22] المغربي، عبد الحميد،:مرجع سابق، ص77

بينما في المصارف الإسلامية فالنقود لها الوظائف الحقيقيَّة السابقة الذكر، فهي تعتبرها مقياسا للقيم ووسيطا للتبادل ووسيلة للدفع.

ثالثا: الاختلاف من حيث مصادر التمويل والاستخدامات

يختلف هيكل الجهاز المصرفي من دولة إلى أخرى، وفقا لنظامها الاقتصادي ومدى تدخل الدولة في توجيه الجهاز المصرفي وتنظيمه، ونظرا لأننا بصدد المقارنة بين مختلف البنوك فإننا نركِّز على أهم البنوك التقليدية الواسعة الانتشار، وتتمثل في:

1. **البنوك المركزية:** وهي منشآت مصرفية لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما تدعيم النظام الاقتصادي في الدولة، وهي مملوكة للدولة بالكامل، وأهمُّ وظائفها ما يلي: [23]
   - خدمة أنشطة الحكومة في مختلف مجالاتها.
   - تنشيط الاستثمار الأجنبي.
   - إصدار الأوراق النقدية والعمل على استقرار السياسية النقدية، وأسعار الصرف.
   - تحديد أسعار الخصم والفائدة والرقابة على النقد.
   - الإشراف على وحدات الجهاز المصرفي.
   - تدعيم القطاعات المصرفية في الدولة.

وبما أنَّها تقوم بالإشراف على وحدات الجهاز المصرفي كما ورد آنفا، والمصارف الإسلامية جزئ من الجهاز المصرفي، فهنا نحن بصدد العلاقة بين البنوك المركزية والإسلامية لا المقارنة بينهما.

فعلاقة المصارف الإسلامية مع البنك المركزي تختلف عن علاقته مع مختلف البنوك التقليدية، نظرا لطبيعة نشاطها، فبالنسبة لأموال المودعين، في حسابات الاستثمار (والتي تقابلها الودائع لأجل عند البنوك التقليدية)، فهي مودعة لدى المصارف الإسلامية لاستثمارها، وهي ليست مدينة لأصحابها وإنما مؤتمنة عليها فقط، وبالتالي ليس هناك التزام عليها بردِّها كاملة لأصحابها الذين يعتبرون شركاء مع البنك فيما يحققه من استثمار هذه الحسابات من عائد أو خسارة إن حدثت.

أما فما يخصُّ السيطرة على التوسع النقدي، فقد يؤدي تمادي البنوك التقليدية في منح القروض، سعيا وراء الربح مما قد ينجر عنه من زيادة في الكتلة النقدية، والتي إن لم يقابلها زيادة في النشاط الإنتاجي تؤدي بشكل حتمي إلى التضخم، والمصارف الإسلامية لا تعتمد على منح القروض، وإنما نشاطاتها الأساسية هي الاستثمار في المشاريع الإنتاجية، ولهذا فرقابة البنك المركزي تختلف، تجاه كلا النوعين من البنوك، فهو يستخدم ثلاث أنواع من الرقابة:

---

[23] المغري، عبد الحميد: **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق. ص62

أولا- الرقابة الكمية: وهي ما يعرف بسعر البنك، ونسبة الاحتياطي القانوني، وسياسة السوق المفتوح، فبالنسبة لسعر البنك فلا يمكن أن يطبَّق على المصارف الإسلامية نظرا لكونها لا تتعامل بسعر الفائدة (الربا) ، أما بالنسبة للاحتياطي القانوني فيمكن أن يطبق على الحسابات الجارية فقط دون حسابات الاستثمار، لكون أصحابها أودعوها بغرض الاستثمار، منتظرين عوائدها من ربح أو خسارة، وتطبيق الاحتياطي القانوني هنا يعني تعطيلها.

ثانيا-الرقابة الكيفية: والتي تتمثل في الإجراءات التي تستهدف التميز بين أنواع البنوك، أو تحديد أجال استحقاق القروض، فالبنك المركزي يعتبر الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك التجارية، غير أن هذا غير ممكن بالنسبة للمصارف الإسلامية، إلا إذا وُجدت صيغة تحكم هذه العلاقة والتي لا تتعارض مع متطلبات الشرعية.

ثالثا- الرقابة المباشرة: وتتمثل في أسلوب الإقناع الأدبي والأوامر، وذلك باتخاذ مجموعة من القرارات التي تلزم البنوك التجارية بإتباعها، كأوامر لزيادة الإقراض لقطاع معين أو غيرها، إلا أنَّ هذا الأسلوب لا حرج عند المصارف الإسلامية في التعامل به.[24]

2. البنوك التجارية:

وهي تلك البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع عند الطلب أو لآجال محددة (لذلك يطلق عليها اصطلاحا "بنوك الودائع") وتزاول عمليات تنمية الادخار والاستثمار في الداخل والخارج والمساهمة في إنشاء المشروعات، إلى جانب القيام بالعمليات والخدمات المصرفية المتعددة الأخرى، وتتمثل موارد البنك التجاري في رأس المال والودائع والديون الناتجة عن الاقتراض، وبالنسبة لرأس المال فهو يتكون من الأسهم العادية للبنك مضافا إليها الاحتياطات والأرباح غير الموزعة أو المحتجزة من السنوات الماضية.[25]

وبالنسبة لاستخدامات البنوك التجارية فهي تقوم بعمليتين أساسيتين هما:

أ. **الوساطة المالية:** ويميِّزها الاستخدام القصير ومتوسط الأجل ولا تختلف في ذلك مع المؤسسات الائتمانية الأخرى.

ب. **إنشاء النقود:** وتعتبر الميزة الأساسية التي تميز البنوك التجارية، على أساس تلقيها لحجم كبير من الودائع تحت الطلب.

ويوضح نموذج الميزانية العامة لمصرف تجاري البنود المكونة لأصول وخصوم البنك كما يلي:

---

[24] جميل، أحمد:**الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص 54 ــ 53

[25] ناصر، سليمان: **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**.، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006م. ص 100

جدول رقم (01) ميزانية البنك التجاري

الأصـــــــــــــــول	الخصـــــــــــــــوم
أولا:الأصول تامة السيولة عديمة الربحية 1. النقدية بخزينة المصرف التجاري 2. رصيد النقدية لدى البنك المركزي **ثانيا:الأصول السائلة والمدرة للعائد** 1. أصول شديدة السيولة: أصول شبه نقدية • الأرصدة النقدية المستحقة على البنوك الأخرى • أوراق مالية وتجارية مخصومة • القروض القابلة للاستدعاء 2. أوراق مالية حكومية: • أذون الخزانة • السندات 3. القروض والسلفيات **ثالثا: أصول عالية الربحية**	**أولا: الموارد الذاتية** 1. رأس المال المدفوع 2. المخصصات 3. الاحتياطات الأرباح غير الموزعة **ثانيا: الموارد غير الذاتية** 1. الودائع: أ- الودائع الجارية ب- الودائع غير الجارية 2. حسابات مدينة للبنوك الأخرى وللمراسلين 3. القروض من المصرف المركزي

المصدر: محمد عزت غزلان: اقتصاديات النقود والبنوك، (مرجع سبق ذكره)، ص(146)

كما يمكن حصر أهم سمات وخصائص البنك التجاري فيما يلي:

- تمثل الودائع بأشكالها المتعددة أهم مصادر التمويل لديها، وتتراوح نسبة الودائع عادة في البنوك التجارية ما بين 60%و70% من المصادر المتاحة لها.
- تعتمد البنوك التجارية على القروض والسندات لجزئ من المصادر التي تعتمد عليها.
- تقوم البنوك التجارية باستخدام أموالها في مجالات متعددة تبدأ بالسيولة كعنصر أساسي تتعدد تقسيماته بين النقدية بالخزينة، والأرصدة في البنك المركزي والأرصدة المودعة في البنوك الأخرى.
- تحقق البنوك التجارية أرباحها من العائد المحقق من عمليات توظيفها المختلفة بعد استبعاد ما تتحمله من أعباء وفوائد تدفعها للمودعين والمقرضين.

3.البنوك المتخصصة:

وهي البنوك التي تعمل على تمويل المشروعات في مجال تخصص معين: (الزراعة، الصناعة والبناء) وعادة تمثل الودائع عندها مصادر تمويل ثانوي، حيث أن مصدر التمويل الأساسي هو رأس المال وعادة تحصل عليه من الدولة، إضافة إلى الاقتراض من المؤسسات المالية الأخرى.[26]

ومن حيث الاستخدامات فالبنوك المتخصصة تتبنى المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل في مختلف القطاعات وتدعمها ماليا كل حسب اختصاصها زراعية، صناعية، عقارية أو بنوك التجارة الخارجية.

4. البنوك التعاونية:

ظهرت هذه البنوك في فرنسا خلال القرن التاسع عشر تحت اسم "بنوك الائتمان المشترك أو التعاوني " وهي بنوك اجتماعية تقدِّم الخدمات المصرفية التقليديَّة، وتتميز بأن خدماتها تقتصر على أعضائها فقط، والذين تربطهم علاقة معينة (رابطة مهنية عادة).

يكون رأس مال البنك موزَّعًا بحيث لا يوجد من يسيطر بأسهمه على البنك، كما يكون رأسماله مفتوحا غير محدد من أعلى إلا أن له حدا أدنى، ويمكن للبنك أن يحصل على قروض وإيداعات من أشخاص غير مساهمين في نشاطه.[27]

وتقوم هذه البنوك بتمويل المنشآت المتوسطة وتقرض العائلات بغرض التخفيف عن الإنسان في العمل والمجتمع، ومنذ عام 1976م خولها القانون في فرنسا حق إقراض الهيئات المحلية وكذلك إقراض الأعضاء بأجل طويل لأجل بناء المساكن.[28]

---

[26] ناصر، سليمان: **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**.مرجع سابق، ص(103)

[27] جعفر، الجزار: **البنوك في العالم، أنواعها وكيف نتعامل معها**، ط3، دار النفائس، بيروت، 1993م. ص35

[28] ناصر، سليمان: **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**.مرجع سابق،ص:107

5. بنوك الأعمال والاستثمار:

تمثل بنوك الاستثمار والأعمال شركات لتوظيف الأموال ومؤسسات تعمل على استثمار الأموال لمدى زمني متوسط وطويل الأجل بغرض تحقيق الأرباح، وتقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها، أو الاستحواذ عليها، فهي تعمل في سوق المال بينما تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا.

ومن أهم سمات وخصائص هذا النوع من البنوك:

- يمثِّل رأس مال البنك مصدرا رئيسيا من مصادر تمويل نشاطاته، وتزيد أهميته كعنصر تمويل عن مثله في البنوك التجارية.
- تمثل الودائع نسبة ضئيلة من بين مصادر التمويل المتاحة، ولا يعتمد عليها البنك اعتمادا كبيرا في نشاطه الاستثماري والمصرفي.
- تتم أغلب استثمارات البنك في المساهمات المباشرة، ومحفظة الأوراق المالية، هذا إلى جانب القروض المختلفة لتمويل مختلف مجالات النشاط متوسط وطويل الأجل.
- تقوم البنوك الاستثمارية بدور فعال في تنشيط الصرف الأجنبي حيث تعمل على توفير النقد الأجنبي بكميات مناسبة لعملائها لإتمام أنشطتهم.

6. المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف السابقة:

لا يوجد هناك اختلاف كبير في موارد المصارف الإسلامية عن موارد البنوك الأخرى، فهي تعتمد في مواردها على كل من رأس المال (الودائع، الاحتياطات والأرباح غير الموزعة) والودائع بمختلف أنواعها (الجارية ، التوفير والاستثمار)،[29] غير أن ما يميز المصارف الإسلامية في مواردها عن البنوك الأخرى ما يلي:

أ. حجم رأس المال في المصارف الإسلامية يجب أن يكون أكبر منه في البنوك التقليدية وذلك بسبب:

- اعتماد المصرف الإسلامي على رأسماله في بداية نشاطه نظرا لقلة ودائع الأفراد، وميلها لأن تكون قصيرة الأجل.
- زيادة نسبة أموال المصرف الإسلامي المستثمرة في إنشاء المشروعات بالمقارنة مع البنوك التقليدية.
- يغطي رأسمال المصرف الإسلامي مخاطر الاستثمار، خاصة المباشر، الذي يقضي قيام المصرف بإنشاء مشروعات تابعة للبنك تحتاج لهيكل تمويلي طويل الأجل.

ب. يتشابه المصرف الإسلامي مع البنك التجاري في الاعتماد الكبير على الودائع عموما، غير أنه يختلف عنه في طبيعة تكوين هذه الودائع، حيث أن معظمها في المصرف الإسلامي هي ودائع استثمار مع حجم قليل من الودائع الجارية، كما أن العلاقة بين البنك والمودعين في البنك التقليدي هي علاقة دائن ومدين، أما في

---

[29] نفس المرجع، ص:104

المصارف الإسلامية فهي علاقة عقد مضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية، أو علاقة الإجارة والوكالة للودائع الجارية.

ت. أموال الزكاة: من المصادر المتاحة للبنك الإسلامي دون البنك التقليدي أموال الزكاة والصدقات التي يقوم بتجميعها وتحصيلها من مصادرها المختلفة.

ومن المصادر المتاحة للبنك التقليدي دون المصرف الإسلامي الاقتراض من البنك المركزي والمصارف الأخرى، وهذا لا يتوفر للمصارف الإسلامية نظرا لطبيعتها الشرعية.[30]

أما من حيث الاستخدامات فهناك اختلافا شبه كلي بين البنوك التقليدية والإسلامية نظرا لخصائص هذه الأخيرة التي تميزها عن غيرها ويمكن التعبير عن ذلك من خلال ما يلي:

أ. الاستخدامات الأساسية للمصارف الإسلامية:

وتتمثل استخدامات المصارف الإسلامية في مختلف صيغ التمويل المعروفة في الاقتصاد الإسلامي، ابتداء من المضاربة، المرابحة، المشاركة والإجارة...الخ من الصيغ والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث، إضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية مثل فتح الحسابات الجارية، والتحويلات الداخلية والخارجية وعمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات) وما يميز هذه الاستخدامات هو مراعاة المصارف الإسلامية للضوابط الشرعية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية في كل المعاملات، إضافة إلى أن صيغ التمويل السابقة الذكر تتميز بها المصارف الإسلامية دون غيرها.

ب. ارتباط عمليات التمويل في المصارف الإسلامية بعمليات اقتصادية حقيقية:

يعتمد التمويل التقليدي في أغلب الأحيان على ذمة المستفيد، ويقدم تمويله على أساس قدرته على السداد، وكثيرا ما توجه هذه القروض لأغراض المضاربة في بورصات الأوراق المالية، وغالبا ما تكون هذه العمليات عبارة عن عقود وهمية لا تتعلق بعمليات إنتاجية حقيقية، بينما التمويل الإسلامي يقوم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، أي أن التمويل يشمل معرفة الغرض منه وكيفية استخدامه، ومدته لتفادي خطر عدم السداد، وتحديد المبلغ المطلوب، وإنشاء العلاقة التمويلية بين المتعاقدين، ويترتب على الالتزام بهذا المبدأ في التمويل بالصيغ الإسلامية، أن العائد ـــ خاصة الربح ـــ يرتبط ارتباطا أصليا بنتيجة المشروع الذي تم تمويله وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد من هذا التمويل.[31]

رابعا: الربحية والسيولة

إن أي بنك في سياسته الاستثمارية يتنازعه عاملان متناقضان، ومتعارضان، تحقق أحدهما يؤثر على تحقق الأخر وهما: عامل الربحية، وعامل السيولة، بمعنى أن زيادة أحدهما تكون على حساب الأخر بالضرورة، فكلما ازدادت السيولة في البنك، كلما هبط عائد الاستثمار والربحية، والعكس إذا قلت السيولة عن الحد

---

[30] المغربي، عبد الحميد: **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 98

[31] ناصر، سليمان: **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**.مرجع سابق،ص:112

المطلوب، فإن ذلك قد يعرضه إلى نتائج خطيرة قد تؤدي إلى انهيار البنك، إذا عجز عن الوفاء بالتزامه تجاه المودعين، ولا يوجد فرق في إيجاد التوازن بين عاملي الربحية والسيولة بين المصارف الإسلامية والتجارية، إلا أن الخلاف في هذه النقطة قائم على وقع عامل السيولة وخطره على كلا النوعين من المصارف، فبالنسبة للبنوك التجارية نجد أن الأهمية الكبيرة للحسابات تعود للحسابات الجارية، والتي تتطلب نسبة من السيولة وحدًّا أعلى من غيرها، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فنجد أن المكانة الأولى في هيكل الودائع تعود إلى الودائع بالمشاركة، الأمر الذي يجعلها أقل عرضة لخطر عامل السيولة، لذا يتطلب الحال هنا الاحتفاظ بحجم من السيولة أقل مما يتعين الاحتفاظ به في البنوك التقليدية عموما، غير أن المصارف الإسلامية مطالبة بنسبة أقل من الأموال السائلة عن غيرها من البنوك، ومطالبةٌ أيضا باستثمارها حتى لا تأكلها أموال الزكاة (2،5%كلما حال الحول)، وبذلك فالمَنُوط بها المساهمة بأكبر قدر من إقامة المشاريع والمساهمة في الاستثمارات ذات الأولوية، والتي تعود بالنفع على المجتمع.[32]

[32] جميل، أحمد: **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**،مرجع سابق، ص59

جدول رقم (2)

مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

	المصارف الإسلامية	البنوك التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية قي البلاد الإسلامية، وكان الدافع الأساسي لها دينيا	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان أخرها الصرافة.
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	تقوم على أساس لفائدة المصرفية
الايراد	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول الناتج، سواء كان ربحا أو خسارة	الإيراد مبني على أساس الفائدة المصرفية وهو محدد مسبقا.
النقود	وسيلة توسيط في المبادلات ومقياس للقيم (تجارة بالنقود)	سلعة يتم التجار بها ، ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة (تأجير النقود)
أشكال التمويل	على أساس البيوع، والإجارة، والمشاركة،.....الخ	على أساس الإقراض في شكل قرض مباشر، أو تسهيلات غير مباشرة.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات، وقرض حسن وزكاة	في صورة تبرعات
الهيكل التنظيمي	- لا يوجد جاري مدين إلا في أضيق الحدود وعلى بسيل الاستثناء. - قسم بيوع ومشاركات وإجارة. - لجنة فتوى - صندوق قرض حسن - صندوق زكاة - صندوق الغارمين	قسم إدارة القروض والجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف.
التخصص	يغلب عليها طابع البنوك الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية ومتخصصة واستثمارية	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدأ مفهوم البنوك الشاملة ينتشر

المصدر: محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية، أحكامها ومبادئها، دار المسيرة، 2008م، ص121

المبحث الثاني: تنظيم المصارف الإسلامية وخدماتها.

المصرف الإسلامي كغيره من المصارف يخضع لنظام معين لتطبيق خدماته التي يقدمها، إلا أننا نجد أن له بعض الاختلافات مع البنوك التقليدية لعل أهمها عملية التخطيط التي يتبعها لتحقيق أهدافه المذكورة نحاول أن نبين ذلك من خلال:

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية

المطلب الثاني: التخطيط في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: خدمات المصارف الإسلامية

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية.

تخضع المصارف الإسلامية عموما في شكلها القانوني لنظام شركات المساهمة، يسمح هذا النظام للمدَّخرين بالمشاركة في تأسيس المصرف إن أرادوا ذلك، ويتبع المصرف في تأسيسه القواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون في هذا المجال، باستثناء واحد لا تخضع له والمتمثل في القوانين واللوائح التي تخضع لها البنوك التقليدية، وهي رقابة البنك المركزي عليها، وكما يخضع شكل المصارف الإسلامية القانوني لنظام شركات المساهمة، كذلك يخضع النظام الداخل بصفة عامة لنظام هذه الشركات،[33] ويمكن تلخيص مختلف مكونات هيكل المصرف الإسلامي كما يلي:

1. **الجمعية العمومية:** وتعتبر السبيل لمشاركة المساهمين في تسيير المصرف، وتتكون من جميع المساهمين، وهي تمتلك سلطة انتخاب مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية وتحدد صلاحياتهم وتحاسبهم على نتائج أعمال المصرف وتصادق على الحسابات الختامية والتقرير النهائي.[34]
2. **مجلس الإدارة:** يعتبر الهيئة العليا من حيث رسم الأهداف ووضع السياسة العامة، وتحديد استراتيجيات المصرف واتخاذ القرارات، وتنتخب الجمعة العامة أعضاء مجلس الإدارة الذي يعتبر مسئولا أمامها وفقا لقواعد القانون التجاري والنظام الأساسي للبنك، والهدف الرئيسي لمجلس الإدارة الابتعاد عن نمط التسيير القائم على المدير الواحد، والخضوع للتسيير الجماعي.[35]
3. **هيئة الرقابة الشرعية:** وتتألف من علماء الشريعة، والقانون والعلوم المالية والمصرفية، تتولى مهمة الرقابة الشرعية على عمليات المصرف الإسلامي بهدف ضمان خلوها من المحرمات أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن مهام هذه الهيئة أيضا إصدار الفتاوى عند الاقتضاء.

---

[33] نفس المرجع، ص91

[34] العجلوني: نفس المرجع ص136

[35] المالقي، عائشة الشرقاوي: **البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**،المركز الثقافي العربي ط2000م، ص102

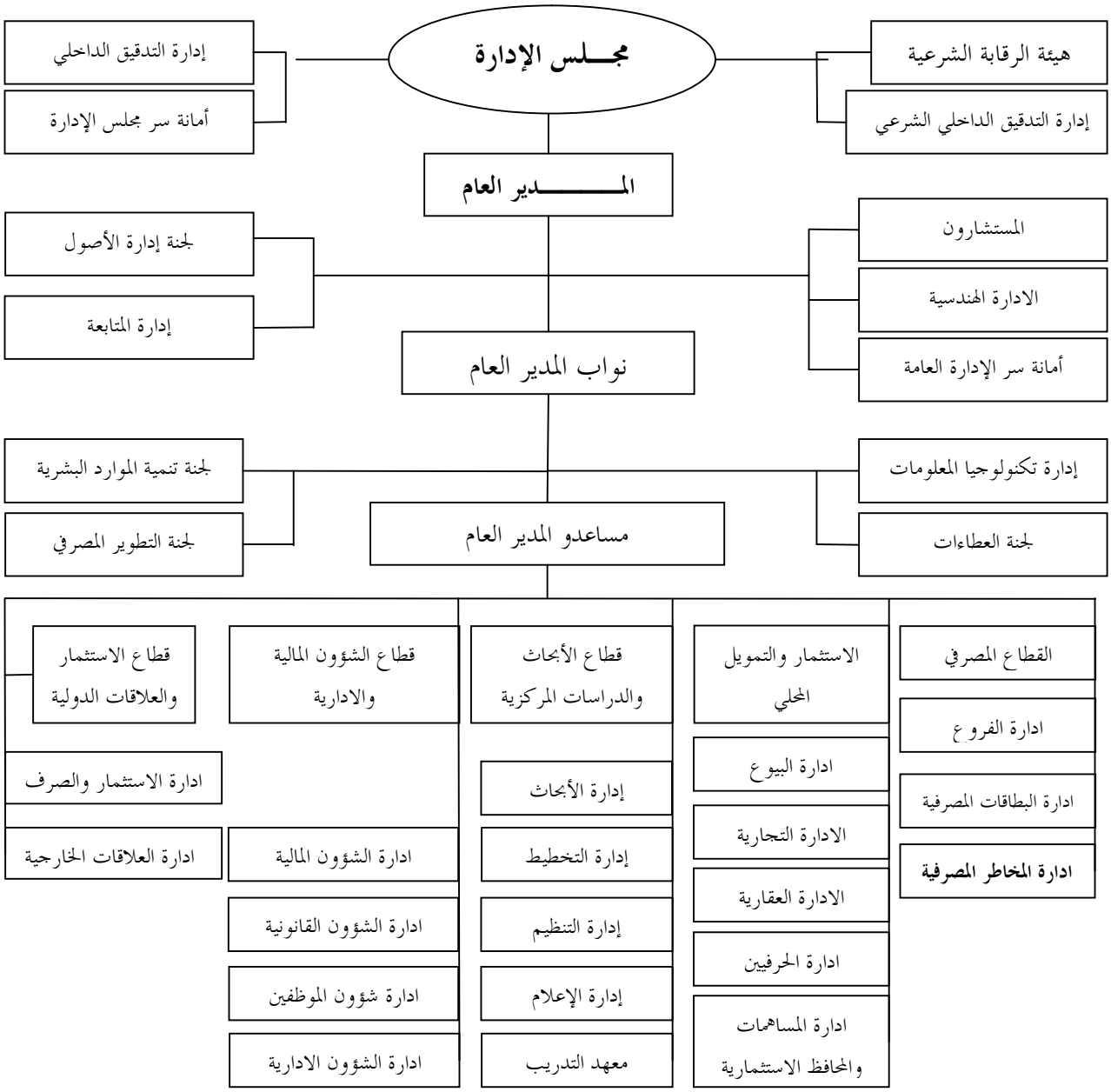
مجـــلس الإدارة
إدارة التدقيق الداخلي
أمانة سر مجلس الإدارة
هيئة الرقابة الشرعية
إدارة التدقيق الداخلي الشرعي
المـــــــــدير العام
لجنة إدارة الأصول
إدارة المتابعة
المستشارون
الادارة الهندسية
أمانة سر الإدارة العامة
نواب المدير العام
لجنة تنمية الموارد البشرية
لجنة التطوير المصرفي
إدارة تكنولوجيا المعلومات
لجنة العطاءات
مساعدو المدير العام
قطاع الاستثمار والعلاقات الدولية
قطاع الشؤون المالية والادارية
قطاع الأبحاث والدراسات المركزية
الاستثمار والتمويل المحلي
القطاع المصرفي
ادارة الاستثمار والصرف
ادارة العلاقات الخارجية
ادارة الشؤون المالية
ادارة الشؤون القانونية
ادارة شؤون الموظفين
ادارة الشؤون الادارية
إدارة الأبحاث
إدارة التخطيط
إدارة التنظيم
إدارة الإعلام
معهد التدريب
ادارة البيوع
الادارة التجارية
الادارة العقارية
ادارة الحرفيين
ادارة المساهمات والمحافظ الاستثمارية
ادارة الفروع
ادارة البطاقات المصرفية
ادارة المخاطر المصرفية

4. إدارة الاستثمار:

من أهم المميَّزات الرئيسية للمصارف الإسلامية هو قطاع الاستثمارات، وما يميز هذا القطاع هو أن المصارف الإسلامية إما أن تستثمر أموالها مباشرة على شكل مؤسسات اقتصادية متنوعة الأنشطة، غير محددة بمجال معين، فيمكن أن تستثمر في جميع النشاطات المباحة مثل الصناعة والزراعة والتجارة....الخ، وإمَّا عن طريق المشاركة مع الآخرين أو المضاربة أو المرابحة،[36] وما يقابل هذا في البنوك التقليدية هو قطاع القروض حيث تكتفي هذه المصارف بمنح القروض إلى القطاعات الاقتصادية مقابل فوائد ثابتة دون الأخذ بعين الاعتبار الخسارة أو الربح الناتج عن المشروع.[37]

5. إدارة الأعمال المصرفية:

في هذا القطاع توجد نقطة اختلاف واحدة بين المصارف الإسلامية والتقليدية تتمثل في عدم التعامل بالفائدة، وتتمثل مهمته في فتح الحسابات المختلفة والاعتمادات المستندية وإصدار الصكوك وشراء وبيع العملات.

6. التكافل الاجتماعي:

تعتبر هذه الأداة من مميزات المصارف الإسلامية من مهامها الرئيسية تجميع الزكاة وتوزيعها، غير أن هذه المهمة تعتبر أحدى مهام المصارف الإسلامية وليست من العمليات المصرفية الضرورية، إلا أن هذا يعتبر من الأهداف الإنسانية التي تنفرد بها المصارف الإسلامية لما يميزها بإتباع الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام، وإضافة إلى التكفل بالزكاة تقوم بعض المصارف بعمليات التأمين والتي تختلف عن عمليات التأمين التقليدية حيث تراعى فيها أحكام الشريعة الإسلامية ويسمى هذا النوع من التأمين بالتأمين التعاوني.[38]

7. الإدارة العامة:

وتتكفل هذه الإدارة بالشؤون المالية للبنك كالحسابات والخزينة والشؤون الإدارية المختلفة مثل شؤون العمال والصيانة...الخ، وتتكون من مكتب المدير العام للبنك ومساعديه لشؤون الإدارات المختلفة.[39]

8. إدارة التخطيط والبحوث والتدريب والإعلام:

وهي التي تعدُّ برامج عمل وسياسة المصرف وتهيئ الأبحاث في مختلف المجالات التي تهم عمله، وتساعده في وضع التقارير السنوية وفي دراسة جدوى المشروعات، وتصدر النشرات التي تبين أعماله ونشاطاته.[40]

---

[36] جميل، أحمد: المرجع السابق ص94

[37] العجلوني، محمد محمود: نفس المرجع ص137

[38] جميل، أحمد: نفس المرجع ص94

[39] العجلوني، محمد محمود: نفس المرجع 137.

[40] المالقي عائشة الشرقاوي: ن م ص109

المطلب الثاني: التخطيط في المصارف الإسلامية:

يعدُّ نطاق التخطيط أحد الركائز القوية التي تستند إليها المصارف، وهو ضرورة حيوية لنجاح المصرف الإسلامي وهو أمر لازم تحثُّ عليه الشريعة وتستند إليه العقيدة حيث يقول الله تعالى على لسان سيدنا يوسف، قال:" ﴿**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْباً فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ**﴾،[41] فالتخطيط في المصارف الإسلامية يقدم على الحشد بجميع المقاومات والإمكانيات اللازمة للتعامل مع الأحداث المستقبلية وفي الوقت ذاته تحقيق أهداف المصرف والأخذ بأسباب القوة لتوجيه قوى الفعل الاقتصادي لإنماء الأمة.

وتمرُّ عملية التخطيط في المصرف الإسلامي بعدَّة مراحل أساسية أهمها:

1. **وضع الأهداف التي تحيط بالكليات الخاصة:** ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

أ. أن يكون المصرف أداة تلبية وانتفاع ونفع متبادل للمسلمين وعونا دائما لهم الذي يؤمن للمجتمع ولكل مسلم إشباع حاجاته في إطار حد الكفاية.

ب. وضع المشروعات الخاصة بالمصرف والتي يمكن أن تساهم في عملية التنمية.

ت. النظم التوزيعية العادلة التي تكفل التوزيع العادل لناتج النشاط بين المصرف وعملائه والتوزيع العادل يشكل معالم طريق وعلامات رسالة المصرف وتوضع الأهداف في إطار موارد إمكانيات المصرف المتاحة وفي إطار الظروف التي يباشر المصرف فيها نشاطه.

2. ترجمة الأهداف إلى برامج عمل حيث يقدم المصرف بترجمة الأهداف التي يتخذها إلى برامج إنفاق نقدي بشكل واضح ومتوافق زمنياً مع كل مرحلة من مراحل تحقيق هذه الأهداف.

ومن هنا فإن الإنفاق النقدي في المصرف الإسلامي يتعين أن يكون له مقصد محدد وأن يسعى إلى تحقيق غاية معلومة ومن هنا فإن خضوع هذا الإنفاق للمعايير الإسلامية السليمة، يجعل من المصرف الإسلامي أداة فعالة لتحقيق تنمية المجتمع.

وقد تأخذ برامج العمل التنفيذي شكل موازنات تقديرية أو جداول للتدفقات النقدية الداخلة والخارجية والتي من خلالها يتم إدارة الموارد المالية والنقدية بكفاءة عالية في المصرف كما تأخذ هذه العملية شكل مجموعة من الوظائف التي يتبين القيام بها خلال مدة معينة أو شكل معين.

وأيًا ما كانت الصورة التخطيطية التي تكون عليها برامج العمل فإنه يتعين أن يتوافر فيها عدة شروط أهمها:

- القدرة على تنفيذها في الوقت المحدد وبالموارد المتوفرة.

[41] سورة يوسف: الآية 47

- مناسبتها وعدم تعارضها أو ازدواجها ولها مرونة مناسبة للتوافق مع المتغيرات التي قد تصادف عملية التنفيذ.

3. **وضع معايير سليمة:** وذلك حتى يتمكن مُتَّخذ القرار متابعة الأداء الفعلي ومقارنته بالأداء المخطط وفي الوقت ذاته حتى يمكن للقائمين بالعمل التنفيذي معرفة مقدار تقدمهم أو حجم الإنجاز الذي تحقق فضلاً عنه معرفة أوجه القصور والضعف الذي تظهر أثناء العمل التنفيذي وأسباب هذا القصور، وهل يرجع إلى أخطاء العملية المخططة أم في العملية التنفيذية أو في النواحي الإشرافية والتوجيهية ومن ثم يجب أن توضع هذه المقاييس في شكل كمي موضوعي سيسهل القياس بموجبه.
4. **وضع نظام فعال لتدفق البيانات والمعلومات:** ويكون ذلك صعوداً وهبوطاً وعلى نفس المستوى وذلك نظراً لأن العملية المتكاملة لا تتم إلا في إطار من المعلومات المتدفقة المناسبة والحديثة والتفصيلية التي توفر لمتخذي القرار صورة واضحة عن الإنجاز الذي تم أو الظروف المحيطة بالعملية التقليدية.
5. **الإشراف على التنفيذ الفعلي وقياس حجم الأداء المحقق:** وذلك بأن التخطيط يرتبط ارتباطاً عضوياً بالإشراف على التنفيذ ومن ثم فإن دور المخطط يتم استكماله بالإشراف على هذا التنفيذ ومتابعة الأداء المحقق في جمع مراحل الخطة.
6. **تحديد أوجه الانحرافات وأوجه القصور:** وذلك بمعرفة أسباب الانحراف وهل يعود إلى نقص الإمكانيات، أو سوء التخطيط، أو نقص المهارات التنفيذية، أو المعرفة، أو سوء نظام إبلاغ الأوامر، وذلك بتحليل هذه الأسباب ومعرفة الطرق المختلفة للتعامل معها وتحديد بدائل هذا التعامل اللازمة وتزويد متخذ القرار بها.
7. **القيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة:** وذلك باختيار البديل الأمثل أو المناسب للبنك الإسلامي سواء من حيث العائد أو من حيث ملاءمته لظروف وإمكانيات المصرف ومن ثم يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة القصور في التنفيذ.
8. **مراعاة ومعالجة مصادر الأخطار:** في الخطط المستقبلية حتى لا تحدث مرة أخرى، أي بنك لابد من إيجاد نظام وقائي يعالج الخطر، ويضمن عدم وقوعه مستقبلاً أو تكراره مرة أخرى ويرجع هذا ببساطة إلى أن المصرف ما هو إلا ثقة أولاها الجمهور له وإذا حدثت به أخطاء اهتزت الثقة وتأثرت، وهي في حقيقتها رأسمال المصرف الوحيد الذي يعتمد عليه.

المطلب الثالث: خدمات المصارف الإسلامية

يقوم المصرف الإسلامي بالأعمال التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن القول أنه بإمكان قيام المصرف الإسلامي بالوظائف الرئيسية للبنك التجاري الحديث من قبول الودائع من الزبائن وتحصيل المستندات التي تمثل بالنقود والنيابة عن عملائه، كما يقوم بالاستثمارات المخصصة في نوع أو أنواع من النشاط الاقتصادي في المجتمع كما يتم في البنوك المتخصصة ولكن المصرف الإسلامي من الضروري أن يقرَّ من المعاملات ما هو مشروع وفقاً لأحكام الشريعة، ويدعمه ويمتنع عن كل ما هو منكر ومخالف لأحكام

الشريعة وعلى ذلك نجد أن للبنك الإسلامي معاملات مباحة كثيرة، حيث يقوم المصرف بجميع الخدمات التي يقرها المشروع، وهي خدمات كثيرة ومتنوعة أهمها:[42]

1. قبول الودائع المصرفية

وتعدُّ من أهم مصادر الأموال في البنوك عامة بما في ذلك المصارف الإسلامية، وذلك لانخفاض تكلفة الحصول عليها مقارنة بالمصادر الأخرى، بالإضافة إلى أن المصارف مخوَّلٌ لها قبول الودائع المصرفية،[43] وتنقسم عموما إلى الحسابات الجارية والودائع الادخارية، وودائع استثمارية.

1.1. الودائع تحت الطلب:

وهي عبارة عن حسابات جارية، يستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء وله أن يسحبه بالكامل في أي وقت، وقد جرى العرف في البنوك التقليدية على أن لا تعطي عملائها أية فائدة على هذه الحسابات، كما قد تفرض عليهم عمولة زهيدة مقابل العمليات الدفترية والمصاريف الفعلية التي أنفقتها كالتليفون والبرق والبريد وخلافه، ويجوز أن يقدم المصرف الإسلامي بمعاملة هذا النوع من الودائع (الحسابات الجارية) على نفس الوجه فيتقاضى عمولة كأجره له على عمله في إدارة الحساب الجاري وخدمته وله أن يسترد المصاريف الفعلية التي أنفقها كالهاتف والبرق والبريد إذا لم ينص على أن العمولة شاملة لها.[44]

2.1. الودائع الادخارية:

وتكون الودائع الادخارية صغيرة غالباً، ويعطى صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة في أي وقت شاء، وبما أن الشريعة الإسلامية تحرِّم التعامل بالربا بجميع صوره تحريماً قاطعاً، فالمصرف الإسلامي يقبل هذه الودائع على النحو التالي:

أ. يقبلها قرضاً حسنا دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية، ويمكن للبنك أن يستفيد من المبالغ التي تتجمع لديه عادة في استثمارات مناسبة مشروعة، ولا يحول ذلك دون إلزام المصرف بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع فوراً وفي أي وقت يشاء الزبون.

ب. يخيِّر المصرف الإسلامي صاحب الوديعة بأن يدعها في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح وبين أن يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك جزءاً آخر لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته.

---

[42] أحمد، النجار: مرجع سابق، من ص 123 إلى 173

[43] فارس مسدور: **تقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2002/2001، ص64

[44] جميل، أحمد: نفس المرجع 97

وقد رأى "مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي"، سنة 1979م، عدم إعطاء أرباح على الودائع الادخارية، باعتبارها عقد قرض، إلا في الحالة التي ينصُّ فيها عند فتح طلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة.[45]

3.1. الودائع الاستثمارية:

وتقابلها الودائع لأجل عند البنوك التقليدية، أي التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه ، الذي يستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته،[46] وقد اختلف الباحثون في تحديد طبيعة الودائع الاستثمارية، بين من يرى أنها تتشابه مع حسابات التوفير، والودائع لأجل، رغم كونها تتعرض لمخاطر الاستثمار، مما يجعل مردوديته غير ثابتة وبالتالي غير مضمونة، وهو ما دفع بالطرف الأخر للقول بأنها مثل الأسهم في أية شركة أو مؤسسة وأن المصرف عندما يتلقاها بهدف الاستثمار، يعامل أصحابها كما لو كانوا مساهمين.

---

[45] محمد عثمان شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 1999م، ص266

[46] المالقي عائشة: نفس الرجع ص235

جدول رقم (03)

ودائع المصارف الإسلامية في بعض الدول الإسلامية ومعدل نموها

(مليون دولار) %

الدولة	1996	1997	1998	1999	2000	2004	2006	2008	المعدل
الأردن	740.9	740.9	871.7	941.6	1150.4	1337.5	1540.6	1786.1	13.5
		5.5	11.6	12.6	17.2	16.3	15.2	15.9	
الإمارات	1753.0	2096.0	1903.9	2513.4	3491.0	4418.2	6042.1	7081.5	23.1
		19.6	9.2-	32.0	38.9	16.3	15.2	15.9	
البحرين	84.8	108.7	598.3	677.4	714.4	840.7	1092.1	1309.1	79.9
		28.2	450.4	13.2	5.5	17.7	29.9	19.9	
قطر	1636.3	1860.2	2218.7	1319.0	1371.2	1606.8	1864.4	1593.4	2.1
		13.7	13.3	40.6-	3.9	17.2	16.0	14.5-	
الكويت	3766.7	3949.0	4206.0	4449.7	5157.0	5917.2	6589.5	7667.2	10.8
		4.8	6.5	5.8	15.9	14.7	11.4	16.4	
مصر	469.3	1892.5	2118.5	2400.0	2005.4	2647.4	2988.8	2988.8	56.4
		34.8	11.9	13.3	16.4-	32.0	12.9	0.0	
اليمن	2.8	34.8	40.5	72.5	91.6	114.3	179.3	234.6	19.2
		11.4	16.4	79.0	26.3	24.8	56.9	3.8	
المجموع	8413.3	10722.1	11957.6	12413.6	13981	16882	20296	22660	15.4
		27.4	11.5	3.8	12.6	20.8	20.6	11.6	

المصدر: اتحاد البنوك العربية، دليل البنوك والمؤسسات المالية العربية، بيروت

2. التحويلات المصرفية:

يقصد بها أن يقوم المصرف بتحويل النقود من مكان إلى آخر، كأن يدفع شخص إلى المصرف مبلغاً من المال في السعودية ويأخذ هذا المبلغ تحويلاً على مصرف في مصر، ويمكن أن يتبع ذلك تحويا العملة المحلية العملة أجنبية أو العكس وتعرف هذه العملية في التطبيق بالحوالة الصادرة والحوالة الواردة آخر،[47] وقيام المصرف بمثل هذه العمليات وأخذ عمولة أو أجر عليها جائز، وهو أجرة مشروعة،[48] وقد تكون عمليات التحويلات النقدية داخلية أو خارجية وتتضمن شراء وبيع العملات الأجنبية، فالعمولة التي يتقاضاها المصرف والمصاريف الفعلية التي يستردها ليست من قبيل الربا، وتقديم هذه الخدمات للزبائن يمثل أحد مصادر الإيرادات لهذه المصارف.

3. بيع وشراء العملات الأجنبية:

لا يوجد ما يمنع المصرف الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة الزبائن ولا جل الحصول على ربح حلال فيما كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، ما دام المصرف يراعي في ذلك أحكام الشريعة الغراء.

فلا يخالف أحكام الصرف ولا يدخل في دائرة الربا، وتتم هذه العملية من خلال ثلاث طرق هي:

أ. تسليم المبلغ عن طريق خزانة المصرف، فهي لا إشكال فيها من الناحية الشرعية، لأنه يتم التسليم فيها والتسلم يدا بيد، وهذا الذي نصت عليه النصوص الواردة بهذا الشأن.

ب. تبديل العملات عن طريق الحساب الذي هو في ذمة المصرف، فهي جائزة، وان لم تكن تقايض بمظهرها الخارجي، بل انها على أساس أن الحق القائم بهيئة دنانير بذمة المصرف، يسدد بما يؤدي في مقابلها من دراهم بسعر ذلك اليوم.

ت. وهي التي تسمى عند الصيارفة عملية المراجحة (arbitrage) ، فان هذه العملية تتم على أساس السعر الحاضر، وتقيد الحقوق المترتبة عليها دفتريا، حتى لو كانت عملية صرف لزبون له لدى المصرف حسابات أو أكثر بأنواع مختلفة من العملات، وهذه العملية تتم بالسعر الحاضر

4. الأوراق التجارية وعمليات الأوراق المالية:

1.4. الأوراق التجارية (السفتجة والسند لأمر):

يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضونه بقبضها، وما يأخذه من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على العمل، ولكن لا

---

[47] فارس مسدور: نفس المرجع السابق ص65

[48] أحمد النجار: مرجع سابق، ص 181.

يستطيع المصرف الإسلامي أن يقوم بخصم السفتجة أي يدفع قيمة الدين المحرر عند تقديمها مخصوماً منه سعر الفائدة أو ما يقابله عن مدة الانتظار فذلك من الربا.

إن المصرف الإسلامي يستطيع أن يعالج القيام بهذه العملية على أحد الوجهين التاليين:[49]

أ. أن يدفع قيمة السفتجة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام المصرف بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام.

ب. إذا كان المستفيد من السفتجة زبوناً في المصرف له حساب جاري فيه فإن المصرف يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة السفتجة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الربوية عن مدة الانتظار وليس في ذلك ظلم أو غبن على المصرف.[50]

وبهذا فإن شروط جواز هذه العملية في المصرف الإسلامي يكون مرهنا بثلاث شروط:

الأول: أن يكون للزبون المستفيد من السفتجة حساب جاري في المصرف.

الثاني: أن يكون هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة السفتجة التي تقدم للمصرف لصرفها، وذلك حتى لا يساء تقديم السفتجة للبنوك لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي.

الثالث: أن يرافق بالسفتجة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضماناً للجدية.

2.4. عمليات الأوراق المالية:

تتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك فيما يتعلق بالأوراق المالية ويمكن أن نجملها فيما يلي:

أ. حفظ الأوراق المالية.

ب. خدمة الأوراق المالية (تحصيل كوبوناتها، صرف المستهلك منها، استبدال الأوراق المجدد إصدارها).

ت. طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية.

ويقوم المصرف الإسلامي بهذه الأعمال مقابل أجرة يأخذها من العملية، ولكن قيام المصرف بهذا النشاط يرهن بمشروعية الربح الخاص لهذه الأوراق المالية التي يحتفظ بها، ويخدمها فإذا كان ربح هذه الأوراق ربحاً تجارياً كربح الأسهم جاز قيام المصرف بهذه الخدمة، لأن السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة.

كما سبق القول بأن الفائدة على أنواع القروض، كلُّها ربا محرم لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي أو الاستثماري وأن الربا كثيره كقليله حرام، لهذا نجد أن الصورة في المصرف الإسلامي تختلف تماماً عما في البنوك التقليدية، تلك التي تقرض مقابل فائدة معينة ولا يعنيها نوع النشاط وكل ما يعنيها استرداد القرض وفوائده الربوية ولكن المصرف الإسلامي لا يقدم ما لديه من أموال على هذه الصورة

---

[49] أحمد النجار، المرجع السابق: 128/127

[50] محمد، عبد الله العربي، **النظم الإسلامية**، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، د ت ، ص 7/6

وإنما يقدم المصرف الإسلامي أمواله إلى الطالبين بعد بحث وتقييم المشروعات التي يتقدمون بها ومجالات الاستثمار ليختار منهم أكثرهم خبرة، وأوسعهم معرفة في مجال استثمارهم، وأكثر المشروعات نفعاً للمجتمع، فيقوم المصرف بالتمويل على شروط العقود التي تقرها الشريعة الإسلامية، فيدفع للعامل في المال ما اتفق عليه من الربح، أو يشارك في الخسارة طبقاً لشروط العقد.

وهنا نجد أن الأعمال الممولة تتفق وأحكام الشريعة فلا يوجد بينها أعمال محرمة، كما أن المصرف لا يتعامل بالربا، بل يقوم بالتمويل طبقاً للعقود المعتبرة شرعاً، وهذه سمة مميزة لنشاط المصرف الإسلامي، وهوية اقتصادية مميزة قائمة على الكتاب، والسنة، ومصادر التشريع الإسلامي التي تحكم الممارسات المالية، تؤدي إلى زيادة الاستثمارات، وتساعد على التنمية الاقتصادية وتدعمها، بما يعود على المجتمع بأكمله بالخير، ويحقق الرخاء الاقتصادي دون تضخم قد تسببه أسعار الفائدة في النظام الربوي، ودون خلق للائتمان، ومضاعفته مما يزيد من حِدَّة التضخم ويصعب التحكم فيه.

لا يمنع من عرض هذه الأسهم للبيع والشراء، ولا يمنع من بيعها أكثر أو أقل من قيمتها الاسمية[51] وإن كان ربحاً ربوياً كفوائد السندات، فلا يجوز للمصرف القيام بخدمة هذه الأوراق، فالسندات هي جزء من قرض للشركة فهو دين عليها.

وأيًّا كان نوع السندات عادية أو مضمونة أو غير ذلك فهي محرمة ما دامت بفائدة ثابتة معينة بل أن بعضها أشدُّ إيغالا في الحرمة، كسندات الإصدار بعلاوة، وهي التي يستردُّها صاحبها بأزيد مما أقرض به الشركة، مضافاً إليها الفائدة السنوية الثابتة، ومنها أيضاً سندات النصيب وهي نوع من أنواع القمار الذي حرمه الله تعالى بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالَأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونْ**﴾.[52]

وأياً كان شكل السندات اسمية أو حاملة فهي كذلك غير جائزة لما فيها من الفائدة الرِّبوية من جهة إلى ذلك جهالة الدائن.

أما قبول المصرف القيام بعملية اكتتاب لبعض الشركات فهو مرهن كذلك بصحة تركيب الشركة من ناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي تقوم به.

ويكون المصرف في قيامه بهذه العملية وكيلاً عن زبونه ويأخذ أجرة مقابل هذه الأعمال.

---

[51] عبد العزيز الخياط: **الأسهم والسندات**، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1403 هـ/1998م.

[52] سورة المائدة: الآية 92.

5. الاعتمادات المستندية وخطاب الضمان:

1.5. الاعتمادات المستندية:

هي عبارة عن تعهد من المصرف بأن يدفع للمصدِّر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد،

ويجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بفتح الاعتمادات المستندية، ويحصل على أجرة أو عمولة مقابل تعهده عن الزبون المستورد بسداد ثمن البضائع للمصدر ومطالبة الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلى المستورد (المشتري) ليتأكد من أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد أي أن البضاعة مطابقة للمواصفات المطلوبة والسابق الإنفاق عليها، وأجرة المصرف واسترداده لما قام به من مصاريف فعلية أو ما يأخذ من عمولة سواء نظرنا إلى ذلك على أنَّه وكالة أو حوالة أو ضمان (مع اختلاف في المذاهب) وتقاضى المصرف أجراً نظير أتعابه في التخليص على البضائع الواردة لعملائه واستلامها يمكن اعتباره من قبل الأجر.

ولكن المشكلة التي تثار هنا أن للاعتماد قد يكون غير مغطًّى بالكامل أو أن جزءاً منه غير مغطى يحصل المصرف المراسل المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج وكل ذلك ربا محرم، وعلى المصرف الإسلامي أن يتجنب ذلك بكافة الطرق ولكنه إذا اضطر إلى التعامل مع هذه البنوك الربوية لحاجة البلاد الماسة إلى البضائع المطلوب فتح الاعتمادات المستندية لها، فهذه ضرورة يجب أن تقدر بقدرها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

2.5. خطابات الضمان:

خطاب الضمان هو تعهد كتابي يصدره المصرف لصالح زبون له يشترك في مناقصة حكومية مثلا، فيتعهد المصرف لصالح الجهة المستفيدة: أنه إذا لم يحترم الزبون بالتزاماته، فإن المصرف سيؤدي عنه نسبة معينة من مبلغ الصفقة، تشترطها الجهة المعينة لضمان جدية العرض وتنفيذ الواجبات المترتبة، ويقوم المصرف الإسلامي بإصدار خطابات ضمان لعملائه وهو في ذلك يعتبر وكيلاً عن الزبون في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أو كفيلاً ضامناً للزبون لدى الدائن وله أن يأخذ أجرة على ذلك ويسترد ما تكبده من مصاريف ويلزم أن يكون للزبون وديعة لدى المصرف تغطي قيمة خطابات الضمان بالكامل.

ولكن إذا لم يكن هذا الغطاء كافياً فإن المصرف يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لزبونه على شروط المشاركة، ويكون خطاب الضمان في هذه الحالة بمثابته تمويل لعامل يقوم في المال بعمله.

خلاصة الفصل:

بعد التطرق إلى النقاط المشار إليها في مقدمة هذا الفصل، توصلنا إلى ما يلي:

1. أنّ المصارف الإسلامية، تجربة حديثة النشأة، لها مرجعية إسلامية أُخذت من فقه المعاملات ما يجعلها مشبعة بالمبادئ الشرعية، الأمر الذي يضعها في مكانة أكثر تميُّزًا من البنوك التقليدية.
2. أنّ أساس التعامل في المصرف الإسلامي هو الابتعاد عن التعامل بالفائدة (الربا) المحرمة شرعا، وكذا الأعمال التي تدخلها الشبهات.
3. تقرِن المصارف الإسلامية بين التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، كأساس تبني عليه عملها.
4. المصارف الإسلامية ميزة لا تشاركها فيها البنوك التقليدية، وهي تقديم الخدمات الاجتماعية التي تمتِّن أواصر التكافل بين أفراد المجتمع.
5. إسلامية هذه المصارف لم تمنعها من الاستفادة من التقنيات المصرفية المعاصرة، التي تمارسها البنوك التقليدية.
6. تتوفر في المصارف الإسلامية أنظمة للإدارة والتنظيم، تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها المذكورة، ولعل من أهمها تجنب كل أنواع الانحرافات والمخاطر التي تواجهها.

الفصل الثاني:

التمويل في المصارف الإسلامية

تمثِّل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية فهي الشريان الحيوي، والقلب النابض، الذي يمدُّ القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار، وتحقيق التنمية، ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام، فإذا كانت عملية التمويل بمفهومها العام تعني إنفاق المال، وكان الاستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردوديَّة أو نتيجة، فإن كل استثمار يعتبر تمويلا بالضرورة ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثمارا، كما تتوفر المصارف الإسلامية على الآليات والميكانيزمات التي تدفعها إلى تحقيق التنمية والازدهار، ولهذا سوف نحاول التطرّق لما سبق في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التمويل والتمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: *صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.*

المبحث الأول: ماهية التمويل والتمويل الإسلامي.

يقتضي التطرق إلى ماهية التمويل أولا تناوله بالتعريف وخصائصه وأهم محدداته في المصارف الإسلامية، وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التمويل الإسلامي، خصائصه، وعوائده.

المطلب الثاني: محددات التمويل الإسلامي

المطلب الأول: التمويل الإسلامي، خصائصه، وعوائده.

1. مفهوم التمويل:

1.1. تعريف التمويل:

لغة: التمويل مشتق من المال، يقال مولت واستلمت كثر مالك، ومولته بالضم أعطيته المال، يقال مول فلان أعطاه المال، يقال مول فلانا، ومول العمل.[53]

اصطلاحا: التمويل أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر، إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل الاستثمار، بقصد الحصول على أرباح تقتسم بينهما، على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى المساهمة في رأس المال، واتخاذ القرار الإداري والاستثماري.[54] كما يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية، ويعني أيضا التمويل تقديم المال إلى مستخدميه، بصورة تشرك الممول ومستخدم رأس المال في نتيجة توظيف رأس المال.[55]

2.1. التمويل الإسلامي:

يعرِّف منذر قحف التمويل الإسلامي على أنَّه:" تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[56].

ويعرّف التمويل الإسلامي بأنه: "يشمل إطاراً شاملاً من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع

---

[53] السرطاوي, فؤاد: **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**, دار المسيرة, عمان, الأردن, ط.1, 1999, ص97

[54] نفس المرجع, ص97

[55] بهية, كنار: **معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**, رسالة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامعة الجزائر,2007م, ص35

[56] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**, الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004م.موجود على الرابط: http://www.irtipms.org/pubdeta.asp?pub=154 (ماي 2009م)، ص 12

التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه"[57].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أنّ: "التمويل الإسلامي هو مجموعة من الصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي شرط الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية."

3.1. أنواع التمويل الإسلامي:

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي؛ فتسمَّى عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتَّعُ بها رب المال بكلّ صفات التاجر، ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما:

- اختيار الطرف المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله.
- أو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره، إضافة إلى الطرف المدير.

أما في التمويل التجاري فرب المال يتحلَّى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده، من ذلك اختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكاً أو استغلالاً ويترتب عليه بذلك التزامات لصاحب السلعة[58].

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل، وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسدُّ الحاجات التي من أجلها أُبيح التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل.[59]بالإضافة إلى هذا، يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي، فالتعاون في البر والإحسان خصال حثَّت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن.[60]وتحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة من الصيغ التمويلية التي

---

[57] الصدّيق محمد رحمة: **التمويل الاسلامي في السودان**, التحديات والرؤى, ط1, السودان, شركة مطابع السودان للعملة المحدودة, 2006م, ص31.

[58] منذر قحف: مرجع سابق ص13

[59] نفس المرجع ص56

[60] قدي, عبد المجيد وبوزيد عصام: **التمويل في الاقتصاد الإسلامي - المفهوم والمبادئ**, مداخلة في الملتقى الدولي, الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية, التمويل الإسلامي نموذجا, المركز الجامعي بخميس مليانة 5 و6 ماي 2009م

تختلف كل منها عن الأخرى، هذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممـــول ويمكّنـــه مـــن استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.

2. خصائص التمويل في المصارف الإسلامية:

مع بداية ظهور المصارف الإسلامية كان مفهوم التمويل الإسلامي محصورا في فكرة طموحة ومتفائلة. "أما اليوم، فأصبح هناك أكثر من 400 مؤسسة مالية إسلامية تعمل حول العالم، وتعد قواعد وأسس هـــذه المؤسسات عالمية وأسواقها نامية بشكل كبير"،[61] وتتراوح معدلات نمو التمويل الإسلامي بين 15 و20%، ولعلّ الخصائص والمميزات التي يتمتّع بها التمويل الإسلامي هي التي مكنته من تحقيق هذا النمو السريع، ومـــن أهم هذه الخصائص ما يلي:[62]

- أنه يحتوي العديد من صور وأشكال التمويل المتباينة فيما بينها.
- أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا أو علـــى ورق، كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات.
- أنه مربوط مع الاستثمار، فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يُرى منفصلا عن عمليـــة الاســـتثمار الحقيقي.
- أنه خال من التعامل بالربا أي المداينة من خلال الفائدة.
- أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خـــدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وضمانا للموارد والأموال من أن تبدد في ما لا يفيد.
- العائد على الممولّ يتوزع بين عائد ثابت محدَّد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، معنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الـــذي عليـــه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة وقد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج

---

[61] رزان عدنان، "**كيف استطاع التمويل الإسلامي اختراق دول غير مسلمة؟**"، القبس(يومية كويتية مستقلة), 14يونيـــو2008م ، الـــسنة37، العدد12587، موجودة على الرابط:
http://www.alqabas.com.kw/Temp/Pages/2008/06/14/36-economic_page.pdf (مارس 2009م)، ص36.

[62] شوقي أحمد دنيا، "**كفاءة نظام التمويل الإسلامي**"، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، 1994م، المجلـــد الأول، العـــدد التاســـع، موجودة على الرابط:
http://dspace.uqu.edu.sa:8080/dspace2/bitstream/123456789/7140/1/3000009-2.pdf,(مارس 2009م)، ص 114- 116.

أو ربح، والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندمجين هما مقابل ما حصل عليه مع إضافة بعض الأموال كما هو الحال في البيع المؤجل، وقد لا تحتوي إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما هو الحال في التمويل من خلال القرض.

وعموما، يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يملك مجموعة كبيرة من الأدوات التمويلية المتباينة فيما بينها والتي لكل منها أهميتها النسبية، الشيء الذي يجعل منه قادرا على استيعاب أكبر قدر ممكن من رغبات المتعاملين ضمن إطار محدد لا يمكن الخروج عليه. وقد تُحدد الفرضيتين التاليتين الإطار العام الذي يصب فيه التمويل الإسلامي[63]:

- أن تكون المشروعات موضوع التمويل صحيحة شرعا.
- أن يكون التمويل ذاته صحيحا شرعا.

إضافة إلى السمة الجوهرية التي تتسم بها جميع هذه الأدوات وهي قيامها على فرضية شيوع الأمانة والصدق في التعامل وحرمة أكل مال الغير.[64]

3. عائد التمويل الإسلامي:

يتطلَّب تحديد أنواع العائد تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والمتمثلة في عنصرين أساسيين هما: العمل ورأس المال، فقد يكون العائد إما ربحًا أو أجرًا، أو جعَّالة:

أولاً ــ الربح: يعتبر الربح أحد أهم عناصر النشاط الاقتصادي، سواء في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، أو في النظام الاقتصادي الإسلامي، فلولا الرغبة في الحصول على الأرباح، لتعطلت أمور الناس في المجال الاقتصادي، فالربح هو دافع من دوافع المعاملات.

وقد وردت كلمة الربح في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينْ**﴾[65] ومنه يعرِّف المفسرون الربح مثل الطبري في قوله" أنَّ الرَّابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته، أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به، فأما المستبدل من سلعته بدلا دونها ودون الثمن الذي ابتاعها به فهو خاسر في تجارته لا شك "[66]

---

[63] عيسى حيرش: **محاولة لحصر بعض معايير التمويل الإسلامي للمشروعات**.في(صالح صالحي، ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25- 28 ماي 2003م، جامعة فرحات عباس (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، سطيف- الجزائر: منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغير والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي، 2004م، ص585

[64] شوقي أحمد دينا: **أدوات التمويل في الإسلام**، في: موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004م، ج5، ص415.

[65] سورة البقرة: الآية 16

[66] ابن جرير, الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**, مؤسسة الرسالة, بيروت, ج1, 1994م, ص121

ويقول النيسابوري: "الربح الزيادة في أصل المال والتجارة تقليب الأموال وتصريفها لطلب النماء... وأضاف الربح إلى التجارة، لأن الربح يكون فيها."[67]

كما يعرَّفه الاقتصاديون " أنه العائد للمنظم إزاء تحمُّله للمخاطرة"،[68] ذلك أنّ الحياة الاقتصادية تتسم بعدم التأكد، وفي الفقه الإسلامي يعرَّف الربح بأنه نوع نمو المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري يحتوي على عنصر المخاطرة لتقلبات رأس المال، بزيادة الربح أو وجود خسارة. يمثل الربح الفرق بين ثمن بيع السلعة وتكلفتها فقد سعى الفكر الإسلامي إلى وضع ضوابط في تحديد هذه الفروق:

- أن يكون هامش الربح معقولا حتى لا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ويقلل من سرعة دوران رأس المال.
- أن يتلاءم هامش الربح مع درجة الخطورة.
- أن لا يتضمن هامش الربح فوائد ربوية.

ثانيا ــ الأجر: هو تعويض مالي مقابل منفعة مشروعة، ويشترط في الأجر أن يكون مالا مباحا منتفعا به شرعا، معلوما ومملوكا للمستأجر.

عند تحديد الأجر تتم مراعاة مايلي:

- ظروف العمل وطبيعة مسؤوليته ومستواها.
- مؤهلات العامل، ومدى خبرته ومستوى كفاءته.
- مستوى تكاليف المعيشة.
- الشروط التي تتطلبها الوظيفة.
- كمية الأموال لدفع الأجرة.
- أوقات الراحة والعمل والعلاوات.

ثالثا ــ الجعالة:

يقول ابن رشد: " أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل عمله إن أكمل العمل، وإن لم يكمل العمل لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا."

في الجعالة يتم الاتفاق بين صاحب المصلحة والعامل على بذل عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة محددة، أمَّا في الإجارة فإن الالتزام بالعمل لا يعني تحقيق الغاية كما في الجعالة، فالمنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل، بخلاف الإجارة فإنه يحصل على المنفعة بمقدار ما أنجزه من عمل.

للجعالة شرطان هي:

- إتمام العمل
- الوصول إلى الغاية

---

[67] النيسابوري: **أبو الحسن علي ابن أحمد الواحدي, الوسيط في تفسير القرآن المجيد,** دار الكتب العلمية, ج1, 1994م, ص93

[68] جامع, أحمد: **النظرية الاقتصادية,** دار النهضة العربية, القاهرة, ط,5 د ت, ص915

المطلب الثاني: محددات التمويل الإسلامي

لقد رأينا كيف أنَّ للتمويل خصوصية تميّزه في المصارف الإسلامية عن غيرها، غير أن للتمويل في العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من المحدّدات أقرّتها خصوصية الشريعة الإسلامية، فالمحدِّد كلمة مشتقة من فعل حدَّد، أي أقام للشيء حدودا وحدد الشيء أي قيده.[69] وتتمثل أهم هذه المحدِّدات في:

1. الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية:

يلتزم التمويل الإسلامي بضوابط شرعية تتمثل في:

1.1. تحريم الربا:

يقوم نظام التمويل الإسلامي على مبدأ أساسي هو تحريم الفائدة (الربا) التي أصبحت اليوم السمة التي تتفق حولها جميع المعاملات المالية، فلم يحرِّمها الإسلام فحسب بل حرَّمتها كل الديانات السماوية الأخرى[70] تحريما قطعيا، وقد ذكرنا الربا في كم من موضع في الفصل الأول من هذا البحث لكننا لم نقم بالتطرق إليه بالتعريف، وفي ما يلي تعريف الربا وأنواعه ومضاره والحكمة من تحريمه:

1.1.1. تعريف الربا:

هناك اختلاف لأئمة المذاهب الأربعة في تعريف الربا تبعا لاختلافهم في علَّته على النحو التالي:[71]

أ. المالكية لم يعطوا تعريفا للرِّبا ولكن قسَّموه إلى ربا فضل وربا نَسَاء ومزابنة، ويعرّف كل منهم كالتالي:

- **ربا الفضل:** هو بيع أو نقد أو طعام بجنسه متفاضلا حالا.
- **ربا النَّسَاء:** بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلا مطلقا، وفي غيرهما إن تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعتهما.
- **المزابنة:** فهو بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه.

وخلاصة مذهب المالكية هي:

- ربا الفضل يدخل في النقد والطعام فقط، لكن بشرط الحلول واتحاد الجنس والتفاضل وأن يكون الطعام مقتاتا[72] مدَّخرا.

---

[69] أحمد العابد وآخرون, **المعجم العربي الأساسي**, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, 1989م, ص297.

[70] محمد أبو زهرة: **بحوث في الربا**، القاهرة: دار الفكر العربي، (بدون تاريخ)، ص ص3 -10.

[71] رمضان حافظ عبد الرحمان: **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م، ص ص 8-12.

[72] المقتات هو طعام القوت مثل القمح مثلا

• ربا النّساء يدخل في شيئين: أولهما النقد والطعام مطلقا ويشترط فيهما اتحاد الجنس أو المفاضلة ولا يشترط في الطعام الاقتيات أو الادخار. وثانيهما غير الطعام مثل الحديد والثياب ونحوه. فإنه يدخلهما ربا النّساء بشرطين الأول هو التفاضل، والشرط الثاني اتحاد الجنس.

ب. بينما عرَّفه الأحناف بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين.

ت. عرَّفه الشافعية بأنه مقابلة عوض بآخر غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في العوضين أو أحدهما.

ث. أمَّا الحنابلة فقد عرَّفوه بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو يشمل ربا الفضل وربا النسيئة.

2.1.1. أنواع الربا:

هناك نوعان من الرِّبا المحرَّم في الإسلام: أولهما ربا النسيئة الذي لم تكن العرب تعرف سواه في الجاهلية، وثانيهما ربا البيوع في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر[73]، وقال ابن رشد:" اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك"[74]

1.2.1.1. ربا القروض:

ويعرَف بربا النسيئة أو ربا الجاهلية،[75] ويعرَّف على أنه القرض بفائدة مشروطة عند الاقتراض أو عند حلول موعد السداد،[76] أو هو الزيادة المشروطة على رأس المال في مقابل التأخر (أَنْظِرني أزدك، تقضي أم تُرْبي؟) وهو الربا المحرَّم بالقرآن أو الربا الحقيقي المحرَّم لذاته، أو الأصلي، أو الجليِّ المحرم تحريم مقاصد،[77] وهو مثل الفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الرِّبويَّة في عصرنا هذا، ومثل ما يفعله الكثير من التجار في البيع بالتقسيط حيث يأخذون زيادة من المشتري عند تأجيل دفع الأقساط عن موعدها.

2.2.1.1. ربا البيوع:

هو الربا الذي حرَّمته السنة المطهرة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم تكن العرب تعرف قبل ذلك أنه ربا، ولقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تحريمه لأول الأمر فمنهم من حرمه ومنهم من

---

[73] وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، 1985م، ج4، ص670

[74] أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن الحزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م، ص499.

[75] رفيق, يونس المصري ومحمد رياض الأبرش: **الربا والفائدة , دراسة اقتصادية مقارنة**, دار الفكر, دمشق,1999م ص215

[76] رمضان حافظ عبد الرحمان: **مرجع سابق**، ص10

[77] رفيق يونس المصري: **النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته**، في: المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، 1403ه الموافق 1983م, الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، 1985م، ص173

نفى ذلك،[78] فثبت عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن الأرقم أنهم قالوا إنما الربا في النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم:«لا ربا إلا في النسيئة»[79]، والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم إنه رجع إلى الجماعة،[80]وتحريم ربا البيوع جاء سدًّا للذريعة، أي لمنع التوصل به إلى ربا الديون المحرم تحريم مقاصد،[81]وربا البيوع مقسم إلى نوعين، ربا الفضل وربا النَّساء، الذي يمكن تعريف كل منهما كما يلي[82]:

- **ربا الفضل:** هو ربا بيع ويسمى ربا النقد أو ربا اليد، وهو الزيادة وإن كانت غير مشروطة فقد تأخذ استغلالا لجهل الآخر أو ضعفه في تبادل مثليين أو شبه مثليين.
- **ربا النّساء:** هو ربا بيع، وهو تبادل مثليين أو شبه مثليين مع تأخير تسليم أحدهما، وهنا يظهر الفرق بين النسيئة والنّساء في الاصطلاح، فالأول تأخير وزيادة والثاني تأخير فقط.

3.1.1. حكمة تحريم الرَّبا وأضراره:

وضع الله عز وجل الأحكام الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة في قيام مصالح الدين والدنيا معا، فالأحكام الشرعية أساس مصالح العباد وهذا الأمر ينطبق على تحريم الربا، فمن وراء الربا حكمة ومصلحة قد يعبر عنها قول د. يوسف القرضاوي: "أن المال لا يلد مالا بذاته والنقود لا تلد نقودا، إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد... شرع الإسلام تعاون رأس المال والعمل لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع أيضا".[83]

وإجمالاً فالحكمة من تحريم الربا هي تجنب مضاره التي هي السبب في تحريمه، والتي يمكن أن توجز فيما يلي[84]:

- الربا يحصر الثروة والأموال في يد طبقة معينة تحكم في اقتصاد البلاد ورقاب العباد، وهذا خلاف لمبدأ توزيع الثروة العادل، قال تعالى:﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾.[85]
- الرَّبا يقضي على الأخوَّة بين المسلمين من خلال استغلال الغني للفقير وتكريس الأنانية وبالتالي فإن

---

[78] عبد المؤمن بالباقي: **أصول المعاملات المالية على مذهب المالكية**، عين مليلة (الجزائر): دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م،

[79] رواه البخاري

[80] موفّق الدين بن قدامة: **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م، ج6، ص52.

[81] رفيق يونس المصري، **ربا القروض وأدلة تحريمه**، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1986م, ص 62

[82] رفيق يونس المصري: **النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته**، مرجع سابق، ص173.

[83] القرضاوي, يوسف: **فوائد البنوك هي الربا الحرام**، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع ودار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م، ص38

[84] محمود, حمودة ومصطفى حسين: **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، الطبعة الثانية، عمّان: مؤسسة الورّاق، 1999م، ص46

[85] سورة الحشر: آية 7

سعادة المرابي تكون على آلام وشقاء الآخرين.

- من شروط الكسب في الإسلام مبدأ "الغنم بالغرم" أي قبول المخاطرة وتحمل الخسارة إن حدثت-كما سنرى لاحقا- لكن الربا يكون فيه الربح مضمونا، وبالتالي فإن الربا يعود المرابي على الكسل والخمول دون أن يقوم بأي عمل نافع منتج.
- الربا كمعاملة دائما يكون طرفه الثاني متضررا ضعيفا، ويزيد من الكراهية والأحقاد بين الطرفين المتعاملين به وهذا هو تفسير قوة المصارف وثرائها والذي يسمى الائتمان أو ما يسمى أيضا بإنشاء النقود فالمصرف يصدر عملة وهمية ويأخذ قيمتها من الناس شأنه في ذلك شأن المزيف لكن الفرق بينهما أن المصرف يصدر عملة في رعاية القانون[86].

2.1. تحريم الاكتناز:

يعرّف الاكتناز بأنّه حبس الثروة عن التداول وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، والاكتناز فقهيا هو منع الزكاة، فعن ابن عمر قال:"ما أُدِّيَ زكاته فليس بكتر، وإن كان تحت سبع أراضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كتر"، وقد جاء تحريم الاكتناز في القرآن الكريم:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾.[87]

قال الفخر الرازي في تفسيره: "اعلم أنه تعالى لما ذكر الذين يكترون الذهب والفضة قال: ﴿**فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾، أي فأخبرهم على سبيل التَّهَكُّمِ، لأن الذين يكترون الذهب والفضة إنما يكتروهما ليتوصلوا بهما إلى تحصيل الفرج يوم الحاجة، فقيل هذا هو الفرج، كما يقال تحيتهم ليس إلا بالضرب وإكرامهم ليس إلا بالشتم، وأيضا فالبشارة عن الخير الذي يؤثر في القلب فيتغير بسببه لون البشرة وهذا يتناول ما إذا تغيرت البشرة بسبب الفرح أو بسبب الغم"[88] وقد فسَّر صلى الله عليه وسلم الآية بقوله:«بشِّر الكانزين بكيٍّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكيٍّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم »[89].

وقد حثَّ الإسلام على الادخار و لم يعتبره اكتنازاً ما دام صاحبه يخرج زكاته، من خلال نهيه عن الإسراف في الإنفاق ودلَّت على ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ**

---

[86] البنا, جمال: **الربا وعلاقته بالمعاملات المصرفية والبنوك الإسلامية**، القاهرة: دار الفكر الإسلامي، 1986م، ص174

[87] سورة التوبة: آية 34 ــ35

[88] محمد الرازي فخر الدين: **تفسير الفخر الرازي**. الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981م، ج16، ص49

[89] رواه مسلم.

ذَلِكَ قَوَامًا﴾[90]. وقال أيضا:﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾[91]. فالآيات حثّت على الرَّشادة في الإنفاق والتزام الأمثلية في توزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار، الذي هو أساس كل عملية تمويل.

3.1. **استثمار المال في الطيبات وتجنب الخبائث:** فمراعاة الحلال أمر واجب في كسب المال وفي إنفاقه على حد السواء، وسواء كان الإنفاق استهلاكيا أو إنتاجيا فبالضرورة أن يستثمر في الحلال أو في الطيبات. قال تعالى:﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[92].

يقول الفخر الرازي:"...المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع والأصل في المنافع الحل...والخبائث كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس والأصل في المضار الحرمة"[93].وجاء في تفسير ابن كثير:" كلُّ ما أحلَّ الله تعالى فهو طيب نافع بالبدن والدين وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين"[94]وقال أبو زهرة في تفسيره:"الطيبات هي الأمور المستحسنة في ذاتها...والخبائث هي الأشياء الخبيثة في ذاتها"[95].

إذا فالطيبات هي كل ما أحلَّ الله فاستطابتها النفس وانتفعت بها، والخبائث هي كل ما حرَّم الله فاستخبثتها النفس وتضرَّرت بها، بالإضافة إلى أن الانتفاع بالطيبات وتجنب الخبائث هو تحقيق للمصلحة، والمصلحة في الشريعة هي الوجه الثاني لمقاصدها لذا وجب إضافةً إلى استثمار المال في الحلال أن تراعى أولويات المقاصد الشرعية والتي رتبها الفقهاء إلى ضروريات (كليات)، حاجيات، وتحسينيات (كماليات).

قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية".[96] وتطرّق الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي إلى هذا التقسيم اعتباراً لتأثير هذه المقاصد أو المصالح في المجتمع، فقال: "المصالح بحسب قوتها في ذاتها وتأثيرها ثلاث أنواع هي: الضروريات، الحاجيات، والتحسينات أو الكماليات"[97].

أما المقصود بالضروريات فقال عنها الشاطبي: "فالضرورة معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إن فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة

---

[90] سورة الفرقان: آية 67

[91] سورة الاسراء آية 29

[92] سورة الأعراف آية 157

[93] محمد الرازي فخر الدين: **مرجع سابق**، ج15، ص27

[94] أبو الفداء بن كثير: **مرجع سابق**، ج2، ص 1218

[95] محمد أبو زهرة: **زهرة التفاسير**، القاهرة: دار الفكر العربي (بدون تاريخ نشر)، ج6، ص2972

[96] أبو إسحاق الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، القاهرة: دار الفكر العربي(بدون تاريخ نشر) ج2، ص8

[97] وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1986م، ج2، ص1020.

فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[98]. وقد اصطلح الفقهاء على تسميتها بالكليات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.[99] فالمتأمل في الأحكام الشرعية بما فيها من عقيدة وعبادات ومعاملات وأخلاق يجدها محققة لهذه الأصول الخمسة.

وقال الشاطبي: "أن الحاجيات معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[100]. إذ هي التي يحتاجها الناس للتيسير عليهم، ونجد أن جميع أنواع التشريع الإسلامي أحيطت برفع الحرج لتخفيف وتيسير سبل الحياة.

وعن التحسينات قال الشاطبي:"أن معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[101]. وهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة والمظهر الكريم والذوق السليم مما يجعل الأمة الإسلامية أمة مرغوباً في الانتماء إليها.

3. الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان والغُرْمُ بالغُنْمِ:

"الخراج بالضمان" نصٌّ حديث نبوي شريف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **الخَرَاجُ بالضَّمَانِ** ».[102]

ومعنى الخراج الدخل والمنفعة،[103] ومن ذلك قوله تعالى:﴿ **أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينْ**﴾.[104] فخراج الشيء هو الغلَّة التي تحصل منه إذا كانت منفصلة عنه أو غير متولدة منه، ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجرة الدابة، ومنافع الشيء. والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، ومفاد قاعدة الخراج بالضمان هو مقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه.[105] أي أن غلة الشيء ومنفعته تستحق بضمان الشيء، و"الغُرْم بالغُنْمِ" هي القاعدة العكسية "للخراج بالضمان" وهي مستفادة من الحديث النبوي الشريف السابق، وتفيد أن الضمان - أيضا – بالخراج، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا،[106] فمن ينال نفع شيء

---

[98] أبو إسحاق الشاطبي، **مرجع سابق**، ج2، ص8

[99] العز بن عبد السلام: **الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى**، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر ،1996م، ص11.

[100] أبو إسحاق الشاطبي: **مرجع سابق**، ج2، ص10

[101] نفس الرجع ص.11

[102] رواه: أبو داوود، وقال حديث حسن صحيح.

[103] عبد المجيد, جمعة الجزائري: **القواعد المستخرجة من اعلام الموقعين للعلاّمة ابن قيِّم الجوزية**، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الرياض (دون تاريخ نشر)، ص457

[104] سورة المؤمنون: آية 73

[105] محمد, الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، 2006م، ج1، ص472

[106] عبد المجيد جمعة الجزائري: **مرجع سابق**، ص458

يتحمل الضرر الحاصل منه.[107] فالالتزام بهاتين القاعدتين الفقهيتين في التمويل الإسلامي أمر لابد منه لجعل العدالة تغلب على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك المموِّل والمموَّل في المغنم والمغرم أي في الربح والخسارة، وهما النتيجة الحتمية لأي مشروع.

4. مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد:

إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، أي أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين، تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبِلَ كل من المموِّل والمستفيد - طرفا العملية التمويلية – بهذه الدراسة وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما، يقابل ذلك أن التمويل الربوي أساسه قدرة المستفيد على سداد أصل الدين وفوائده عند الاستحقاق فقط، وبمعنى آخر فإن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية، فهو بمعنى من المعاني ظاهرة من الظواهر الحقيقيَّة في الاقتصاد، أما التمويل الرِّبوي فهو ظاهرة مالية بحتة.[108]

ويترتب عن هذا المبدأ نتيجتان هامتان تنبغي الإشارة لهما وهما:[109]

أ. أن التمويل في الإسلام لا يصح في حالة تدوير الديون وقلبها:

فتأجيل سداد الديون أو إعادة جدولتها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما هي ترتبط بالذمم، أي أنها ظاهرة مالية بحتة وليست مادية. لذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح عادة الجدولة بفوائد أو زيادات على قدر الدين، فالدين الذي يقلب إلى تاريخ لاحق لم يؤدي بذلك القلب إلى زيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة ولا في تداولها. فلا يصح أن يعتبر نوعا من التمويل الإسلامي.

ب. أنَّ ارتباط التمويل بالجانب المادي للدورة الإنتاجية يمنع قيام أي تمويل شخصي:

في حين أن ذلك ممكن في حالة التمويل الرِّبوي، أي أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي لابد وأن يرتبط بمشروع معين أو سلعة معينة فلا يحق للمستفيد تحويل ذلك التمويل إلى استعمال آخر، والنتيجتان السابقتان تؤديان بنا وبالضرورة إلى القول بأن العائد المستحق للتمويل في الاقتصاد الإسلامي مرتبط ارتباطا وثيقا بالنتيجة التي حققها المشروع.

---

[107] عمر, عبد الله كامل: **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، موجودة على الرابط:http://www.okamel.com/books/qwa3ed%20kobra.zip ، ص 188.

[108] منذر قحف: **دور فقه الشركات في نمو الفكر المالي المعاصر في الإسلام واقع وتطلعات,** مجلة المسلم المعاصر ,1992-1993م، المجلد17، العدد67-68، موجودة على الرابط:
http://www.biblioislam.net/Elibrary/Arabic/library/briefCard.asp?tblid=2&id=23155

[109] قدي, عبد المجيد وبوزيد عصام: **التمويل في الاقتصاد الإسلامي- المفهوم والمبادئ** نفس المرجع, ص 19

المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

ينقسم التمويل الاسلامي الى نوعين من الصيغ، صيغ مشاركات وصيغ بيوع كما سنتطرق له في المطالب التالية:

المطلب الأول: الصيغ التمويلية لنظام المشاركة

المطلب الثاني: التمويل بالبيوع والإيجار

المطلب الأول: الصيغ التمويلية لنظام المشاركة

تعتبر نظرية التمويل بالمشاركة أهم بديل عن الإقراض بالفائدة وتقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار عن طريق المشاركة وهي في سبيل ذلك تقوم باستخدامها بأساليب مختلفة ومتعددة.

1. التمويل بالمشاركة:

1.1. تعريف المشاركة:

أولا: لغة: المشاركة أو الشركة هي الاختلاط، أي خلط ملكية، أو النصيبين أو المالين فيما بينهما، بحيث لا يتمايزان، فيصعب التفرقة بينهما.[110]

ثانيا:اصطلاحا: المشاركة تعني اشتراك شخصين (طرفين)، أو أكثر في القيام بمشروع معين، من خلال مساهمة كل منهم فيه سواء برأس المال أو العمل، وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح أو خسارة[111]، وتعرّف أيضا على أنّها صيغة يتم بموجبها تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات من أجل تكوين رساميل صغيرة أو متوسطة، أو كبيرة تمثّل قوة اقتصاديّة معتبرة تساهم في تكوين الاستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة وتجديدها.[112] ومن أركان الشركة العقد بينهم ليدل على انعقاد الشركة ودفع المال وممارسة العمل، وتعرّف كذلك على أنّها " عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل رأس المال، والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه"[113]

---

[110] جميل أحمد: **الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية ــ دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**, رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التسيير, جامعة الجزائر, 1996م, ص.143

[111] خلف فليح, حسن: **البنوك الإسلامية**, عالم الكتب الحديث, ط,1 2006, ص261

[112] لعمارة, جمال: **اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق, البصيرة, دراسات اقتصادية**, مركز البحوث والدراسات الانسانية, العدد الأوّل, الجزائر 1999م, ص ص72 73

[113] المغربي, عبد الحميد: **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية** مرجع سابق ص167

2.1. **أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية:** وتقسم المشاركة الى مشاركة دائمة ومشاركة متناقصة أو متناهية بالتمليك.

1.2.1. المشاركة الدائمة:

وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري معين، كأن يكون مصنعاً، أو مبنى، أو مزرعة أو غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع، وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية.[114]

أوهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك المصارف الإسلامية في إنشاء شركات المساهمة، أو المساهمة فيها.[115]

وهذا الأسلوب في التعامل جائز شرعاً، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل، على أن تكون له نسبة من الربح إضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة.

وتتحدد المعالم الأساسية للعملية الاستثمارية في طبيعة هذا العقد من خلال:

- إن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (المصرف، الطرف الآخر).
- عن نصيب كل واحد من الطرفين جزء مشاع مما يتحقق من أرياح وليس نسبة محددة ومرتبطة بمقدار رأس المال.
- اتفاق الطرفين مسبقاً على نسبة كل منهما من الربح، خشية الوقوع في الخطأ أو الجهالة.
- يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذي يتولى عملية إدارة وتشغيل المشروع، أما ما تبقى من تلك الأرباح فإنه يتم تقسيمه بينهما على مقدار مساهمة كل منهما في رأس مال الشركة، وكذلك الحال فيما لو وقعت خسارة، فإنها تقسم بين الطرفين على قدر مساهمة كل منهما في رأس مال المشروع.

أما هذه الشركة (وتسمى أيضا بشركة العنان) فإن رأس مالها والعمل فيها يشترك فيهما كلا الطرفين، وتفضل المصارف الإسلامية هذا النوع من التعامل على المضاربة للأسباب الآتية:[116]

- قلّة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون، ذلك لأن المصرف مع المستثمرين يتحملون في المضاربة المشتركة جميع الخسارة، باعتبارهم أصحاب رأس المال، أما في هذه الحالة (المشاركة) فإن المصرف لا يتحمل من الخسارة إلا بقدر مساهمته في رأس مال المشروع.
- سهولة تنظيم الحسابات فيها: ذلك لأن المصرف في هذه الشركة يمكنه إمساك سجلات حسابية منظمة،

---

[114] الهيتي, عبد الرزاق: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**, دار أسامة للنش, عمان, الأردن,1998م, ص496

[115] الوادي, محمود حسين: **المصارف الإسلامية**, مرجع سابق ص169

[116] جميل, أحمد: **الدور التنموي لبنوك الإسلامية**, م س, ص106

أما في حالة المضاربة فإنه يصعب عليه تنظيم الحساب وضبطه مع المستثمرين إلا في حالة واحدة وهي فيما لو قام بفصل عملية المضاربة عن باقي أنشطته الاستثمارية الأخرى، ولا شك أن ذلك فيه صعوبة بالغة، بل يكاد يكون غير ممكن في العمل المصرفي.

- تمكنه من متابعة المشروع المشترك فيه ومراقبة سير العمل فيه: ذلك لأن المصرف الإسلامي مشارك في رأس مال المشروع وبالتالي في إدارته وذلك يمكنه من ممارسة عملية المراقبة والإشراف على سير العمل في المشروع، أما في حالة المضاربة فإن ذلك غير ممكن نظراً لمنافاة ذلك لطبيعة المضاربة، والتي تقوم أساساً على إطلاق يد المضارب في العمل.

2.2.1. المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو عدة أطراف في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح،بحيث يساهم المصرف والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الأخر (الشريك) بشراء حصة المصرف تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها، إلى أن تنتقل حصة المصرف في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الأخر، بحيث يصبح الشريك هو مالك المشروع ويخرج المصرف من الشركة.

ويرى مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام 1979م أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا ما كان نشاطها حلالا، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأسمال كل منهم، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم.[117]

وهذا النوع من المشاركات غالباً ما يكون في الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل فيها مشاركة بين المصرف وبين من يقوم بالعمل في تلك الآلة المنتجة، كعربات النقل والمحاريث والحاصدات الزراعية وغيرها، وهذا النوع غالبا ما ينتهي بتمليك الآلة المنتجة للدخل عليها، وذلك بترتيب يقسم على أساسه عائد نتاج العمل عليها إلى ثلاثة أقسام:قسم للمصرف، وقسم للعامل كأجرة لعمله على تلك الآلة، وقسم يحفظ مقابلا لقيمة الآلة، وذلك بعد تنزيل نفقات الوقود والصيانة، حتى إذا بلغ ذلك الجزء المحفوظ مقدار الآلة المنتجة قام المصرف من جانبه بالتنازل عن ملكيتها للعامل عليها، ويدخل في نطاق هذا التعاقد أيضا: حالة قيام المصرف بتمويل إنشاء الأبنية على الأرض المملوكة لمن يرغب في الإفادة من هذا الأسلوب بالترتيب المعروض.

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن المشاركات المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على أحد الأشكال الآتية:

---

[117] قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي, 23 -25 جمادى الثانية,1399هـ, 22مايو1979م, مجلة الاقتصاد الإسلامي, بنك دبي الإسلامي, العدد, 1982م, ص 35 – 36

الشكل الأول: يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصّة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، وقد رأى المؤتمر أن يكون له الحق في بيعها للمصرف أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل: شريكه أو لغيره.

الشكل الثاني: يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الأخر على حصول الزبون على حصة سعيه من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات أو على قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الشكل الثالث: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء الموضوع للمشاركة (عقارا مثلا)يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) علي نصيبه من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلي أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها لتصبح له الملكية للعقار دون شريك أخر.

أما عن كيفية قسمة الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه المشاركة فتكون كما يأتي:

يقوم المصرف الإسلامي باقتطاع نسبة معينة من الإيراد الصافي للمشروع، باعتباره مالكا للمشروع – كلا أو جزءا، ومتحملا تبعة هلاكه إذا تلف بلا تعد أو تقصير، كتعرض المشروع للاحتراق أو الهدم، فإن المصرف الإسلامي في مثل هذه الحالة، يتحمل الخسارة بقيمة الفرق بين أصل رأس المال والمقدار المسترد من دخل المشروع، فإن كان المشروع مملوكا بكامله للمصرف، فإنه يتحمل جميعها، وإذا كان العامل في المشروع مشاركا في تمويل أصل المال، فإنه يخسر بنسبة ما يملكه، وأما الجزء المتبقي من الأرباح الناتجة، فإن المصرف الإسلامي يحتفظ به كله أو بعضه حسب الاتفاق – لكي يكون مخصصا لتسديد أصل رأس المال، وإنهاء العملية بطريق تمليك المتعامل مع المصرف الإسلامي كامل المشروع الذي يشاركه فيه.

أما بالنسبة للعامل، فإنه إذا كان يقوم بعمل مباشر في المشروع كالسائق مثلا، أو مدير المصنع أو المستشفى، فإنه يتقاضى أثناء عمله في المشروع جزءا من الربح مساويا لأجر المثل نظير عمله، ويكون استحقاقه لتملك المشروع الذي يعمل فيه مرتبطا بتحقيق شرط إمكان تسديد رأس المال من واقع النسبة الموجودة لهذه الغاية.

أما إذا لم يكن المتعاقد مع المصرف الإسلامي عمل معين يقوم به- كما في حالة تمويل الأبنية لمن لا يرغبون في تقديم عمل من جانبهم فإن صاحب الأرض لا يتقاضى شيئاً خلال فترة المشاركة، وإنما يكون له حق تملك البناء بعد تسديد أصل رأس المال المدفوع في إقامته، وذلك من حصيلة النسبة الموجودة لهذه الغاية حسب الاتفاق.

2. التمويل بصيغة المضاربة:

إن أهم ما تقوم عليه المضاربة هو المزاوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك ومن لا يملك ويقدر على العمل، مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس، ويقلل من حدَّة أثار لطبقات الاجتماعية،[118] وهي تأخذ أشكالا مختلفة وتمتد لتشمل العديد من الأنشطة الاقتصادية.

1.2. مفهوم المضاربة وشروطها:

1.1.2. تعريف المضاربة:

لغة: كلمة مضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في وهو السير في الأرض، أي العمل والسعي في طلب الرزق،[119] والمضاربة وهي تسمية أهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى السعي على الرزق، وبمعنى السفر لأن الاتجار يستلزم السفر غالباً[120]، قال تعالى:﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلواةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمْ الذينَ كَفَرُواْ إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًا مُبِيناً** ﴾.[121]وقوله تعالى:﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾.[122]

اصطلاحا: المضاربة تعني اتفاق بين الطرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويسمى رب المال، ويبذل الأخر جهده وعمله في تقليب المال والاتجار فيه ويسمى رب العمل، على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة وتكون الخسارة على رب المال وحده، ولا يتحمل ربُّ العمل شيئا منها إذ يكفيه ما ضاع منه من جهد ووقت وعمل، أما إذا لم يتحقق من المضاربة لا ربحا ولا خسارة، فإن لرب المال رأسماله ولا شيء لرب العمل.[123]

وتعرّف أيضا على أنّها نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة، يقدّم فيها الأوّل المال والثاني خبرته، ويقسمان نتائج المشروع بنسب يتفقان عليها، وهي الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي، وتحويلها إلى عناصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل.[124]

---

[118] العجلوني, محمود محمد: **البنوك الإسلامية**, مرجع سبق ذكره, ص212

[119] اليسري, عبد الرحمن: **وسائل التمويل الإسلامي مقترحات نحو مزيد من التطور والفاعلية**, مجلة الاقتصاد الإسلامي, العدد (271), شوال 1424هـ, ديسمبر 2003م, ص39

[120] أبا محمد عبد الله بن قدامه: **المغني**، الجزء الخامس، ص 22/21.

[121] سورة النساء: الآية 100

[122] سورة المزمل: من الآية 18

[123] العجلوني, مرجع سابق, ص213

[124] منذر قحف: **الاقتصاد الإسلامي, دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنّى النظام الاقتصادي**, الكويت, دار القلم, 1979م. ص139

غير أن المضاربة وفق هذا التعريف الشرعي تختلف اختلافا تاما عن المضاربة في الأسواق المالية، كالبورصات وأسوق العملات الأجنبية فهي غير معناها الشرعي، بل هي المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على توقعات تغير الأسعار بُغيَة الحصول على ربح سريع، وهي قائمة على البيع والشراء على الهامش أي لا يشترط امتلاك السلعة قبل بيعها ولا يجري فيها تسليم السلعة، وإنما يتم قبض أو دفع فرق الأسعار،[125] أي أنها لا تقترن باستثمار حقيقي في أصول عينية ينبغي إنمائها لإعمار الأرض، وهي نقيض المضاربة في الإسلام، والتي تكفل تضافر جهود صاحب المال والعامل، ومشاركتهما في شكل منظم في العملية الإنتاجية لخدمة الفرد والمجتمع على حد سواء.[126]

2.1.2. مشروعية المضاربة:

كانت المضاربة عقداً من عقود الجاهلية شاع التعامل بها قبل الإسلام وكانت مقصورة على التجارة باعتبارها المجال الشائع للاستثمار، وقد انتقلت هذه الصورة التي كانت للمضاربة إلى الإسلام، فتعاملوا به المسلمون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرها لهم على ذلك، كما أقر على الشروط التي حددها بعضهم في قراضهم حفاظاً على أموالهم، حيث يروى عن حكيم بن حزام، من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة ويضرب له به: "أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل إن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي.

وقد أجمع أهل العلم على جواز المضاربة استنادا إلى إقرار الرسول – صلى الله عليه وسلم – لها وبالإقرار سنة وإن لم تكن قولية وذلك لحاجة الناس إليها ولتحقيق مصالحهم، فقد يكون هناك من يملك المال ولا يقدر على استثماره وقد يكون هناك من لا يملك المال ولكن يملك القدرة على استثمار فأجاز الشرع هذه المعاملة لكي ينتفع كل منهما بالآخر ويتحقق تعاون المال والعمل ومن ثم تكون المضاربة إحدى الوسائل الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال والعامل معا.

2.2. أنواع المضاربة:[127]

للمضاربة عدّة أنواع، تحدّد أمَّا من حيث الشروط أو من حيث دوران رأس المال أو من حيث أطراف المضاربة ويمكن تلخيص هذه الأنواع في النقاط التالية:

أولا ــ من حيث شروط المضاربة: وتنقسم الى نوعين:

أ. **مضاربة مطلقة:** وهي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، وفيما يعامله.

ب. **مضاربة مقيّدة:** وهي التي قُيِّدت بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتري.

---

[125] العجلوني, نفس المرجع, ص213

[126] جميل, أحمد: **الدور التنموي لبنوك الإسلامية**, مرجع سابق ص115

[127] كردودي, صبرينة: **تمويل عجز الموازنة العامة للدّولة في الاقتصاد الإسلامي**, الجزائر, دار الخلدونية, 2007م, ط1 ص179

ثانيا ــ من حيث دوران رأس المال: وتنقسم أيضا إلى قسمين:

أ. مضاربة موقوتة: هي مضاربة محدّدة بصفة معيّنة، وتنتهي بعدها، أي يحدد فيها الزمن لـــدوران رأس المال دورة واحدة.

ب. مضاربة مستمرة: وهي مضاربة غير محدودة بصفقة معيّنة، وتتميّز بدوران رأس المال عدّة مرات.

ثالثا: من حيث أطراف المضاربة: وتنقسم إلى:

أ. **مضاربة ثنائية الأطراف:** يمكن أن تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص، غير أنّه يعتبر طرفا واحدا، وكذلك الحال بالنسبة لـــصاحب العمل.

ب. **مضاربة متعدّدة الأطراف:** هي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب المال، ويعطيه لـــصاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل الأوّل صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

4.1. شروط المضاربة وأركانها

على وجه العموم توجد ثلاث مجموعات من الشروط الموضوعة لصحة عقد المضاربة، ولا تتحقق المضاربة إلا إذا وجدت هذه الشروط.الأول منها يتعلق برأس مال المضاربة والثاني يتعلق بالربح العائد منها والثلث يتعلـــق بمدة المضاربة ونفقاتها، نوجزها على الشكل التالي:

أ. الشروط الخاصة برأس المال:

يشترط في رأس المال المضاربة ما يلي:

- أن يكون رأس المال من النقديين (الذهب والفضة المسكوكتين) أي المضروبين المختومين وعلل الفقهاء هذا الشرط بأن الذهب والفضة هي أصول الائتمان وقيم المتلفات، ولا يدخل أسواقها تغـــيراً، أي أن يكون المال من الائتمان المطلقة.
- أن يكون رأس المال معلوماً قدراً وصفة.[128]
- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في ذمة المضارب.
- أن يكون رأس المال مسلماً للمضارب ليتمكن من العمل.

ب. شروط الربح والخسارة في المضاربة:[129]

- أن يكون الربح محدَّدا بنسبة معينة لكلٍ من رب المال والمضارب، وأن يكون متفق عليه ابتداء.
- أن يكون الربح حصَّةً شائعة من الرِّبح لا من رأس المال.
- أن يكون الربح محددا بنصيب، لا أن تكون قيمته محددة سلفا.

---

[128] العجلوني نفس المرجع ص216

[129] العلجوني نفس المرجع ص216

- لا جوز لربِّ المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.
- لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال

ت. **شروط خاصة برب المال والمضارب:**[130]

- **الشروط الخاصة برب المال:**

يشترط أن يكون رب المال أهلاً للتصرف كما هو الشأن في سائر العقود، فلا يصح عقد المضاربة من صبي أو مجنون أو مكره أو فضولي لا يملك المال، ولا يصح الاشتراط في العقد على مشاركة صاحب المال في العمل مع المضارب، وإذا كانت المضاربة مقيدة فيحق لصاحب المال تحديد شروط عمل المضارب وإلزامه بها كأن يقيدها بزمان وبمكان معين أو نوع معين من التجارة، وذلك لأن المالك له الولاية على ماله إلا أنـــه لا يجوز للمالك أن يشترط شرطاً غير مفيد كما إذا نهاه عن البيع بثمن مقبوض أو الأمر بالشراء من سوق معين مع توفير أسواق بداية السلعة بسعر أقل.

- **الشروط الخاصة بالمضارب:**

يشترط في المضارب أيضاً أن يكون أهلاً للتصرف وأن يكون منفرداً بالعمل وله أن يعمل في المضاربة دون قيد من رب المال، ما دامت المضاربة مطلقة وغير مقيدة بأوجه تصرف محددة، ولا يضمن العامل رأس المال إلا إذا كان متعدياً ولا يجوز له أن يضارب بمال المضاربة بإعطائه لشخص آخر ليضارب فيه بدون إذن رب المال، وإلا كان متعدياً وضامناً لرأس المال في حالة الضياع أو الخسارة

[130] جميل, أحمد: **الدور التنموي لبنوك الإسلامية**, مرجع سابق ص107

جدول رقم 04

مقارنة بين القرض الربوي والمضاربة

	عقد القرض بفائدة	عقد المضاربة الإسلامية
العلاقة في بداية العقد	دائن ومدين	كأنه أمين حافظ لرأس المال
العلاقة في بداية التنفيذ	دائن ومدين	كأنه أجير بعمل رأس المال
العلاقة في نهاية العقد	دائن ومدين	شريك في الناتج
العائد	على رأس المال العقد	لا علاقة مع رأس المال
طريقة حساب العائد	محدد بنسبة (غير شائعة) من أصل العقد	محدد بنسبة (شائعة)من الأرباح المتحققة في نهاية المضاربة
معرفة قيمة العائد	يمكن معرفته وتحديده من البداية بناء على مبلغ ومدة القرض	لا يمكن تحديده قبل نهاية المضاربة أي لا يمكن تحديده إلا في نهاية العقد، ولا علاقة له بمبلغ المضاربة.
ضمان العائد	مضمون	غير مضمون
ضمان أصل المدة	مضمون	مضمون في حالة التقصير والإهمال فقط.
الخسائر	يتحملها المدين	يتحملها صاحب رأس المال فقط
الغرض	إنتاجي أو استهلاكي	تجاري إنتاجي يهدف إلى تحقيق الربح.

المصدر: العجلوني محمد نفس المرجع ص ص 214 ــ 215

4.2. توظيف المضاربة في المصارف الإسلامية

تعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي يستخدمها المصرف الإسلامي في توظيف الأموال وتمويل المشروعات، باعتبارها نظام تمويل إسلامي يقوم على تسخير المال المجمع لدى المصرف الإسلامي لكل فرد قادر على العمل وراغب فيه كل حسب تخصصه وخبرته ومهارته، وتستخدم المصارف الإسلامية المضاربة على ثلاثة أشكال، هي المضاربة المشتركة وصكوك المضاربة والمضاربة المنتهية بالتمليك.

1.4.2. المضاربة المشتركة أو الجماعية:

أ. ماهية المضاربة المشتركة:

المضاربة التي تستخدمها المصارف الإسلامية المعاصرة هي مضاربة مشتركة وليست مضاربة فردية، والمضاربة المشتركة لا تقتصر على التجارة فحسب وإنما تشمل كافة المشروعات،[131] وهي قائمة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي بصفته مضاربا، على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم من جهة، وأن يعرض بصفته رب المال أو وكيل عن أصحاب الأموال، على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال لديهم، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على أصحاب الأموال فقط، وعليه فالمضاربة المشتركة تتكون من ثلاثة أطراف بدلا من طرفين في المضاربة التقليدية.

ب. أطراف المضاربة المشتركة:

تقوم المضاربة المشتركة على العلاقات الجماعية متعددة الأطراف كما سبق الأمر الذي يسمح باتساع دائرة نشاطها ومعاملاتها، ويمكن التمييز في المضاربة المشتركة بين ثلاثة أطراف:

1. **المودعين (أصحاب رأس المال):** ويقومون بإيداعه في المصرف في شكل ودائع استثمارية أو من خلال شراء صكوك مضاربة.
2. **المستثمرون:** ويمثلون في مجموعتهم المضارب بمجموع مال المضاربة، وهم أصحاب المشروعات الذين يستثمرون أموال الودائع دون أن تربطهم علاقة مباشرة مع المودعين.
3. **المصرف:** بوصفه مضارباً وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال، ويقوم بدور مزدوج حيث إنه مضارب في علاقته مع أصحاب الودائع ورب المال، في علاقته مع المستثمرين.

كما يمكن اعتبار أن المودعين في مجموعتهم لرب المال، والمصرف هو المضارب مضاربة مطلقة، أي يكون له حق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين، وعلي هذا النمط يقوم المصرف بتقديم المال لأصحاب المشروعات، موجها كل ما لديه من فطنه ودراية مالية وخبرة تسويقية في اختبار المشروعات والقائمين فيها لنه أمين على هذا المال.

---

131 سعد الله, رضا: **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي,** البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ندوة رقم 34 جدة 1995م, ص281

وعلى ذلك، تتمثل مهام المضارب الوسيط أو المشترك أي المصرف في:

- تجمع أموال المودعين وتعبئة مدخراتهم لتوجيهها لأغراض الاستثمار المنتج، وذلك نظير حصول المصرف على نسبة من عائد هذه الأموال مقابل عمله كمضارب.
- تقدم أموال المودعين بصفته وكيل عنهم للمستثمرين (بصفتهم مضاربين) مع تحديد شروط المضاربة ونصيب كل طرف من الأرباح.

ت. أحكام المضاربة المشتركة:

يمكن تلخيص أحكام المضاربة المشتركة فيما يلي:

- لا تنتقل ملكية المال إلى المضاربة الوسيط بل تصبح مملوكة ملكاً مشاعاً لمجموع أصحاب رؤوس الأموال كل بحصته.
- يخضع عقد المضاربة مع أصحاب رؤوس الأموال لقواعد المضاربة المقيدة، مما يعطي للمصرف حرية استغلال هذه الأموال دون تدخل أصحابها، فيكون المضارب هو الوسيط الذي يضع شروط المضاربة، مثل اشتراط الاحتفاظ بالوديعة لفترة معينة كحد أدنى لاستحقاق العائد.
- يخضع عقد المضاربة مع المستثمرين لقواعد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المضارب الوسيط بتحديد شروط المضاربة.
- يعتبر المضارب الوسيط شريكاً مع المستثمرين شركة عنان إذا عمل في مال المضاربة معهم.
- المضارب الوسيط أمين على مال المضاربة ولا يضم إلا إذا تعدى أو قصر.
- تقوم المضاربة المشتركة على نظام الخلط المتلاحق للأموال نتيجة تعدُّد مصادر التمويل ومجالات الاستثمار، وبالتالي تجبر خسائر إحدى المضاربات بربح المضاربات الأخرى[132]

3. التمويل بالمزارعة والمساقاة:

1.3. التمويل بالمزارعة:

يتحاشى الممولون تمويل القطاع الزراعي، نظرا لما يكتنف هذا الأخير من مخاطر كبيرة ناجمة عن التغيُّرات الطبيعية غير المتوقَّعة، وفي هذه النقطة نحاول تسليط الضوء على هذا النوع من التمويل من خلال:

- تعريف المزارعة وأنواعها.
- شروط صحَّتها.

[132] أميرة مشهورة: **دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**, رسالة دكتوراه, القاهرة, ص 309/308.

1.1.3. تعريف المزارعة وأنواعها:

1.1.1.3. تعريف المزارعة:

لغة: المزارعة مأخوذة من الزرع، وهو ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.[133]

اصطلاحا: عرّفت المزارعة شرعا على أنّها عقد على الزرع ببعض الخارج، وعرّفها المالكية بأنّها الشركة في الزرع، وعرّفها الحنابلة بأنّها دفع الأرض لمن يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما، وتسمّى أيضا المخابرة (من الخبّار: وهي الأرض اللّيّنة)، والمحاقلة ويسمّيها أهل العراق القراح.[134]

وتعرّف أيضا على أنها عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة، على أن يكون الناتج منها مشتركا بينهما حسب الاتفاق.[135]

2.1.1.3. أنواعها: وهي كما يلي:[136]

أ. أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

ب. أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

ت. أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر.

ث. أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من ثالث.

ج. الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

2.1.3. شروط صحة التمويل بالمزارعة: وهي كما يلي:[137]

أ. أهلية المتعاقدين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين.

ب. تحديد واجبات كل واحد من الطرفين والتزاماته تحديدا واضحا ونافيا للجهالة

ت. معلومية الأرض محل الزراعة تمكينها لمن عليه واجب العمل.

ث. معلومية الشيء المزروع.

ج. معلومية مدّة الزراعة.

ح. كيفية توزيع العائد، وأن يكون شركة وجزءا شائعا في الغلّة.

---

[133] لعمارة جمال: **اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق**, مرجع سابق ص 90

[134] وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلّته**, ج 4, دمشق: دار الفكر, ط3, 1989م, ص ص668ــ 669

[135] أحمد علي عبد الله: **صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني**, ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام, الخرطوم, 25ــ 27 رجب 1317هـ ــ 18ــ20 يناير 1993م), جدّة البنك الإسلامي للتنمية, 1995م, ص109

[136] نفس المرجع السابق ص ص 109 ــ 110

[137] نفس المرجع ص111

2.3. التمويل بالمساقاة:

1.2.3. تعريف المساقاة: عقد المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.[138]

وتعرّف أيضا على أنّها معاقدة على دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أنّ الثمرة بينهما، أو هي عبارة على العمل ببعض الخارج، وبعبارة أخرى: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، وهي عند الشافعية: أن يعامل غيره على النخل أو الشجر عنب فقط، على أن الثمرة لهما.

2.2.3. مشروعيّتها: المساقاة جائزة، والأصل في جوازها عمله عليه الصلاة والسلام وعمل الخلفاء الراشدين من بعده، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر من زرع وثمر، كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.[139]

3.2.3.شروط صحّتها: وتتمثّل هذه الشروط في:

أ. أهلية العقدين: بأن يكونا عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل.

ب. محل العقد: أن يكون من الشجر الذي فيه الثمر، وأن يكون محل العمل وهو الشجر معلوما.

ت. التسليم إلى العامل: وهو التخلية بين العامل والمعقود عليه.

ث. أن يكون الناتج شركة بين الاثنين، وأن تكون حصّة كل واحد منهما جزءا مشاعا قدر المعلومات.

ج. المالكية اشترطوا أيضا المدّة، حيث أن تكون المساقاة لمدّة معلومة.

المطلب الثاني: التمويل بالبيوع والإيجار في المصارف الإسلامية

1. المرابحة:

1.1. تعريف المرابحة:

المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة، والربح وهو النماء في التجارة،[140] وتعرف بأنها تلك البيوع التي يزداد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق الربح.[141] وتعرَّف أيضا على أنها نوع من البيع يقوم المصرف فيه بالشراء، ويقوم بعد ذلك بالبيع، حيث يكون الشراء نقدا والبيع

---

[138] حسين محمود الوادي, سمحان حسين محمد: **المصارف الاسلامية**, مرجع سابق ص 204

[139] نفس المرجع, ص 204

[140] محمود الوادي مرجع سابق ص129

[141] محسن أحمد الخضيري: **البنوك الاسلامية**, ايتيراك للنشر ,ط3, 1999ص17

نسبة.[142] ويشير احمد جميل في رسالة الدكتوراه إلى أنه يجب توفر ثلاثة عناصر أساسية في تعريف المرابحة وهي:[143]

أ. دخول السلعة في ملك البائع مرابحة حتى يمكن بيعها للمشتري مرابحة، حتى لا تدخل في إطار بيع الإنسان ما ليس عنده، الممنوع شرعاً.

ب. ذكر الثمن الأصلي للسلعة.

ت. زيادة ربح معلوم متفق عليه.

ومنه يستنتج تعريفا للمرابحة مضمونه أنها " بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفق عليه".

2.1. خصائص المرابحة ومشروعيتها:

أ. خصائص المرابحة:

بالنظر إلى طبيعة المرابحة تتميّز بالخصائص التالية:[144]

- أنها عقد من العقود وهو ما يعني ضرورة توفر ركني العقد في المرابحة وهما الإيجاب والقبول أو توفر فيها الصيغة والعاقدان والمحل ولكل ركن من هذه الأركان شروط يتعين توفرها منها: توفر الأهلية لكل من العاقدين والقدرة على تسليم محل العقد، وإن يكون معلوماً علما نافياً للجهالة، إلى غير ذلك من الشروط التي يجب أن تتوفر في العقود، وبما يتوافق مع طبيعة المرابحة.
- أن المرابحة تعد معاملة من المعاملات التي أجيز التعامل بها للتيسير والتخفيف عن الناس ولسد حاجيات الإنسان وقضاء مطالبه ورفع الحرج عنه، وهي تدخل في دائرة المعاملات الحلال التي تندرج في نطاق المشروعية الإسلامية شأنها في ذلك شأن صور البيوع الأخرى كالبيع المطلق والإجارة والسلم والشركات والرهن والوضعية لما فيها من النفع والمصلحة.
- المرابحة هي بيع من البيوع وفي هذه الجزئية تختلف المرابحة عن البيع العادي الذي يطلق عليه المساومة والتي يبيع فيها الإنسان السلعة إلى المشتري بعد المساومة بينهما على الثمن بغض النظر عما قال عليه المبيع من المال، ويترتب على كون المرابحة عقد البيع سريان الأحكام العامة للبيع على عقد المرابحة ومنها أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند إبرام العقد.
- أن المرابحة تقوم على الربح الحلال حيث يكون الربح ناتجاً عن سعي الإنسان بالمال أو العمل أو الخبرة، فالبائع يملك مالاً يشتري به عيناً من الأعيان ثم يتولى بيعها نظير ربح معين وبالتالي يكون قد حصل على الربح من مصادره المشروعة بمنأى عن الربا أو الغش أو التدليس أو الغرر.

---

[142] عزت الخياط عبد العزيز : **أدوات الاستثمار في الفقه الاسلامي**, د ت ن ودون دار نشر ص56

[143] جميل, أحمد: **الدور التنموي لبنوك الإسلامية**, مرجع سابق, ص.135

[144] محمد الشحات الجندي: **عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي**, دار النهضة العربية, القاهرة 1986م, ص 39/21

ب. **مشروعية المرابحة:**

يستدل على مشروعية المرابحة بما جاء من كتاب الله تعالى من آيات مثل:﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[145].كدليل عام على مشروعيتها هي وغيرها من البيوع، وقوله تعالى: ﴿**وَابْتَغُواْ مِنْ فَضْلِ اللهِ** ﴾[146].وقوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِن رَّبِّكُمْ** ﴾[147].حيث أن المرابحة هي ابتغاء الفضل من البيع، كما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد نهى عن المرابحة بل الثابت عنه أنه أباح البيع لطالب الفضل، وجاء في حديث لأبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه"**[148]، وقد قال النووي: إلا ما اختلفت ألوانه يعني أجناسه وهو ما يستدل منه على جواز المرابحة حيث أن المرابحة بيع عين بثمن يكون الجنسان فيها مختلفين فيجوز بيع إحداهما بالآخر.

كما يستدل على مشروعية المرابحة من أقوال الصحابة وما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يرى بأسا من بيع عشرة بأنثى عشرة أو بيع عشرة بأحد عشرة وكذلك قول عثمان: "كنت ابتاع التمر ببطن من اليهود يقال لهم بني قينقاع أبيعه بربح فبلغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان: "إن ابتعت فاكتَل، وإذا بعت فكِل"[149] وفي هذا دلالة شرعية طلب الربح في البيع.

3.1 **شروط عقد المرابحة:** ينبغي حتى تقوم المرابحة توفر الشروط التالية: [150]

- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا وما تم إضافته عليها من تكلفة، كنقل وتخزين وضرائب. والعلم بالثمن الأوّل شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوما فسد البيع.
- أن يكون الربح معلوما والذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو كقيمة نقدية، وهو أيضا شرط لصحة البيع. أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز البيع لأنّ المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إن كان قيميا، أو بمثله إن كان مثليا، لا بالثمن المسمى لفساد التسمية، والمملوك بالقيمة لا يباع مرابحة، لأنّ القيمة مجهولة لا تصرف إلا بالتقويم، والمرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم كما سبق ذكره.
- أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل النقد، ولا يجوز بيع النقود مرابحة أو السلعة بمثلها.
- بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.

---

[145] سورة البقرة: من الآية 273

[146] سورة الجمعة: من الآية 10

[147] سورة البقرة: من الآية 197

[148] النسائي: **سنن النسائي**, المطبعة المصرية, القاهرة, الجزء السابع كتاب البيوع (بيع التمر بالتمر) ص ص 273,274.

[149] الشوكاني: **نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار** , مكتبة الكلية الأزهرية, القاهرة, بدون تاريخ (الجزء الخامس)ص 18.

[150] العجلوني محمد محمود: **البنوك الإسلامية أحكامها وتطبيقاتها** , مرجع سبق ذكره, ص238

4.1. تطبيق صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية:

تستخدم المرابحة على نطاق واسع كأحد مصادر التمويل التي يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه تلبية لاحتياجاتهم ولشراء السلع أو تمويل العمليات التي تتطلبها أوجه النشاط التي يمارسونها، والتي يلجئون لتوفير رأس المال اللازم لتمويلها ولتجنب التعامل بفائدة مع البنوك التجارية، وللتغلب على مشكلة عدم توفر السيولة النقدية لديهم.

ويستهدف المصرف الإسلامي من هذا التمويل استثمار الأموال المودعة لديه وتحقيق الربح المشروع والخالي من الربا أو شبهتها وخدمة عملائه بالأساليب الشرعية.

ونتناول في الأسلوب المطبق للمرابحة في معظم المصارف الإسلامية، وهو "المرابحة للآمر بالشراء" من حيث تعريفه، تطبيقه، وما يثيره من وجهات نظر.

1.4.1. بيع المرابحة للآمر بالشراء:

هي أن يطلب الفرد أو المشتري من شخص آخر شراء سلعة معينة له بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء السلعة مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط.

ويضم هذا العقد في واقع الأمر ثلاث معاملات:[151]

أ. وعد من طالب السلعة (المتعامل) بالشراء من البائع الأول (المصرف الإسلامي) مرابحة.

ب. عقد شراء بين البائع الأول (المصرف الإسلامي) والبائع الثاني.

ت. عقد شراء بين الطرف طالب السلعة (المتعامل) والبائع الأول (المصرف الإسلامي) مرابحة.

ووفقاً لهذه المعاملات الثلاثة، يمكن القول بأنها تتضمن وعداً من جانب ويكون الزبون (طالب السلعة) وفقاً له الخيار بين شراء السلعة التي طلبها وحدد مواصفاتها أو عدم شرائها، وفي حالة شرائها يكون للبائع الأول حق الخيار في أن يبيعها للمتعامل أو لا (وذلك طالما لم يتم عقد بينهما) وإذا رأى البائع الأول (المصرف الإسلامي) أن يبيعها للمتعامل فإنه يحرر معه عقداً على أساس عقد المرابحة للآمر بالشراء على أن يتضمن هذا العقد شروط التعاقد مرابحة من ذكر سعر السلعة وتحديد هامش الربح، كما يمكن ذكر مقدار نفقات التخزين والنقلوالتي تحملها البائع الأول،[152]ويعد العقد باطلاً إذا تم بين المتعامل طالب السلعة والبائع الأول (المصرف الإسلامي) قبل شراء السلعة المطلوبة فعلاً لذلك يعد من قبيل بيع ما لا يملك بالنسبة للبائع الأول، وذلك كما

---

[151] أميرة مشهورة: **دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**, رسالة دكتوراه ,مرجع سابق الذكر, ص 330/328.

[152] جميل, أحمد: **الدور التنموي لبنوك الإسلامية**, مرجع سابق, ص143

جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمرو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك".**[153]

2. **عقود البيع بالآجال:** تعتبر المرابحة كإحدى صورة البيع، إلا أنه من المعلوم أن هناك صورا أخرى شائعة في العمل المصرفي، أبرزها بيع السلم والبيع الآجال، وصيغ أخرى، نظرا لأهمية هذه المعاملات في دائرة النشاط المصرفي.

1.2.**بيع السلم:** يعتبر السلم أحد عقود البيوع الإسلامية، وبالتالي فقد تناوله الفقهاء بالبحث والدراسة مثله مثل كل العقود، وسنتناول السلم في هذا البحث من خلال، التعريف والمشروعية وأهم شروطه وضـــوابطه ثم نتطرق إلى تطبيقاته المعاصرة.

1.1.2.**تعريف السلم ومشروعيته:**

أ. **تعريف السلم:**

لغة: هو التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف، أي قدّم وسلّم.[154]

اصطلاحا: هو عقد على موصوف في الذِّمَّة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد،[155] (وهو تعريف الشافعية والحنابلة)، وعرّفه المالكية بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل.[156]

ويعرّفه الحنفية بأنه بيع آجل (وهو المسلم فيه) بعاجل (وهو رأس المال)، وقيل شراء آجل بعاجل.[157] ويمكن مما سبق استنتاج التعريف التالي: السلم هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء ـــ سلعة ـــ موصوف في الذمّة، أي أنه يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمَّن ـــ السلعة ـــ لأجل وبعبارة أخرى هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذّمة إلى أجل.[158]

والسلم المصرفي أداة تمويل حديثة، استحدثتها المصارف الإسلامية في كثير من أنشطتها، وتعتبر من أكثر صيغ التمويل مرونة واستجابة لحاجيات التمويل المختلفة، فيمكن للمصرف أن يشتري السلعة المثيلة ويدفع الثمن حالا، على أن يستلم السلعة في وقت متفق عليه ثم يدخل المصرف في عقد مواز، يكون فيه بائعا للسلعة، بعد أن كان مشتريا، ويكون أجل التسليم هو الموعد المتفق عليه في العقد الأوّل، وعندئذ يكون ربح المصرف الفرق بين قيمة العاقدين وبذلك تغطّي مخاطر الأسعار المتعلقة بنقد السلم الأصلي، مما يوفر على المصرف حيازة السلعة وتخزينها.

---

[153] أبو عيسى, محمد بن عيسى بن سورة: **سنن الترمذي** ,الجزء الثالث, باب19منه, حديث رقم 1234, دار الشروق بيروت, ص 526

[154] الوادي حسين محمود وسمحان حسين محمود: مرجع سابق, ص198

[155] نفس المرجع نفس الصفحة

[156] عمر, محمد عبد الحليم: **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم**, جدّة, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, 1991, ص13

[157] نفس المرجع , نفس الصفحة.

[158] فارس مسدور: مرجع سابق, ص 126

ب. **مشروعية السلم:** بيع السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، ويستدل على مشروعية السلم في الكتاب بما جاء في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهْ** ﴾[159]،وقد روى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال: "أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه" ثم قرأ هذه الآية، ولأن هنا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه[160].

أما دليل مشروعيته في السنة ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر والعامين أو قال السنتين والثلاث، فقال من أسلف في ثمر فيسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"، وعن عبد الله ابن أبي المجالد قال: سألت ابن أبي أوفى عن السلف قال: كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ابن الخطاب يسلف المزارعين من بيت المال لتمويل زراعتهم على أن يسددوا ما عليهم عند الحصاد.[161]

أما الإجماع فقد قال ابن المنذر "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز" والحكمة في جواز بيع السلم هو تحقيق المصلحة بالتسيير على المتعاملين، حيث يحصل البائع على المال اللازم في الحال لتوفير السلعة والإنفاق على نفسه وذويه، ويحصل المشتري على السلعة في فترة لاحقة بقيمة منخفضة.

2.1.2. شروط السلم وأهم ضوابطه:

1.2.1.2. شروط السلم: للسلم شروط لابدّ من توفرها حتى يكون صحيحا، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال، ومنها ما يكون في المسلم فيه (المبيع)، وهي كالأتي:[162]

- بيان الجنس: أي أنه دراهم أو دنانير، أو من المكيل: حنطة أو شعير، أومن الموزون: قطن أو حديد، أو نحوها.
- بيان النوع: إذا كان في البلد نقود، مثل دنانير بلد معيّن.
- بيان الصفة أي أنه جيّد أو وسط أو رديء.
- إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد فيه بالقدر من المكيالات والموزونات والمعدودات المتقاربة، ولا يكتفي بالإشارة إليه.
- أن تكون الدراهم والدنانير منتقدة، أي نضرها ليعرف زيفها وجيّدها.
- تعجيل رأس المال وقبضه فعلا في مجلس العقد قبل فتراق العاقدين بنفسيهما، سواء كان رأس المال عينا أم دينا.

---

[159] سورة البقرة: من الآية 281

[160] نقلاً عن أميرة مشهورة :**دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ,رسالة دكتوراه, مرجع سابق الذكر,ص 336/335.

[161] النسائي : **سنن النسائي**, الجزء السابع, كتاب البيوع (باب السلم في الطعام), ص 290/289.

[162] فارس مسدور: المرجع السابق ص128/127

- العدل في الكتابة.
- أن يقرّ السلم إليه بما عليه باللسان والتوقيع.
- الإشهاد على العقد.

2.2.1.2. **الضوابط الخاصة:** وهي متعلّقة بمحتويات العقد ومن أهمها:

- مكان التعاقد: لأنّه مجلس العقد.
- تاريخ التعاقد: لأنّه يرتبط به تحديد أجل السلم.
- طرفا العقد: المسلم والمسلم إليه.
- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.
- المسلم فيه: وذلك ببيان نوعه، وجنسه، وسائر الصفات المميّزة له، وكذا القدر والكمية.
- الأجل: ويذكر بشكل محدّد.
- الثمن: من حيث قدره ونوعه(نوع العملة)، أو كونه عينا أو منفعة، وكيفية تسليمه(نقدا أو بشيك).
- طريقة التسليم إما دفعة واحدة أو على دفعات، معالجة حالات التوقف للعذر الطارئ أو المماطلة، وتحديد أسلوب التحكيم والشروط الجزائية على التخلف عن أداء الالتزامات.

3.1.2. **تطبيق عقد السلم:**[163]

أ. **في المجال الزراعي:** يمكن للمصرف الإسلامي أن يساهم في تمويل إنتاج مختلف أنواع المحاصيل الزراعية، على أن تقوم بعد ذلك (عند جني المحصول) بعملية بيع ما اشترته، أي أنّ عليها القيام ببعض النشاط التجاري بالإضافة إلى نشاط التمويل، أو أن تقوم بشراء المحاصيل بأن تدفع ثمنها مقدما وحالا لصاحبها، وبعد انتهاء الأجل (جني تلك المحاصيل) يتسلمها المصرف ويتولّى بيعها بما يحقق ربحا معقولا.

ب. **في المجال الإنتاجي:** يمكن أن تساهم المصارف الإسلامية في تمويل الحرفيين عن طريق إمداده بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات، ليقوم بإعادة تسويقها، أو كأن يقوم المصرف بتمويل الأصول اللازمة لقيام المصانع، أو إحلالها في المصانع القديمة، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزئ من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقا لآجال تسليم مناسبة.

ت. **في مجال التجارة الخارجية:** يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة، أو من الدولة سلما وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية، إما نقدا، أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم

---

[163] مسدور فارس: المرجع السابق ص130/129

للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس، بتسليم السلع الصناعية سلفا، كرأس مال سلم مقابل مواد أولية، كما يمكنها تشجيع صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأوّلية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، كأن تدفع رأسمال السلم في صورة معدّات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم تقوم بتصديرها إلى الخارج.

ويمكن أن يستخدم التمويل بالسلم في مجالات أخرى على حسب المتطلبات الاقتصادية، على أن يتم احترام شروطه وأحكامه، كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق عمليا السلم وفق أحد التنظيمات التالية:

- أن تمارس المصارف عمليات السلم من خلال أحد الأقسام المتخصصة بإدارة الاستثمارات بالمصرف.
- أن يتولّى المصرف إنشاء شركة تجارية يكون دوره فيها مقتصرا على التمويل سواء عند الإنشاء أو مباشرة العمل، على أن تتولّى هذه الشركة القيام بكلّ عمليات المتاجرة.
- أن تنتقل المصارف الإسلامية خطوة نحو التخصص، بإنشاء فروع أو بنوك متخصصة، كالمصرف الإسلامي للتنمية الزراعية، أو التنمية الصناعية، على أن تتولّى هذه المصارف المتخصصة تمويل مختلف القطاعات بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة، والتي منها صيغة التمويل بالسلم.

2.2. البيع الآجل "البيع بالتقسيط":

1.2.2. تعريف البيع الآجل:

لغة: تعني كلمة "الأجل" غاية الوقت أو مدة الشيء أو حلول الدين والتأجيل هو تحديد الأجل أما كلمة "القسط" فتعني العدل أو الحصة أو النصيب، والتقسيط يعني دفعات متتالية.[164] ويقول ابن منظور: غاية الوقت في الموت، وحلول الدين ونحوه والأجل: مدة الشيء أجل الشيء فهو آجل وأجيل: تأجيل وهو نقيض العاجل والأجل: المؤجل إلى وقت.[165]

اصطلاحا: هو بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً، فهو يعني تسليم المثمن وتأخير الثمن وهو بهذا عكس بيع السلم حيث يسلم الثمن ويتأخر المثمن،[166] وهو بهذا يقوم على تمكين المشتري من حيازة السلعة والانتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة على مدى فترة زمنية معينة، ومن ثم يصبح البائع دائماً للمشتري بثمن البيع.

وعلى ذلك فإن عقد البيع الآجل يتضمن في الحقيقة عقدين:

1. عقد بيع بالنقد، وذلك بافتراض أن البائع قد قبض الثمن بالكامل من المشتري ثم سلمه السلعة.
2. عقد المداينة، ويفترض أن المشتري قد افترض من البائع قيمة السلعة فأصبح مديناً له بقيمتها.[167]

---

[164] خلف سليمان النمري: **شركة الاستثمار الإسلامية**, رسالة ماجستير (جامعة أم قرى، مكة 1983), ص 228.

[165] ابن منظور: **لسان العرب**, مرجع سابق الذكر, الجزء الأول, ص 32.

[166] أميرة مشهورة, **دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**, رسالة دكتوراه, مرجع سابق الذكر, ص 339.

[167] خلف سليمان النمري: **شركة الاستثمار الإسلامية**, رسالة ماجستير, مرجع سابق الذكر, ص 228

2.2.2. مشروعية البيع الآجل:

يستدّل على مشروعية البيع الآجل بما جاء في قوله تعالى: "﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِـدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهْ** ﴾[168]. حيث يعتبر تأجيل الثمن من المداينات الجائزة في هذه الآية، وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [169]والآية تشمل جميع أنواع البيع عموماً والبيع الآجل من البيوع.

أما دليل مشروعيته في السنَّة، ما ورد عن صهيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث فيهن بركة: البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"، كما أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى بالأجل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير".

أما عن الإجماع، فقد اتجه جمهور العلماء إلى إجازته لأنه بيع والأصل في البيع الإباحة كما أنه لم يرد نص بتحريم هذا النوع من البيع.

3. التمويل بالإجارة:

1.3. تعريف الإجارة:

تعددت تعاريف الفقهاء للإجارة لفضا واتفقت في معناها فقد ذكر المالكية أنها: (عقد وارد على المنافع لأجل)، أي (تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض)[170]، بينما يعرفها الشافعية على أنَّها(عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا)[171]، ونجد الحنفية عرَّفوها على أنّها (عقد على المنافع بعوض)، أما المذهب الحنبلي فقد عرفها على انّها (عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذّمة، أو عمل بعوض معلوم)[172]، والإجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد، غير أن فقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد منافع الآدمي وما ينقل إجارة، والعقد على منافع ملا ينقل كالأرض وغيرها وما ينقل كالسفينة والرواحل كراء.

2.3. مشروعيتها:

اتفق العلماء على مشروعية الإجارة، واستدل الجمهور على جواز الإجارة بالقرآن والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ القَوي الأَمِينْ**﴾[173]

---

[168] سورة البقرة: من الآية 281

[169] سورة البقرة: من الآية: 274

[170] عامر, محمد محمد: **ملخص الأحكام الشرعية على مذهب المالكية**, بنغازي, المطبعة الاهلية, ط2, 1972م, ص213

[171] قليوبي, شهاب الدين أحمد: **حاشية على شرح منهاج الطالبين**, دار الفكر, مصر, ج3, د ت, ص67

[172] البهوتي, منصور بن يونس: **منتهى الإيرادات**, المدينة المنورة, المكتبة السلفية, ج2, د ت, ص350

[173] سورة القصص: الآية 26

والاستدلال بهذه الآية صحيح عند القائلين شرع من قبلنا شرعنا ما لم ينسلخ، والسنة من حديثه عليه الصلاة والسلام: (أعطوا الأجير حقَّه قبل أن يجف عرقه)[174]

3.3. شروط الإجارة وحكمها:

1.3.3. **شروطها:** تنقسم شروط الإجارة إلى شروط متعلقة بالعاقدين، وشروط متعلقة بصحتها:

أ. **شروط العاقدين:** ويشترط في العاقدين الأهلية، بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا، فلو كان احدهما مجنونا أو صبيا غير مميز فإن العقد لا يصح.

ب. **شروط صحة الإجارة:** حيث يشترط لصحتها ما يلي:

- رضا العاقدين.
- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة.
- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا.
- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة.
- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة، ولا واجبة، فلا تصح الإجارة على المعاصي.

2.3.3. **حكمها:** اتفق العلماء على أن الإجارة عقد لازم بين الطرفين ليس لواحد منهما فسخه،[175] ويترتب هذا على عدم جواز الفسخ في حالة استيفاء المنفعة المعقود عليها، وإذا ظهر مانع من الانتفاع بالعين المعقودة عليها قبل العقد أو أثناءه بداية وفيما تبقى من المدة كان ذلك خلال العقد أي أثناء سريانه، كما يستوجب عقد الإجارة بين المتعاقدين، وتملك الأجرة، وذلك باستحقاق المؤجر لها بالعقد، إضافة إلى الاتفاق على تعجيل الأجرة أو تأخيرها.

4.3. تطبيق الإجارة في المصارف الاسلامية:

1.4.3. **الإجارة التشغيلية:** تمتلك المصارف الاسلامية المعدات والعقارات المختلفة، ثم تقوم بتأجيرها للمستثمرين حسب حاجاتهم، وبذلك فهي تصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة للشركات والمؤسسات الإنتاجيةوكما تصلح لتمويل المستهلك من اجل السكن وسائر العقارات، كذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات والثلاجات وغيرها،[176]وطبقا لهذا النظام التمويلي، يشتري المصرف عقارا أو أصولا حسب المواصفات التي يقدمها الزبون، ويقوم بتأجيرها لمدة معلومة تتراوح عادة بين ثلاث أشهر وخمس سنوات، ويحددها عقد طبقا لطبيعة الأصل.

---

[174] أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عمر

[175] ابن قدامه: المغنى, مرجع سبق ذكره, ج3, ص20

[176] منذر, قحف وغسان محمود إبراهيم: **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**, دار الفكر دمشق, 2000م, ص181

2.4.3. الإجارة المنتهية بالتمليك: وتسمى أيضا الإجارة المقرونة بخيار الاقتضاء،[177] وتعرف على أنّها عقد يقوم على فكرة تمويل الزبون من أجل الحصول على ما يريده، يقتنيه الممول ويؤجره له مع إمكانية تمليكه إذا طلب هو ذلك، سواء خلال مدّة الإيجار أو عند نهايتها، تقوم المصارف الإسلامية بشراء ما يرغب فيه المتعاملون، من معدات وتجهيزات، وأحيانا حتى العقارات، وتؤجر لهم ذلك، مقابل ثمن محدد يقسم على أقساط شهرية أو دورية يتفق عليها، مع ترك الخيار لهم عند نهاية العقد في الاحتفاظ بالشيء محله بشرائه من المصرف أو بإرجاعه له.[178]

[177] المالقي, عائشة الشرقاوي: مرجع سابق, ص505

[178] الجارحي, محمد علي: **نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكلة والتطبيق**, جدة, المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي, 1981م ص29

خلاصة الفصل:

1. تحث الشريعة الإسلامية على التمويل من خلال تحريم الاكتناز.
2. التمويل الإسلامي تحكمه وتحدده ضوابط الشريعة الإسلامية، ويكون في نشاط حقيقي.
3. أنّ عائد التمويل الإسلامي يكون إما ربحا أو أجرا أو جعلا، مع تحريم الفائدة المضمونة (الربا).
4. يقوم التمويل الإسلامي على قاعدة الغنم بالغرم، يتمثل العائد الأساسي له في الربح، وهو منظَّم في صيغ محددة تنقسم إلى صيغ مشاركات، وصيغ بيوع.

الفصل الثالث:

مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية

يعطي الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة لعمليات التمويل، وتحقيق الاستثمار ويتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال، عينية كانت أو نقدية، وذلك حتى يقل الاكتناز، وبالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار.

غير أن عملية التمويل لا تخلو من المخاطر التي قد تؤثر على أداء المصرف وعلى النظام المصرفي من خلاله وعلى الاقتصاد ككل، و سوف نحاول أن نركز في هذا الفصل على مفهوم مخاطر التمويل للصيغ من خلال:

المبحث الأول: المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: بعض الوسائل المصرفية للتقليل من مخاطر التمويل

المبحث الأول: المخاطر التي تواجه التمويل الإسلامي.

نتناول في هذا المبحث مفهوم المخاطر من خلال المفهوم الغوي والفقهي والاقتصادي بصفة عامة ثم نتطرق إلى المخاطر التي يختص بها التمويل الإسلامي، وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المخاطر وأنواعها.

المطلب الثاني: طبيعة المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم المخاطر وأنواعها.

1.**مفهوم المخاطر:** نتناول مفهوم المخاطر هنا من خلال التعريف العام لها كما نتناوله من خلال المفهوم الاقتصادي والمالي والفقهي، إضافة إلى أنواع المخاطر التي تعترض العمل المصرفي.

1.1. تعريف المخاطر:

لغة: الخَطَر في بفتحتين هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف، يقال هذا أمر خَطِر، أي متردِّد بين أن يوجد أو أن لا يوجد.[179] والخطر هو ارتفاع القدر والمال، والشرف والمنزلة، وجمعه أخطار، والخطير من كل شيء النبيل، ويطلق الخطر على السبق الذي يتراهن عليه، والمخاطرة المراهنة، وتخاطروا على الأمر، تراهنوا عليه.[180]

في الاصطلاح: يعرفه قاموس أكسفورد، بأنه إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة وتترتب على ذلك نتائج سيئة أو خسارة.[181] أما قاموس ويبستر فيعرف الخطر بأنه الضرر والتخريب والأذى.[182]

وقد عرّفه الاقتصادي المعروف نايت (Knitght) بأنه عدم التأكد الممكن قياسه بدقة، باستخدام نظرية الاحتمالات[183]، ومن الكتاب المعاصرين، فقد عرّفه سلامة عبد الله بأنه ظاهرة أو حالة معنوية، تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة من الشك، أو الخوف، أو عدم التأكد من نتائج قراراته.[184]

1.2. المخاطرة في المفهوم المالي والاقتصادي:

المخاطرة في المفهوم المالي تعبر عن ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية، بسبب وقوع أحداث اقتصادية، أو طبيعية أو سياسية، أو بفعل بشري، وفي حالة حدوثه ينتج عنه خسائر مؤثرة، قد تؤدّي إلى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط المُمَارس، وخروجها من السوق.[185] وللمخاطرة في المجال

---

[179] الرازي, محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصـــــحاح**, دار الثقافة الإسلامية, 1406هـــ, ص180

[180] ابن منظور: **لسان العرب** - تعليق علي شيري, ط1, ج4, دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع, د ت, 137ــ138

[181] the oxford illustrated dictionary oxford university prss – london – p. 728.

[182] webster's third new internatinal dictionary, gc ameriam company, u.s.a. p.1961

[183] knight, frank h. risk, uncertainty and profit, new york hampr and raw p1921

[184] سلامة, عبد الله: **الخطر والتأمين ــ الأصول العلمية والعملية**, مكتبة النهضة العربية, ط1, 1980م, ص8

[185] عبد الله التميمي ياسين: **أساسيات إدارة المخاطر**, الإمارات العربية المتحدة, ط1, 1418هـــ/1998م,ص27.

الاقتصادي عدّة معاني وتعاريف منها تعريف سيد الهواري، "المخاطرة هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه".[186]

وتعرَّف المخاطرة بأنّها احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع،[187] أو هي حالة عدم التأكّد من حتمية الوصول على العائد أو حجمه أو زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة،[188] وهي أيضا حالة عدم التأكد الذي يمكن قياس درجته.[189]

وتعرّف المخاطرة أيضا على أنّها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع، أو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي.[190]

كلُّ التعريفات السابقة متقاربة في معانيها، حيث أن المخاطرة في المجال الاقتصادي تدور حول مركز وهو الاحتمالية وعدم حصول العائد المخطط له.[191]

3.1. المخاطرة في المفهوم الفقهي:

لم يرد لفظ المخاطرة أو الخطر في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية المطهّرة، إلا أنه ورد معناه في لفظ مرادف له وهو "الغرر"، في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، "والغرر في اللغة هو الخطر".

وقد تناول الفقهاء مفهوم الخطر في مناسبات عديدة عند تعرُّضهم للغرر الذي يكون في بعض العقود فالإمام مالك يقول " والأمر عندنا، إن من المخاطرة والغرر شراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، أيخرج أم لا يخرج، أنه لا يدري أيخرج أم لايخرج؟ فإن خرج لم يدري أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى؟ وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا، فقيمته كذا، وإن كان على كذا، فقيمته كذا.[192]ويقول الإمام ابن القيِّم ـــ رحمه الله ـــ "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لابد منه للتجارة، وإن كان قد يخسر أحيانا فالتجارة

---

[186] الهواري, سيّد: **الإدارة المالية**, ج1, الاستثمار والتمويل طويل الأجل, دار الجيل للطباعة, مصر, ص109.

[187] آل شبيب, دريد كامل,:**مبادئ الإدارة العامة**, ط1, دار المناهج, عمان, الأردن, ص36.

[188] محمد, شفيق ومحمد إبراهيم, طنيب وعبيدات: **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**, ط1, دار المستقبل,عمان, ص112

[189] النجفي, حسن: **القاموس الاقتصادي**, ط1, مطبعة الإدارة المحلية, ص278, مادة Risk

[190] عبد السلام, ناشد محمود: **إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية**, دار الثقافة العربية, القاهرة, ط1, 1989م, ص38

[191] حماد, محمد حمزة عبد الكريم: **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**, دار النفائس, عمان, ط1, 1428هـ/2008م, ص31

[192] الباجي, خلف بن سليمان: **المنتقى شرح الموطأ**, ج5, دار الكتاب العربي, ص42.

لا تكون إلا كذلك... والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله..."[193]

وقد وقف د. حماد حمزة عبد الكريم فيما يخص تعريف المخاطرة من الجانب الاقتصادي والمالي والفقهي على ما يلي:[194]

أ. استخدمت المخاطرة في المفهوم اللّغوي والاصطلاح الفقهي للدّلالة على الرهان والمراهنة، وكذلك للدّلالة على احتمال وقوع الضرر.

ب. المفهوم اللُّغوي للمخاطرة يلتقي مع المفهوم الاقتصادي في قضية الاضطراب وعدم التأكد، فمن معاني المخاطرة الحركة والاهتزاز، ونجد هذا الأمر في المفهوم الاقتصادي في كون حصول العائد من العملية التجارية أمرا مضطربا وغير ثابت فقد يأتي العائد أو لا يأتي.

ت. إن العلاقة بين المفهوم الفقهي والمفهوم الاقتصادي للمخاطر تلتقي ضمن قضية الاضطراب والاحتمالية، فالمخاطر في المفهوم الفقهي تصرُّف قد يؤدِّي إلى الضرر، وفعل يكون فيه عدم التأكد غالبا فهذا المبدأ يراه ضمن محور التعريفات الاقتصادية لمفهوم المخاطر وهو عدم التأكُّد أو احتمالية الفشل من حصول العائد المخطط لها.

2. أنواع المخاطر:

يقسّم الباحثون المخاطر بطرق مختلفة من ذلك تقسيم المخاطر إلى مخاطر عامة، وهي التي ترتبط بأحوال السوق والاقتصاد عامة، ومخاطر خاصة، وهي التي تتصل بالمؤسسة ذاتها، وقسم آخرون المخاطر إلى مخاطر أعمال، وهي التي يكون مصدرها طبيعة المنشأة أو المؤسسة وتتصل عوامل تؤثر وتتأثر بمنتجات السوق، ومخاطر مالية التي تؤدي إلى خسائر محتملة نتيجة تقلبات المتغيرات المالية وتكون في الغالب مصاحبة لنظام الاستدانة (أو ما يسمى بالرافعة المالية) حيث تكون المؤسسة في وضع مالي لا تستطيع مقابلة التزاماتها من أصولها، ويقسم بعض الباحثين المخـــاطر من حيث إمكانية إداراتها إلى:[195]

- مخاطر يمكن التخلص منها.
- ومخاطر يمكن تحويلها لأطراف أخرى.
- ومخاطر بإمكان المؤسسة التعامل معها وإداراتها بنفسها.

ويمكن تقسيم المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية عموما إلى مجموعتين:

---

[193] ابن القيم, أبو عبد الله شمس الدّين, محمد بن أبي بكر(ت751هـ/1350م):**زاد المعاد في هدي خير العباد**, تحقيق عماد البارودي, المكتبة التوفيقية, مصر, د ت, ج5, ص789

[194] حماد حمزة عبد الكريم: مرجع سابق, ص31,32

[195] طارق الله, خان وحبيب أحمد: **ادارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية**, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, البنك الإسلامي للتنمية, ورقة المناسبات رقم 05, 2003م, جدة, ص29.

أ. المخاطر المالية.

ب. مخاطر التشغيل.

بالإضافة إلى مجموعة ثالثة من المخاطر والتحديات النظرية والعملية تتعرض لها المصارف الإسلامية على وجه الخصوص.

ونتطرق فيما يلي المخاطر المندرجة في المجموعتين، ثم سنتناول المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية على وجه الخصوص ومسائل تثيرها طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

1.2. المخاطر المالية:

وهي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات، وأهم ما يمكن توقعه من مخاطر مالية ما يلي:

2.1.1. مخاطر الائتمان:

يعد منح الائتمان من الأنشطة الأساسية في أغلب المصارف والتي يواجه المصرف بسببها العديد من المخاطر،[196] ومخاطر الائتمان ترتبط بالطرف الآخر (الزبون) والوفاء بالتزاماته في موعدها. وقد يكون عدم الوفاء الزبون (المدين) بالتزاماته تجاه البنك في موعدها عائدا إلى عدم قدرته على الوفاء أو عدم رغبته بالوفاء، ويتولد عن ذلك خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مُقرض إلى الطرف المقابل، وللمخاطرة الائتمانية أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة.[197]

والدين قد يكون قرضا بفائدة كما هو الحال في الغالب في المصارف التقليدية أو دين بالذمة ناتج عن تمويل إسلامي بأحد المنتجات المالية الإسلامية، فهو في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات بحيث يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا، أو عليه أن يسلم أصلا"، وقد يتأتى في المصارف الإسلامية أيضا من عدم قيام الشريك بتسليم نصيب المصرف من رأس المال أو الربح كما هو الحال في المشاركة أو المضاربة.

2.1.2. مخاطر السيولة:

وهي تكمن في عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل أو للإيفاء بالتزامات المصرف في حينها، وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة في المصرف وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة وهو ما يدعى بمخاطرة تمويل السيولة، أو تعذر بيع أصول وهو ما يدعى مخاطرة بيع الأصول، وهناك رأي شائع بين بعض المصرفيين، يرون بأن مخاطر السيولة تتلخص في عجز البنك عن تسييل أصل من أصوله، وبسرعة وبدون أي خسائر في قيمته.[198] وتنشأ مشكلة السيولة عادة من أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية وتباينا بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، فالمصرف لا يستطيع السيطرة على من مصادر أمواله من الودائع ولكن لابد من الإشارة إلى أن المصرف يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال وتوظيفها وهذه الحقيقة تشكل

---

[196] حنفي, عبد الغفار: **إدارة المصارف**, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2002, ص171

[197] حماد, طارق عبد العال: مرجع سابق, ص197

[198] الوزي, سليمان, ومهدي حسين ومدحت إبراهيم: **إدارة البنوك**, دار الفكر, ط1, عمان, الأردن,1418هـ, ص101

إحدى الطرق الرئيسية للوقاية من مخاطر السيولة كما سنرى عند تعرضنا لإدارة مخاطر السيولة، ومخاطر السيولة قد تكون أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظرا لطبيعة المصارف الإسلامية ولأسباب منها:

أ. أن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة.

ب. ولا تستطيع بيع الديون مبدئيا إلا بقيمتها الاسمية.

ت. ولا تقوم البنوك المركزية (حتى الآن على الأقل) بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، ولا بد من التنويه هنا أنه على البنوك المركزية العمل على تطوير أدواتها ووسائلها لتقوم بدور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية بوسائل تنطبق مع الشريعة الإسلامية وتستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة منها.

ث. معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية (حوالي 76% من إجمالي الودائع طبقا لدراسة أخيرة)، وتعتبر قرضا حسنا من المودع للمصرف يلتزم المصرف بضمانه وسداده عند الطلب.

وتجدر الملاحظة أنه حتى في الودائع الاستثمارية لا يستساغ أن لا تقوم المصارف الإسلامية بردِّها إلى المودع عند الطلب حتى ولو قبل حلول أجلها رغم أنها غير ملزمة بذلك من الناحية الشرعية والقانونية نظرا لضرورة حفاظ المصارف الإسلامية على ثقة المودعين وسمعتها. وفي الحقيقة و لم تسجل أي حالة رفضت فيها المصارف الإسلامية رد وديعة استثمارية قبل حلول أجلها.

3.1.2. مخاطر سعر الفائدة – (هامش الربح):

وتحدث مخاطر أسعار الفائدة نتيجة للتغير في مستوى أسعار الفائدة في السوق، وينتج عن ذلك حدوث خسائر حقيقية عند إعادة تقييم الأصول والخصوم، والتي تحدث بسبب التفاوت الزمني للآجال،[199] وتعتبر مخاطر أسعار الفائدة من أهم المخاطر التي تواجه البنوك، ومن أكثرها تعقيدا، وقد ظهرت مخاطر أسعار الفائدة بشكل ملحوظ خلال الفترة (1950م- 1970م)، إذ تغيرت معدّلات الفائدة 23 مرة خلال هذه الفترة، وبلغ التغير مداه خلال الفترة (1970م-1987م)، إذ بلغ حوالي 184 مرة بمعدل مرة واحدة كل 35 يوم تقريبا، وكان نتيجة ذلك حدوث خسائر كبيرة واجهتها المصارف.[200]

والمصارف الإسلامية تتأثر حقيقة بهذه المخاطر (سعر الفائدة) أو ما يدعى أيضا بمخاطر هامش الربح وربما كان ذلك يعود في حقيقته للسعر المرجعي الذي تعتمده المصارف الإسلامية لتحديد أسعار منتجاتها وإداراتها المالية ففي حال اعتمادها على أسعار الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش ربحها وتسعير منتجاتها ستتأثر تلقائيا بالمخاطر الناشئة عن سعر الفائدة، كما أن ذلك سيعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر أخرى كمخاطر الثقة والتنافس ومخاطر السحب (أن يقوم المودعون بسحب ودائعهم نظرا لانخفاض العائد) لأنه قد

---

[199] طارق الله وحبيب احمد: نفس المرجع, ص31

[200] يوسف كمال محمد: **حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية**, مجلة جامعة الملك عبد العزيز –الاقتصاد الإسلامي, م35, مركز النشر العلمي, جامعة الملك عبد العزيز, جدّة, 1421هـ

يؤدي إلى أن يكون العائد الموزع على المودعين أو المستثمرين في المصارف الإسلامية أقل من العائد أو الفائدة التي قد يحصل المودعون في المصارف التقليدية عليه. ولذلك لابد من الإشارة هنا إلى أننا نرى أنه لابد من تطوير أدوات واعتماد سعر مرجعي لا يعتمد على سعر الفائدة بشكل أساسي.

ولعله من المفيد التنويه أن مخاطر هامش الربح تتفاوت في شدتها من منتج إسلامي لآخر، فيمكن اعتبارها أكثر شدة في عقود السلم والإستصناع لطول أجلها عادة وعدم إمكانية تغيير أسعارها مبدئيا واقل شدة نسبيا في عقود المرابحة حيث لا يمكن تغيير السعر أو إعادة التقييم ولكن جرت العادة أن تكون عقود المرابحة قصيرة الأجل وتكون أقلها شدة وتأثيرا في عقود الإجارة نظرا لأن الإيجار يقبل التعديل.

4.1.2. مخاطر السوق:

ويضع البعض مخاطر سعر الفائدة أو هامش الربح ضمن مخاطر السوق، وعلى كل فإن مخاطر السوق يمكن تحديد ملامحها بما يلي:

أ. **مخاطر أسعار السلع:** وتبدو تأثيراتها واضحة في المنتجات الإسلامية المختلفة حيث أن المصرف هو مالك السلعة في فترات مختلفة فقد يحتفظ المصرف مخزون من السلع بقصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم، أو أن يمتلك عقارا أو ذهبا مثلا، أو أن يمتلك معدات أو آليات بغرض إيجارها بعقود إجارة تشغيلية، وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالاته سيؤدي إلى خسارة محققة. وتجدر الإشارة إلى اختلاف مخاطر أسعار السلع التي تكون نتيجة عن تملك المصرف لسلع أو أصول حقيقية عن مخاطر هامش الربح الناتج عن احتفاظ المصرف بمطالبة مالية.

ب. **مخاطر أسعار الأسهم:** حين يكون المصرف مالكا لأسهم وتنخفض أسعارها، أو تكون الأسهم ضمانا لديه فينخفض قيمة الضمان الذي لديه مقابل تسهيلات أو تمويل ممنوح لعملائه.

ت. **مخاطر أسعار الصرف:**

والمقصود اختلاف أسعار صرف العملات المختلفة، ومن الملاحظ أن هذه المخاطر قد تكون متعلقة بأسباب أو ظروف عامة كانخفاض في غالبية الأسهم في بلد معين أو ارتفاع صرف عملة معينة مقابل معظم العملات الأخرى أو ارتفاع سعر سلعة معينة أو سلع مرتبطة ببعضها نتيجة لظروف عامة، كما قد تكون مرتبطة بأسباب تتعلق بمنشأة معينة أو بسلعة معينة نتيجة تغير في ظروف منشأة أو مؤسسة بعينها أو أحوال جزئية، ومن الممكن أن تكون المصارف الإسلامية أكثر تعرضا لهذه المخاطر نظرا لعدم جواز استخدامها المشتقات المالية المعروفة في إدارة هذه المجموعة من المخاطر كما تفعل البنوك التقليدية، وان كان بالإمكان استخدام طرق أخرى فعالة.

2.2. مخاطر التشغيل:

تنشأ مخاطر التشغيل عند ممارسة المصرف لأنشطه المختلفة التي ينتج عنها أنواعا مختلفة من الأخطاء، منها البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل، ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب، أو أجهزة الاتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات، وعدم الدِّقة عند تنفيذ العمليات، وقد عرَّفتها لجنة بازل بأنَّها (مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملائمة، أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة)، وتكون الخسارة بسبب أحداث خارجية تلحق الضرر بالموجودات الثابتة، أو خسارة هذه الموجودات نتيجة لكوارث طبيعية أو لأحداث أخرى.[201]

3.2. المخاطر القانونية:

تنشأ المخاطر القانونية نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة، أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة عدم توفر الرأي القانوني السليم، أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكّد ملكية المصرف لذلك الأصل، ويأتي في مقدّمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها البنوك المركزية، والمتعلّقة بنسب السيولة، والاحتياطي القانوني، ونسب الائتمان المسموح به، والضوابط التي تحد من التوسع والانتشار الجغرافي، كما أنّ المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنّها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات، والأوامر الرّقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات، ومن الممكن أن تكون المصارف الإسلامية أكثر عرضة لهذه المخاطر نظرا لتعدد العقود واعتمادها على صيغ مختلفة لكل منها شروطها وإجراءاتها الخاصة.

4.2. المخاطر السياسية:

تحدث المخاطر السياسية في العمل المصرفي نتيجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بسن القوانين والتشريعات، بغرض إجراء إصلاحات اقتصادية، كفرض ضرائب جديدة، أو رسوم إضافية، أو استحداث سياسات نقدية، كالسياسة التمويلية، وسياسة سعر الصرف للعملات الأجنبية، كما أن تدخّل الدولة يكون أحيانا في شكل مصادرة وتأميم.[202] كما يندرج تحت المخاطر السياسية الثورات والاضطرابات الداخلية والتأميم والمصادرة.

المطلب الثاني: طبيعة المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية

بالإضافة إلى المخاطر السابقة التي تتعرض لها المصارف بشكل عام والتي استعرضناها فيما سبق، فإن بعض المخاطر يمكن توقع تعرض المصارف الإسلامية دون غيرها بالإضافة إلى بعض التحديات والمسائل التي لابد من تناولها بالكثير من الجدية والمرونة بالوقت نفسه من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وخبراء المخاطر في المصارف الإسلامية، وتتمثل المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية في:

---

[201] دليلك الى إدارة المخاطر المصرفية, موسوعة بازل II, ترجمة نبيل حشاد, اتحاد المصارف العربية, بيروت, لبنان, 2005م, ص71

[202] فضل, عبد الكريم محمد: **تعثر سداد الديون في المصارف الاسلامية**, دراسة تطبيقية على المصارف السودانية, رسالة ماجستير, كلية العلوم الاسلامية والعربية, وادي النيل, 2001م/1422هـ, ص201.

1. المخاطر العامة:

1.1. مخاطر الائتمان:

تكون مخاطر الائتمان في شكل مخاطر تسوية، أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أفراد الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة السلم أو الاستصناع) أو يكون عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المرابحة) قبل أن يتسلّم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرّضه للخسارة المحتملة، وفي حالة صيغة المشاركة في الأرباح (مثلا المضاربة والمشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقة لمنشأة الأعمال، والتي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة، وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة الطرف الأخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أداؤه في تجارته لأي سبب من الأسباب.[203]

2.1. المخاطر التجارية المنقولة:

تنشأ الأخطار التجارية المنقولة (وهي تختلف عن المخاطر التجارية العادية) نتيجة لضغوطات تجارية، حيث يجد المصرف نفسه مضطرا تحت هذه الضغوط لدفع معدّلات عوائد عالية لأصحاب حسابات الاستثمار لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم بدلا من سحبها واستثمارها في مكان آخر.[204]

لذلك اقترحت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية أن يتحمل رأس مال المصرف الإسلامي مخاطر جميع الأصول التي مولتها الحسابات الجارية، ورأس مال المصرف، وعلاوة على ذلك يتحمل المصرف مخاطر 50% من الأصول التي موَّلتها ودائع الاستثمار، أما مخاطر الأصول المتبقية فيتحملها المودعون في حسابات الاستثمار.[205]

إنّ أحد الأسباب التي تجعل من المخاطر التجارية حقيقة واقعة للمصارف الإسلامية، في حين لا تكون كذلك بالنسبة للمؤسسات التقليدية لإدارة الأموال (الصناديق المشتركة) هو أنَّ أموال حسابات الاستثمار التي تديرها المصارف لا ينشأ لها في العادة منشأة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المصرف نفسه، بل تتم إدارتها بموجب شروط عقد المضاربة بين المصرف والمستثمرين، من ناحية أخرى فإن متطلبات كفاية رأس المال لمؤسسة إدارة الأموال في العادة تكون أقل من متطلبات المؤسسة التي تتقبل الودائع، لأن التوفيق السليم بين مدد الاستحقاق والسيولة الكافية يجب أن يمكن مؤسسة إدارة الأموال من

---

[203] حبيب أحمد, طرق الله خان: إدارة المخاطر, م س ص65

[204] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية, بيان الغرض من كفاية رأس المال, البحرين, مارس 1999م, ص10

[205][205] نفس المرجع,. ص 9

القدرة على تحقيق تخفيض منظم في حجم الأمـــوال دون أن تعرض للمخاطرة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.[206]

3.1. مخاطر فقدان الثقة:

تحدث المخاطر الناتجة عن فقدان الثقة بين المصرف وعملائه، حينما يكون المصرف متهما بالإهمال، أو التقصير، أو سوء التصرُّف في تنفيذ عقود الاستثمار، فيخفض تبعا لذلك مقدار العوائد التي سيدفعها المصرف للمودعين والمستثمرين، مقارنة بمتوسط العائد في السوق المصرفي،

ويظن هؤلاء المودعون أنَّ ذلك هو نقض لعقد الاستثمار، وربّما تذهب بهم الظنون إلى أكثر من ذلك فيشكِّكون في قدرة وكفاءة العاملين في هذه المصارف، وعندئذ يقومون بسحب ودائعهم، وقد تحدث مخاطر الثقة نتيجة لعدم التزام المصرف الكامل بالمتطلبات الشرعية في كل العقود، فقد تحدث بعض التجاوزات الشرعية تكون سببا في اهتزاز الثقة بين المصرف وعملائه فيضطرون إلى سحب ودائعهم، ولا شك أنّ ذلك يقود إلى حدوث مشكلة كبيرة، ربما تكون سببا في انهيار المصرف.

4.1. مخاطر غياب الفهم الصحيح للمخاطر في العقود الإسلامية:

إن غياب الفهم الصحيح لعمل المصارف الإسلامية ورسالتها ومبدأي الخراج بالضمان والغنم بالغرم سواء" لدى المتعاملين والأخطر من ذلك أن يكون لدى العاملين في المصارف الإسلامية، قد يؤدي إلى مخاطر في الثقة، وإلى مخاطر السحب (بأن يسحب المودعون ودائعهم) بسبب الشعور بأن قد لا يوجد فروق جوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من حيث النتيجة على الأقل وبسبب أن العائد على الودائع قد لا يكون منافسا مقارنة بالفوائد التي يتقاضاها المودعون لدى المصارف التقليدية.

وقد يولد ذلك أيضا ما يدعى بمخاطر الإزاحة التجارية وتحدث بشكل رئيسي في حال لجوء المصارف الإسلامية بسبب المنافسة إلى دعم عائدات المودعين من أرباح المساهمين. أو إلى محاولة ضمان بعض الودائع الاستثمارية بالاعتماد على اجتهادات فقهية لا تتمتع بالإجماع والاستقرار.

5.1. المخاطر المؤسسية:

والتي قد تفقد المصارف الإسلامية رسالتها وأهدافها، وقد تجعل المصارف الإسلامية تتجه إلى الابتعاد عن العمليات التي تتضمن مخاطر أكثر صعوبة في إدارتها وتحتاج إلى خبرة وكوادر بشرية ونظم أكثر فعالية، إلى الحد الذي يجعلنا نرى عددا من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يجهدون في محاولة جعل مخاطر الصيغ الإسلامية للتمويل مساوية تماما لمخاطر التمويل بالفائدة، والراجح أن هذا الأمر ليس فقط غير مطلوب، بل ينطلق من أساس خاطئ بعيد عن الفهم الصحيح للعمل المصرفي الإسلامي وأهدافه ووسائله، فالمصارف الإسلامية

---

[206] نفس المرجع, ص 10

وجدت لتكون بديلا متكاملا عن المصارف الربوية بمفاهيم ووسائل مختلفة جذريا وأهداف واضحة منسجمة مع بعضها ومع الغايات الكلية للشريعة.

2. مخاطر تتعلق بصيغ التمويل الإسلامية:

تنفرد صيغ التمويل الإسلامي بمخاطر تتعلق بشروطها الشرعية وطبيعتها وتتمثل في: [207]

1.2. مخاطر التمويل بالمشاركة:

يعتبر التمويل بالمشاركة ميزة تنفرد بها المصارف الإسلامية على البنوك التقليدية، ومع هذا التميز نجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بها إلى أضيق الحدود، خشية المخاطرة المحيطة بها من ناحية، ثم إنّها قد تحتاج أن يبذل المصرف جهدا إضافيا في الإشراف والمتابعة للمشروع الممول من ناحية أخرى، وقد يكون ذلك عسيرا بالنسبة للمصرف، فيتنازل عن دوره في الإشراف إلى الطرف الآخر، لذلك نجد المصارف الإسلامية تفضل التعامل بالصيغ القائمة على الديون بالرغم ما فيها من مخاطر، ومن المخاطر التي تعترض نظام التمويل بالمشاركة، مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق، وتغير أذواق المستهلكين، وتغير مستوى الأسعار، يضاف إلى ذلك تلف البضاعة عند التخزين، كما أنّ هذا النوع من التمويل يتعرّض لمخاطر الائتمان فيما يتعلّق بمدفوعات الزبون لشراء حصّة المصرف، بالإضافة إلى المخاطرة المتعلقة بنصيب المصرف في الأصل موضوع الشركة.

كما هناك مخاطر تتعلّق بالشريك من خلال إخلاله بالعقد، وعدم التزامه بشروط المشاركة، أو سوء إدارته للمشروع، أو تعدّيه أو تقصيره في القيام بمتطلبات المشروع بصورة سليمة، فالشريك لا يضمن إذا تعدّى أو قصّر في إدارته للمشروع.[208] وهذه تعتبر من أبرز المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، وتدعى أيضا بالمخاطر الأخلاقية، ومن وسائل التلاعب في ما يخص الشريك:

أ. تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها، وبضاعة أخر المدة بأقل من قيمتها.

ب. تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ استهلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إلغائه.

ت. المغالات في الرواتب التي يتقاضاها المدراء ونحو ذلك.

وبذلك تكون عمـــلية المراجـــعة قليلة الجـــدوى في كشف الوضع الحقيقي لحســـاب الأرباح

---

[207] حصاونة, أحمد سليمان: **المصارف الاسلامية**, عالم الكتب الحديث, ط1, 2008م, ص102/101

[208] فضل, عبد الكريم محمد: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**, ورقة مقدمة في الملتقى الدّولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات, جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف, 25, 26, نوفمبر 2008م) ص16

والخسائر، لأن المراجعين يولون اهتمامهم لمشروعية المصروفات الواردة في الحسابات لا لمدى ملاءمتها، وهذه المشكلة من أهم العوامل التي أدت إلى اتجاه المصارف الإسلامية بعيدا عن التمويل بالمشاركة لما ثبت لها بالتجربة من تدني مستوى الأمانة لدى كثير من المتعاملين مع المصارف.[209]

2.2. مخاطر التمويل بالمرابحة:

تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، حتى أنَّها أصبحت معروفة لدى عامة الناس، ويأتي هذا نظرا لمحدوديَّة مخاطرها مقارنة ببقيّة الصيغ التمويلية الأخرى إذ في كثير من الأحيان يستطيع المصرف معرفة العائد من خلال معرفته بالسوق وأسعار السلع، قبل أن يمتلك السلعة نفسها، وبالرغم أنّ هذه العملية لم تسلم من المخاطر، إلا أنّ مخاطرها تنحصر في نقطتين أساسيتين:[210]

الأولى: هي النكول عن الوعد، فبعد طلب الزبون للسلعة، ودفعه لمقدم المرابحة، يمكن أن يغيّر رأيه في العملية، في الوقت الذي يكون فيه المصرف قد قام بشراء السلعة المطلوبة، وعليه فسيتحمل المصرف تكلفة التخزين، وما قد يصيب السلعة من تلف، أو ما يحدث من تغير في الأسعار، إلى أن يجد مشتريا آخر لهذه السلعة، وعليه فسيتحمّل المصرف تكاليف التي أشرنا إليها، إضافة إلى الخسارة إذا كان هناك فارق في السعر من مخاطر السوق، لذلك فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين، أن يلزم المصرف الزبون بمقدار ما لحقه من خسارة، جرّاء نكوله عن الوعد، أما إذا لم يكن هناك خسارة فلا يلزمه التعويض بشئ.

الثانية: هي أنَّ عملية البيع في المرابحة تكون على أقساط، فإذا ما تأخر الزبون، أو ماطل في سداد تلك الأقساط، فلا يستطيع المصرف أن يزيد عليه، أو يفرض غرامات، وفي هذه الحالة يكون المصرف مخيَّرا بين إمهاله إن كان معسرًا أو اللجوء إلى المحاكم أن كان المدين مماطلا، وفي كلتا الحالتين يتضرر المصرف، وتحدث له الخسارة.

وتختلف المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم، وعدم إلزامية الوعد، وفي عقود المرابحة تتوقف مخاطر الأسعار، وتحل محلّها مخاطر الائتمان المتعلقة بمبلغ الذمم المدينة المستحقة على الزبون بعد تسلمه للسلعة، وكما هو الحال في عملية المرابحة للآمر بالشراء التي لا يكون فيها الوعد ملزما، فإنّ المصرف يتعرّض لمخاطر الائتمان على مبلغ الذمم المدينة المستحقة على الزبون عندما يتسلم السلعة ويتولّى ملكيتها، ففي المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم يتعرّض المصرف لمخاطر الطرف الآخر المتعامل معه في حال عدم وفاء الآمر بالشراء في المرابحة بإلزامه بموجب وعد الشراء.

3.2. مخاطر الاستصناع:[211]

---

[209] السالوس, علي: حماية الحسابات الاستثمارية, بحث في: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ــ رابطة العالم الإسلامي**, السنة 13, عدد 15, ص175.

[210] نفس المرجع السابق , ص9

[211] نفس المرجع السابق, ص 8

مخاطر التمويل بالاستصناع أشبه بمخاطر التمويل بالسَّلَم، إلا أنّ المصرف يدخل في أغلب الأحيان منذ البداية في عقد استصناع مواز مع مستصنع آخر، لتنفيذ ما طلبه الزبون، ويكون بذلك المصرف عبارة عن وسيط بين الطرفين دون أن تكون هناك علاقة تجمع بينهما، في حين أنّ المصرف قد لا يدخل منذ البداية في عقد سلم مواز، نظرا لاختلاف طبيعة كل عقد.

يقوم المصرف وعند استلامه للسلعة محل العقد بدفع الثمن كاملا، في حين أنه يستلم المبلغ على أقساط عند بيع السلعة إستصناعا للزبون. ومن هنا فإنّ المخاطرة تكون من طرفين:

أ. من المستصنع الأوَّل حينما يعجز عن سداد الأقساط المتفق عليها، أو نكوله عن العقد، عند من يرى من الفقهاء أنه غير ملزم، وفي هذه الحالة سيتحمّل المصرف كلفة تخزين السلعة وتسويقها وبيعها، وربّما يتعرّض لمخاطر السوق العامة، أو إلى خسارة عند بيعها لزبون آخر.

ب. من الصانع إذ لم يتمكن من تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه، أو من تسليمها مطلقا، وفي هذه الحالة يتعرّض المصرف إلى مخاطر عدم السداد.

4.2. مخاطر التمويل بالسَّلم:

يعتبر التمويل بالسلم من أكثر أنواع التمويل تعرّضا للمخاطر، ذلك أنّه يرتبط بظروف الزراعة. وكما هو معلوم فإنَّ النشاط الزراعي تجابهه أنواع مختلفة من المخاطر، لذلك نجد المصارف الإسلامية في الدّول الزراعيّة لا تكون متحمسة لهذا النوع من التمويل، إلا في حدود ما تفرضه الدّول من سياسات، ومنه فإنّ مخاطر السّلم تنشأ نتيجة لمخاطر النشاط الزراعي، التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

أ. مخاطر عدم السّداد، وتتمثَّل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد، بحجة الإعسار، أو فشل الموسم، أو الشعور بالغبن في المحصول، أو الفشل في تسليمه كلياً، وقد يعود ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون، فقد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد، لكن حصاده من المزروعات لم يكن كافيا، كما ونوعا، أو يكون الفشل نتيجة لاستخدام المسلَّم استخدم التمويل في غير أغراضه.

ب. انخفاض جودة المسلّم فيه، وقد يكون مردّه لظروف طبيعية.

ت. عدم قدرة المصرف على بيع سلعة السلم نظرا لظروف السوق، إذا انخفضت الأسعار عن معدّل السعر الذي تمّ به الشراء، وبالتالي فانّ المصرف يتحمّل مصاريف إضافية نتيجة قيّامه بالتخزين في حالة عدم دخوله في عقد سلم مواز قبل استلامه للمسلم فيه.

5.2. مخاطر التمويل بالمضاربة:

في الحقيقة تقوم المضاربة على أساس الثقة، وتوفر الأمانة في عامل المضاربة، فإذا لم تكن الثقة متوفّرة، وكان العمل لا يحسن التصّرف في المال، أو لم تكن لديه الخبرة الكافية في إدارة المشروع، فإنّ العملية تتحوّل إلى خسارة يتحملها المصرف الذي هو رب المال.

غير أنّه في حالة التي يكزن فيها العامل أمينا وصادقا وكفؤا، ومع ذلك فان مقدار العائد الناتج يكون أقل بكثير مما كان متوقّعا، أو تكون المحصّلة النهائية للمشروع خسارة بسبب تعرّض المشروع لمخاطر الأعمال العادية، كتقلبات الأسعار مثلا، أو تغيّر في أذواق المستهلكين، أو نتيجة تلف السلعة والى غير ذلك من الأسباب، ففي هذه الحالة لا يؤاخذ العامل على ما حدث منه، غير أنّه يؤاخذ إذا لم تصفى المضاربة في الوقت المتفق عليه للتصفية، ولسوء إدارته للمشروع، أو عدم التزامه بشروط المضاربة.

وبهذا تواجه المصارف الإسلامية شأنها شأن التمويل المصرفي الذي لا يقوم على الديون خطر المخاطر الأخلاقية، ذلك أن العقود في التمويل المصرفي الإسلامي قائمة على الثقة والأمانة، خلافا على ما هو قائم عليه التمويل التقليدي، ففي المضاربة مثلا يتم التعاقد بين رب المال والمضارب في ضوء ما توفر من معلومات عن أمانة المضارب وصدقه وحسن نواياه، وربما لن يكون كذلك بعد إتمام العقد وانطلاق المشروع.

وقد كان من الآثار الضارة لهذه المشكلة أن اتجهت المصارف الإسلامية إلى تركيز تمويلاتها على الصيغ القائمة على الدّيون، وابتعدت عن المضاربة والمشاركة.

إذا هذه بعض المخاطر المختلفة التي يحتمل أن تتعرض لها المصارف العامة والمصارف الإسلامية بشكل خاص، ولعله من المفيد التنويه أن ماتم ذكره سابقا لم يكن على سبيل الحصر وإنما على الغالب، ومن خلال الدراسة النظرية والتجربة. ومن الممكن أن تتعرض المصارف لمخاطر أخرى، بل من الممكن أيضا أن لا تتعرض لأي من المخاطر السابقة وتتعرض لأنواع من المخاطر الجديدة وخاصة نظرا للتطور الكبير التي تشهده المصارف والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص في الوسائل والأدوات والمنتجات والتقنية في أعمالها بشكل عام وفي إدارتها للمخاطر. وتبقى من الوسائل الأساسية لإدارة المخاطر كما سنأتي على ذكره الرقابة المستمرة والكشف المبكر عن المخاطر المحتملة.

المبحث الثاني: بعض الوسائل المصرفية للتقليل من مخاطر التمويل

هناك العديد من الوسائل للتقليل من مخاطر التمويل نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المراد تمويله، وصندوق موجه لمواجهة المخاطر، ونتناول ذلك من خلال:

المطلب الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية

المطلب الثاني: صندوق مخصص لمواجهة المخاطر

المطلب الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية

1. مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية:

ويقصد بدراسة الجدوى الاقتصادية مجموعة الاختبارات والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المراد تمويله أو القرار الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع، وتبدأ الدراسة اللازم لاختبار مدى صاحية الاستثمار للتنفيذ بإعداد البيانات المتعلقة بالاستثمار، وتصنيفها وتبويبها، ثم إجراء المعالجات المحاسبية أو الرياضية لتطبيق الأسس المتعارف عليها لتقدير كافة بنود الإيرادات المتوقعة، وكافة بنود التكاليف المتوقعة أيضا، والقيمة التقديرية للمشروع أو الأصول[212].

2. أهمية إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية:

ترجع أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية إلى كونها أداة عملية تجنب المستثمر الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد منه، إذا هذه الدراسة تسبق اتخاذ القرار الاستثماري، كما تسبق عملية التشغيل الجاري، فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يبتعد المستثمر عن فكرته الاستثمارية ويتجه إلى البحث عن بديل استثماري أخر تجرى له دراسة جدوى اقتصادية وعندما تثبت الصلاحية يطمئن المستثمر إلى الحصول على عوائد موجبة على رأس المال المستثمر، كما تساعد دراسة الجدوى الاقتصادية في التعرف على التغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع وبيان مدى تأثيرها على ربحية المشروعات الاستثمارية في المستقبل واختيار درجة حساسية العوائد المتوقعة للتغيرات المحتملة في بعض البنود الخاصة بالتكاليف أو الخاصة بالإيرادات، ولا يخفى أن دراسة الجدوى الاقتصادية تجعل من عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية عملية متكاملة الأبعاد تأخذ في اعتبارها كافة العوامل التي يمكن أن تؤثر على أداء المشروع وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة وبأقل درجة ممكنة من عدم التأكد.[213]

3. دراسة الجدوى الاقتصادية في المصارف الإسلامية:

---

[212] عبد العظيم , حمدي:دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي, ط1, القاهرة, المعهد العالي للفكر الإسلامي, ص17

[213] عبد العظيم, دراسات الجدوى, ص19, أرشيد, الشامل, ص 281

لابد للمصارف الإسلامية من مسايرة العصر وتطوير أنظمتها وأدواتها باستمرار ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر يتطلب القيام ببحوث ودراسات قائمة على أسس عملية سليمة وباستخدام أحدث الإمكانيات المتاحة، إضافة إلى الحداثة النسبية لتجربة المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، كل ذلك يؤكد على ضرورة وجود إدارة تعمل بكفاءة عالية في كل مصرف إسلامي في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية لكي يسير المصرف بخطوات واعية ومطمئنة ومدروسة نحو تحقيق أهدافه، وتتولى إدارة دراسات الجدوى عدد من المهام، من أبرزها:

أ. القيام بالدراسات الاقتصادية لمناخ الاستثمار بالداخل والخارج للتعرف على ما يناسب الأوضاع الاقتصادية من أساليب استثمار وتقديم اقتراحات بها لإدارة المصرف.

ب. العمل بدراسات علمية ميدانية تسويقية لوضع الخطط اللازمة لإنجاح التسويق المصرفي وأيضا تقديم المساعدة والخطط والمقترحات التسويقية لمشروعات المصرف والمتعاملين معه.

ت. القيام بدراسة الجدوى للمشروعات لاستثمارية المقترحة لعرضها على المتعاملين من المصرف سوء المدخرين أو مستثمرين، وكذلك المشروعات الجاري دراستها لإدراجها في الموازنة التخطيطية للمصرف.

ث. عمل الدراسات اللازمة للمشروعات لتمويل المتعثرة المملوكة للصرف أو أحد عملائه أو المشروعات المشتركة بهدف تقديم المقترحات اللازمة لإنجاح هذه المشروعات أو تقديم الحلول العملية لأفضل أسلوب يتبع في تصفيتها.

4. بعض المعايير التي تستخدمها المصارف الإسلامية:

تعتبر المعايير التالية هي الأكثر شيوعا واستخداما في المصرف الإسلامية عند القيام بتمويل المشروعات الاستثمارية.

أ. مشروعية السلع المنتجة أو الخدمات المؤداة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالبعد عن شبهة الربا الحرام أو تمويل الأنشطة غير المشروعة أو المشاركة في استثمارات لمشروعات تزاول أعمالا أو تتبع سياسات مالية أو نقدية أو إنتاجية أو تسويقية أو غيرها، وتخالف ما هو مستقر ومعروف من أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. زيادة معدل العائد أو الربح الحقيقي عن التكاليف الضمنية لرأس المال والمحسوبة باستخدام معدل العائد الداخلي دون خصم التدفقات النقدية.

ت. تغطية أرباح المشروع المتوقعة للتكلفة الصريحة لرأس المال المستثمر، وذلك على أساس معدل العائد على أفضل استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع المقترح من حيث مشروعية النشاط، والالتزام بالأولويات الإسلامية، ودرجة المخاطرة.

ث. سلامة المركز المالي والكفاءة الإدارية للأطراف المشاركة مع المصرف الإسلامي في التمويل وإدارة

المشروع مع ضرورة توافر مميزات الشخصية الإسلامية والسمعة الحسنة والسلوك الإسلامي للشركاء.

ج. تحديد أسعار المنتجات في دراسة الجدوى وفقا لتكاليف الإنتاج الفعلية مع تحديد هامش ربح معقول دون مغالاة أو استغلال، وفي ضوء الأسعار السائدة في السوق للمنتجات المثلية أو التكاليف الاجتماعية التي يتحملها المشروع نتيجة لدوره الاجتماعي.

ح. تعتبر معايير، فترة الاسترداد، وصافي القيمة الحالية، ومعدل العائد الداخلي، أكثر المعايير استخداما في دراسة الجدوى في المصارف الإسلامية، مع استخدام سعر خصم التدفقات النقدية يتفق مع أحكام الشريعة، والابتعاد عن الربا المحرم باستخدام المعدلات المتوقعة للأرباح كبديل للفوائد المصرفية السائدة في المصارف التقليدية.

خ. اعتبار الزكاة من التدفقات النقدية الخارجة وصرف حصيلتها في مصارفها الشرعية.[214]

المطلب الثاني: صندوق مخصص لمواجهة المخاطر

تقوم المصارف الإسلامية عموما بالنص على اقتطاع نسبة معينة من الأرباح في نهاية كل دورة تودع في حساب خاص مستقل، وترصد حصيلة هذه المبالغ لتكوين احتياطات من أجل: مواجهة مختلف المخاطر وتحقيق حماية لرأس المال، أو مواجهة انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات كما قد ينص في بعض المصارف الإسلامية على أن الاحتياطي لا يخص أيا من الشركاء بعد التصفية بل أنه يذهب إلى أغراض الخير أو إلى أغراض خدمة المجتمع. [215]

أما عن كيفية اقتطاع هذه الاحتياطات: هل من الربح الكلي قبل توزيعه بين المستثمر ورب المال؟ أم يشترط اقتطاعه من أحد الطرفين دون الأخر؟ فان الحكم يختلف بحسب المستهدف من تكوين الاحتياطي: فإذا كانت الأرباح المقتطعة مخصصة لمواجهة مخاطر الاستثمار وتحقيق حماية لرأس المال بحيث يغطي هذا الاحتياطي أي خسارة تلحق رأس المال، ففي هذه الحالة يجب أن تقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا مجال لمشاركة المستثمر في هذا الاحتياطي لأنه يكون بذلك قد ضمن جزءا من خسارة رأس المال، أما إذا كانت الأرباح المقتطعة مخصصة لمواجهة انخفاض محتمل في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات بحيث يتفق المتعاقدون على توزيع مستوى معين من الأرباح والاحتفاظ بالجزء المتبقي لاستخدامه مستقبلا في حالة انخفاض الأرباح عن المستوى المطلوب، فإنه يجوز هنا اقتطاع تلك الاحتياطات من الربح الإجمالي يقبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب إذ كلاهما له الحق في الربح ومستفيد من الاحتياطي.

وقد وقف د حمزة عبد الكريم حماد في رسالة دكتوراه على بعض الفتاوى الصادرة في هذا الشأن، منها: [216]

---

[214] عبد العظيم, دراسات الجدوى ص57

[215] موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية, السعودية

[216] حماد, حمزة عبد الكريم: م س ص 192

أولا: الحلقة العلمية الثانية للبركة الفتوى الثالثة:

اختلاف طريقة اقتطاع المخصصات حسب الاستخدام المستهدف للمخصص:

أ. إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح فانه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.

ب. أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فانه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشارك فيه المضارب لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعا.

ثانيا: المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي: الفتوى العاشرة: لتغطية الحساب المخصص لموجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامي سنويا نسبة معينة من صافي أرباح الاستثمار المحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة.

وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة.

ثالثا: بنك دبي الإسلامي فتوى رقم 09. 807 الاحتياطي بين توجيهه إلى أغراض الخير وحق المشارك المتخارج في نصيبه منه المقرر شرعا هو وجوب الوفاء بالعقود وأن الشروط جائزة بين المسلمين إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما، فإذا تضمن عقد الشركة حكما خاصا بشأن الاحتياطي عند خروج أحد الشركاء تعين العمل به، ويجوز الاتفاق على أن يذهب الاحتياطي كله إلى أغراض الخير وإذا لم ينص العقد على شيء من ذلك كان من حق الشريك الحصول على نصيبه في الاحتياطي طالما كان العقد يكفل له الخروج من الشركة في أي وقت يشاء.

رابعا: المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الفتوى الثالثة: استقطاع الاحتياطي من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع؛ يرى المؤتمر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع وأصحاب رأس المال والبنك المضارب وأن يكون النصيب نسبة شائعة في الربح لكي تصح المضاربة في الحالة الأولى وفيما يتعلق بموضوع الاحتياطي المجنب يتعين أن يكون استقطاعه من حقوق المساهمين دون حصة أصحاب الودائع الاستثمارية.[217]

[217] حماد, حمزة عبد الكريم: م س ص 192

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل استطعنا استخلاص عدة نقاط تتمثل في:

5. الأصل في التمويل الإسلامي هو التعرض للمخاطر، وفقا لقاعدة الغنم بالغرم، والخراج بالضمان.
6. للتمويل في الإسلام صيغ خاصة تحكمها ضوابط شرعية، تقوم أساسا على المخاطرة.
7. تتعرض المصارف الإسلامية إلى نفس المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية، إلا أنَّ لها مخاطر خاصة بها.
8. أن مبدأ المخاطرة في التمويل في المصارف الإسلامية يقيم تلازما يستند إلى العدل بين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم، وبين الاستثمار ونتائجه.
9. أن من أبرز أسباب المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية هي قصورها عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.
10. تواجه المصارف الإسلامية نسبة مخاطرة أعلى من المصارف التقليدية، نظر الكون العلاقة بين المصرف الإسلامي والزبون المستثمر تسير ضمن قاعدة الغنم بالغرم، بينما نجد العلاقة بين المستثمر لا والمصرف التقليدي تسير ضمن مبدأ مقرض ومقترض.

الفصل الرابع

دراسة حالة بنك البركة

تعتبر مجموعة دلة البركة القابضة أكبر مجموعة متعددة الأنشطة التجارية في المملكة العربية السعودية، مقرها البحرين، وقد تأسست عام 1969م. و تملك العديد من الشركات أغلبها في القطاعين التجاري والمالي، ساهمت في تأسيس مجموعة البركة المصرفية بتاريخ 27 جويلية 2002 في مملكة البحرين بنسبة 45%، بلغ رأس المال المصرح به في تاريخ 31 ديسمبر 2008 حوالي 1500000 ألف دولار أمريكي، وبلغ رأس المال المدفوع لنفس السنة 387998 ألف دولار أمريكي، وهي تعمل على تقديم خدمات مصرفية إسلامية للأفراد في كافة أنحاء العالم، كما تقوم بأعمال تجارية واستثمارية متنوعة.

تمتلك المجموعة وحدات مصرفية تابعة موزعة جغرافيا في 12 دولة متواجدة في كل من البحرين، الأردن، تونس، باكستان، الجزائر، جنوب إفريقيا، لبنان، تركيا، سوريا، مصر والسودان، إضافة إلى مكتب تمثيلي بإندونيسيا.، ويتمثل فرعها في الجزائر في بنك البركة، والذي يعتبر أول بنك يتعامل بالتمويل الإسلامي ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق الى:

المبحث الأول: التعريف العام بنك البركة

المبحث الثاني: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري

المبحث الثالث: المخاطر التي تواجه بنك البركة

المبحث الأول:التعريف العام بنك البركة

نتناول التعريف ببنك البركة من خلال التقديم، ومصادر الأموال إضافة إلى تحليل أدائه من خلال بعض المؤشرات وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

المطلب الثاني: المصادر المالية لبنك البركة الجزائري

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاعين العام والخاص يؤسس في الجزائر، عرّفه الشيخ صالح عبد الله كامل[218]على أنه: "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم، وخلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية"[219].

1. تأسيس بنك البركة الجزائري

1.1. إنشاء بنك البركة الجزائري:

تعود فكرة إنشائه إلى سنة 1984م من خلال المحادثات التي أجراها "بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري" مع شركة دلة البركة الدولية، حيث أسفرت هذه المحادثات على حصول الجزائر على قرض مالي قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية، كما عززت هذه المحادثات ونتائجها ثقة الطرفين ببعضهما، الأمر الذي سمح بإقامة الندوة الرابعة لمجموعة دلة البركة المصرفية في الجزائر في نوفمبر 1986م أين نوقشت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر، لتتجسد هذه الفكرة على أرض الواقع بإبرام اتفاقية إنشائه بتاريخ 1 مارس 1990 بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة دلة القـــابضة، وبصدور قانـــون النقد والقـــرض في 14 أفريل 1990 قدّم الترخيص لبنك البركة الجزائري ليتم افتتاحه رسميا في 20 ماي1991م، وباشر أعماله المصرفية ابتداء من الفاتح سبتمبر 1991.[220]

2.1. الشكل القانوني لبنك البركة الجزائري:

بمقتضى قانون 10/90 المتعلق بقانون النقد والقرض الذي رخص لبنك البركة مزاولة نشاطه المصرفي في الجزائر، فإنه يعتبره شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية المقررة بموجب القانون الجزائري وهو يجمع بين الصفة التجارية والاستثمارية؛ فهو عبارة عن بنك تجاري وفقا لقانون النقد والقرض، وبنك أعمال وفقا للفقرة

---

[218] الشيخ صالح عبد الله كامل هو المساهم الرئيسي في مجموعة البركة المصرفية، ورئيس مجلس إدارتها

[219] عبد الله بن منصور، سليمان مرابط: **"تقييم تجربة بنك البركة البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"** الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28، ماى 2003، ص: 784.

[220] المرجع السابق ص785

8 من المادة 3 من نظامه التأسيسي، هذه الصفات تسمح له بالقيام بالوظائف التقليدية للبنوك التجارية من قبول للودائع وتقديم التمويل والقيام بمختلف الأنشطة الاستثمارية الأخرى.

3.1. رأس مال بنك البركة الجزائري:

تأسس بنك البركة الجزائري برأس مال مختلط قدره 500 مليون دينار جزائري مقسمة على 500 ألف سهم، قيمة كل سهم 1000دج يشترك فيها مناصفة كل من:

- شركة دلة البركة القابضة الدولية بنسبة 50%؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) كبنك عمومي جزائري بنسبة 50%.

غير أنه بصدور الأمر 03-11 الذي ينص على إلزامية رفع رأس مال كل البنوك إلى حد أدنى قدره 2.5 مليار دينار جزائري، قام بنك البركة الجزائري خلال سنة 2006 م برفع رأس ماله الاجتماعي ليصل لهذه القيمة، نجم عن هذا الرفع تغيير في نسب توزيع الحصص على المساهمين لتصبح[221]:

- مجموعة البركة المصرفية بنسبة 56 %.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44 %.

2. الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري و مختلف فروعه:

1.2. الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

بنك البركة الجزائري كأي وحدة اقتصادية لابد أن يكون له تنظيم معين ليضمن السير الحسن لعملياته وتحقيق المهام المخولة له، يدير بنك البركة الجزائري مجلس إدارة يتكون من ستة أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له، إضافة إلى مدير عام وستة مساعدين مشرفين على مختلف المديريات وأهمها: الإدارة العامة، الاستغلال وبنك التجزئة، الاستثمار والعلاقات الدولية، الإمداد والمراقبة، الموارد البشرية والتمويل، ويراقب عملياته مراقِبَيْن للحسابات، إضافة إلى مستشار شرعي. والشكل الموالي يبين لنا الهيكل التنظيمي الخاص ببنك البركة.

[221] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2006، ص: 4.

الشكل رقم4: الهيكل التنظيمي لبنك البركة

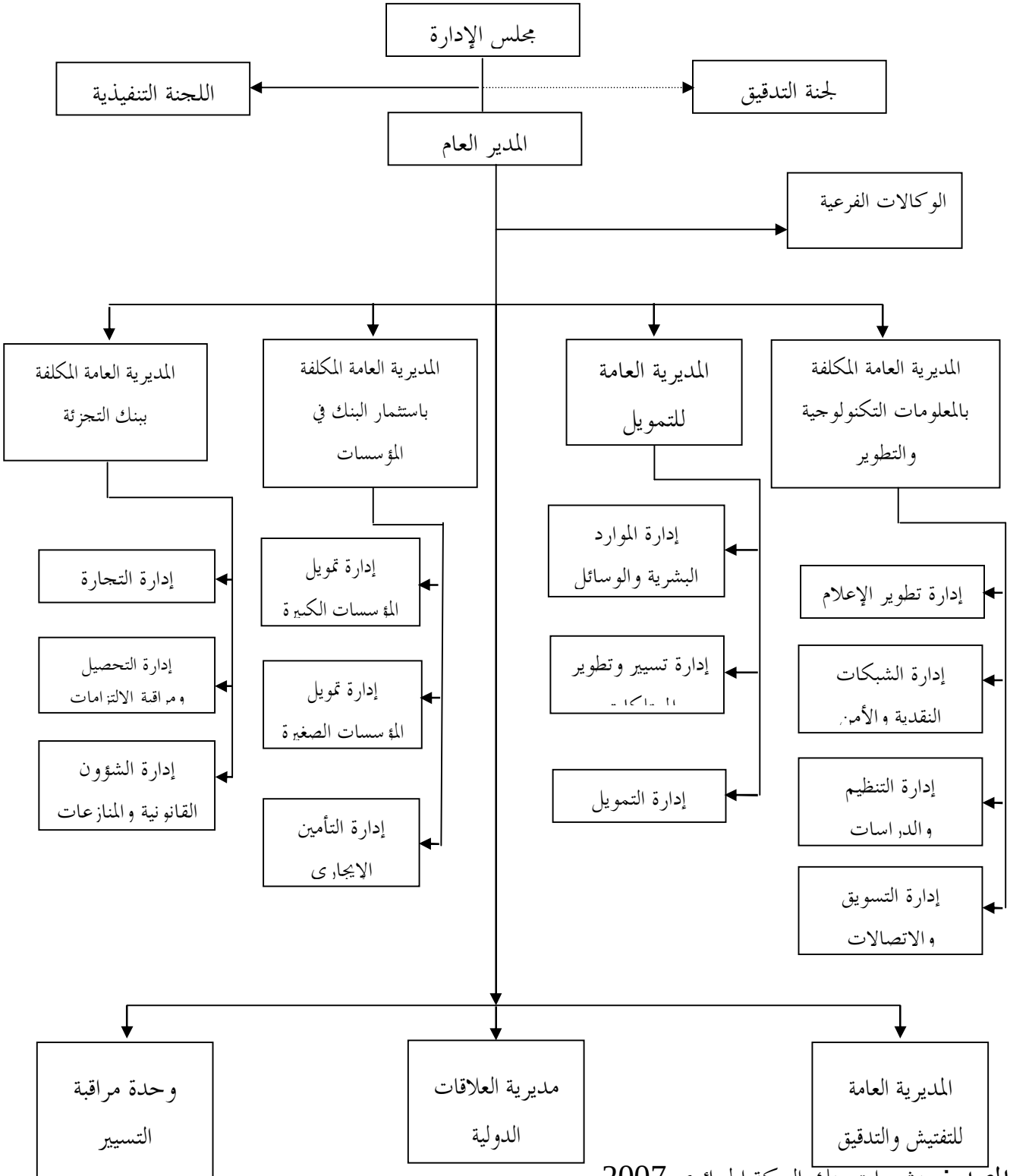

المصدر: منشورات بنك البركة الجزائري 2007.

يلاحظ على الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ما يلي:

- رغم التشابه في الشكل القانوني للبنوك الإسلامية مع المصارف التقليدية، إلاّ أنه لابد للهيكل التنظيمي الداخلي أن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها والأسس التي أنشئ لأجلها، إلا أننا نلاحظ أن الهيكل التنظيمي الخاص ببنك البركة الجزائري لا يختلف تماما عنه في البنوك التقليدية، هذا ما يجعل إسلامية البنك غير ظاهرة في الهيكل.
- كما نلاحظ أيضا غياب هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري، والتي لها دور فعال في تصفية وتوجيه مختلف العمليات المصرفية للبنك بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن بنك البركة الجزائري يخول مسؤولية الاستشارة الشرعية لشخص خارج عن الإطار التنظيمي للبنك يلجأ إليه لإبداء الرأي في مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية وعمله بالقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة الشرعية للبنوك الإسلامية.
- غياب إدارة المخاطر، إلاَّ أنه خصص لها مديرية منفصلة لها مقر خاص وتابعة مباشرة إلى المدير العام باشرت أعمالها في 04. 01. 2009م

2.2. فروع البنك:

يقع المركز الرئيسي لبنك البركة الجزائري في بن عكنون بالجزائر العاصمة، ويتوزع على أهم المدن الجزائرية من خلال شبكة من الوكالات بلغ عددها 19 وكالة بداية 2008، متواجدة في:

سبع وكالات بالعاصمة إضافة إلى المديرية العامة، وكالة بالبليدة، وكالتين بوهران، وكالة بتلمسان، وكالتين بسطيف، وكالتين بقسنطينة، وكالتين بغرداية، وكالة بباتنة، ووكالة بسكيكدة.

يتطلع البنك ليصل عدد وكالاته إلى 30 وكالة قبل نهاية 2009.

2. علاقة بنك البركة الجزائري بالبنك المركزي

كان بنك البركة البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر إلى غاية 2007، حيث تم فتح بنك إسلامي ثان هو بنك السلام، لذا فهو ينتمي إلى جهاز مصرفي تتعامل مختلف أطرافه وفق أساليب تقليدية قائمة على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ هذا البنك والهدف الحقيقي من إنشائه، لذلك فهو يعد استثناء من القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري، إلا أنه يعاني من عدم وجود نظام خاص للتسيير والرقابة والإشراف على نشاطه، فنجده يخضع لرقابة البنك المركزي كغيره من البنوك التقليدية، هذه الرقابة تتمثل في:

1. سياسة الاحتياط الإجباري (القانوني):

نص القانون 90- 10 على إجبارية تكوين احتياط قانوني على كل البنوك الجزائرية دون استثناء حماية لأموال المودعين من إفراط البنوك في استخدامها، وآلية من آليات الرقابة النقدية، وأكّد هذا مجددا بنك الجزائر من خلال التعليمة رقم 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004م، هذا الاحتياط يفرض كنسبة من الودائع مهما كانت طبيعتها: تحت الطلب، استثمارية، ادخارية. وبنك البركة في هذا السياق لا يختلف عن باقي البنوك التقليدية إذ يخضع للنسبة نفسها، لذا نجد أن بنك البركة الجزائري يشكل هذا الاحتياطي وبصفة شهرية منذ إنشائه إلى غاية الآن، كما أن حساب الاحتياطي القانوني يتلقى فائدة من قبل البنك المركزي، وعلى هذا الأساس يواجه بنك البركة الجزائري إشكالين رئيسين هما:

أ. أن معدل الاحتياطي الإجباري يطبق على كل فئات الودائع وبنسبة موحدة (الودائع الجارية والودائع الادخارية والاستثمارية)، في الوقت الذي تخضع فيه معظم الودائع لمبدأ المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة، فهو لا يضمن قيمتها الاسمية (إلا في حالة التعدي)، وتكوين الاحتياط الإجباري عليها يحد من معدل استثمارها، هذا ما يجبره على تطبيق معدل الاستثمار على هذه الودائع؛ أي يأخذ بالاعتبار النسبة التي يتم تجميدها على شكل احتياطي قانوني، في حين لا تمثل الودائع تحت الطلب سوى نسبة 20% من إجمالي ودائع بنك البركة الجزائري.

ب. إن بنك البركة يتلقى فوائد ربوية عن هذه الأموال المودعة كغيره من البنوك، رغم أنه لا يتعامل بالفوائد، لذا تم فتح حساب خاص لدى بنك الجزائر ليتم إيداع مبالغ هذه الفوائد فيه ليقوم بإنفاقها على الأعمال الخيرية.

2. معامل السيولة:

قام بنك البركة الجزائري بفتح حساب جاري له ببنك الجزائر يغذيه بفوائضه النقدية ليلجأ إليه في حالة الحاجة إلى سيولة، إضافة إلى ما يتواجد لديه في الخزينة والحساب البريدي، هذا الاحتياطي الذي نجده في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، وهذا يعود إلى نقص طرق ووسائل التسييل الفوري بالبنك من جهة، وعدم قدرته للجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك التجارية الأخرى، لأنه سيكون مقابل فوائد ربوية لا يجوز للبنك التعامل بها إطلاقا.

3. سياسة إعادة الخصم لدى البنك المركزي:

لم يحسم بنك البركة الجزائري علاقته مع بنك الجزائر على هذا الأساس بعد، فقد تم وضع اقتراح من قبل بنك البركة لحل مشكلة التمويل تمثل في "أن يحل بنك البركة مشكل إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية، هذا إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، حيث يقترض البنك أموالا من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق، وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه من حساب البنك الدائن والخاص

بالفوائد المترتبة عن جملة توظيفات بنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر على شكل احتياط إجباري، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب، إلا أن بنك الجزائر رفض ذلك"،[222] كما أن المجاميع الفقهية أصدرت قرارات بعدم جواز هذا التعامل لأن أصله ربا، إذًا فبنك البركة لم يوفر بعد الأدوات البديلة للحصول على التمويل من البنك المركزي.

4. السوق المفتوحة:

لا يملك بنك البركة الجزائري الأدوات القابلة للتداول التي يمكن أن يؤثر من خلالها بنك الجزائر على وضعيته المالية، ولا التي تربط علاقته بالبنوك الأخرى من خلال السوق النقدية، فهذه الأداة غائبة التأثير عليه خاصة أن بنك الجزائر لا يجبره على الاكتتاب في السندات الحكومية.

[222] سليمان ناصر: **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، بحث مقدم بالملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية في الجزائر، جامعة بشار-الجزائر، أفريل 2006، ص: 11.

المطلب الثاني: المصادر المالية لبنك البركة الجزائري:

تتمثل مصادر الأموال لبنك البركة الجزائري في العناصر التالية:

1. مصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية):

تُعدُّ مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية لأنه مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، وتشتمل على:

- رأس المال المدفوع.
- الاحتياطات والأرباح غير الموزعة.
- المؤونات ذات الطابع الاحتياطي.

حيث قدرت حقوق الملكية (مجموع رأس المال والاحتياطات والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي بـــ 3828 مليون دينار جزائري سنة 2006م، محققة بذلك زيادة قدرها 979 مليون دينار جزائري، أي بنسبة 34. 36 %مقارنة بالسنة المالية السابقة دون الأخذ بعين الاعتبار نتيجة السنة المالية (2006).

ثانيا: مصادر الأموال الخارجية

يقدِّم البنك لعملائه مختلف الخدمات المصرفية المماثلة والمشابهة نوعا ما لما تقدمه البنوك التقليدية والمقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

1. قبول الودائع:

يقوم بنك البركة بقبول ودائع الأفراد والمؤسسات وبمختلف العملات ويوزعها على الحسابات التالية:

- **حسابات الودائع تحت الطلب:** تفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالدينار الجزائري والعملة الصعبة، ولا يمنح عنها عائد ويتم السحب والإيداع بها في أي وقت.
- **حسابات التوفير (الادخار):** تفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن ألفي دج ويمنح صاحبها دفترا تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، يعطى صاحبها عائدا على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك، فهو حساب يتمتع بالسيولة والعائد في الوقت نفسه.
- **حسابات الاستثمار:** وهي على فئتين؛ حسابات استثمار مخصصة تمكّن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع حسب الاختيار، وعائدهم يتحدد من خلال الأرباح المحققة منها ولمدة معينة، والفئة الثانية هي حسابات الاستثمار المشتركة حيث تستثمر في مشاريع عامة ومختلطة، والرصيد الأدنى لهذه الحسابات هو عشرة آلاف دج، وتوزع الأرباح حسب النسبة المتفق عليها.

2. مصادر أخرى

تضم هذه المصادر مختلف الموارد التي تعد أقل مكانة وأهمية من المصادر السابقة، إلا أن لها وزنها وقيمتها، فنجد عدة أصناف منها:

1.2 مساهمات البنك:

سجل بنك البركة الجزائري في إطار إستراتيجيته التنموية مساهمة في رأس مال شركات أخرى لها صلة بموضوعه ونشاطاته المصرفية والمالية بصفة عامة، يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم 5: أهم مساهمات بنك البركة الجزائري

الوحدة: مليون دج

اسم الشركة	2004	2006	2008
شركة التكوين ما بين المصارف	10000000	10000000	10000000
شركة ما بين البنوك للمعالجة الآلية والنقدية	1000000	1000000	1000000
البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين	96000000	96000000	50000000
البركة للتنمية العقارية	50000000	50000000	55000000
دار البركة	199994000	199994000	200000000
شركة ضمان الودائع البنكية	10000000	10000000	10000000
شركة نقل بحري (ألشيب)	-	3300000	3000000
مركز المقاصة الأولية بين البنوك	-	-	5800000

المصدر: التقرير السنوي2005 والتقرير السنوي 2008.

إضافة إلى القيام بمختلف النشاطات المصرفية والاستثمارية والتمويلية والاجتماعية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يسمح به القانون، والتي وضحها البنك في قانونه الأساسي المتمثلة في النقاط التالية:[223]

2.2.النشاطات المصرفية:

إضافة إلى استقطاب الأموال والمدخرات وتعبئتها وتوجيهها للاستثمار وفق أساس شرعي، يقوم البنك بـــ:

[223] القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري: المادة 3، الفقرة 5-6-7-8.

- تقديم الاعتمادات وتحصيل الكمبيالات وتحويل الأموال في الداخل والخارج.
- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.
- الخدمة المصرفية عبر الانترنت E-bank.

3.2. الخدمات الاستثمارية:

والمتمثلة في:

- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.
- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا وفق صيغ التمويل بالمشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، السلم، الاستصناع والإجارة.
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة للبنك وفق نظام المضاربة المشتركة،[224] ويجوز للبنك أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.
- ملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستأجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

4.2. الخدمات الاجتماعية:

يهتم البنك بخدمات التكافل الاجتماعي منها:

- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.
- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع المصارف الإسلامية.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.
- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

---

[224] لا يتعامل البنك بصيغة المضاربة نظرا لمخاطرها العالية وعدم وجود قوانين تحمي أطراف عملية المضاربة، فقد اعتمد البنك عند افتتاحه على هذه الصيغة إلا أنه اصطدم بمشاكل لا يزال يعاني منها إلى حد الساعة في شكل منازعات قضائية لم يتم حسم الأمر فيها بعد، أما فيما يخص المشاركة فإحجامه عن التعامل بها يعود إلى عدم توفر الكفاءات البشرية للمشاركة في الإدارة و العمل الدائم داخل تلك المؤسسات، المشاركة فيها، .

المبحث الثاني: صيغ التمويل المطبَّقة في بنك البركة الجزائري

لقد سبق وتطرّقنا في المبحث الثالث من الفصل الثاني في هذا البحث إلى مختلف صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمدها المصارف الإسلامية بصفة عامة، إلاّ أن كل بنك يختلف عن الأخر في تطبيق هذه الصيغ، وفقا لعدّة اعتبارات أهمها على الإطلاق هو إتباع الصيغ التي تكون أقل عرضة للمخاطر، كما سنرى لاحقا، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الأساليب والأدوات المطبقة من طرف بنك البركة الجزائري، والذي يقسمها إلى نوعين: صيغ التمويل النقدي وصيغ التمويل بالإمضاء, وذلك من خلال:

المطلب الأول: صيغ التمويل النقدي

المطلب الثاني: صيغ التمويل بالإمضاء

المطلب الأول: صيغ التمويل النقدي.

1. **صيغة التمويل بالمرابحة:** وتأخذ المرابحة شكلين:
   - عملية تجارية مباشرة.
   - عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدِّم طلب الشراء) والبائع الأوَّل (المورد) والبائع الوسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد أخذ بنك البركة بالصيغة الأخيرة، حيث يتدخّل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورّد وكبائع بالنسبة للمشتري مقِّدم الأمر بالشراء، فيشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لزبونه مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه بين الطرفين.

وفيما يلي الإجراءات العملية للتمويل بالمرابحة:

أ. يوقع البنك والزبون على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص غلى فتح خط التمويل (وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية) أو على عملية ظرفية.

ب. يوكل البنك زبونه للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه والقيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات المموّلة وأخيرا استلام السلع، ويتدخّل الزبون بصفته وكيلا عاديا في حين يتدخّل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع وعليه يتحمّل كل المصاريف والتكاليف غير المحدّدة في عقد المرابحة.

ت. يقوم المشتري الأخير (الزبون) بتوجيه لموارده طلبيه بالسلع التي يحتاجها.

ث. يقدّم المورد للزبون فاتورة أولية (شكلية) محرّرة باسم البنك لحساب الزبون، يوّضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلعة، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.

ج. يقدّم الزبون للبنك طلب(أمر) شراء للسلع، مدعوم بالفاتورة الأوّلية (الشكلية) ويجب عليه أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش الرّبح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد).

ح. بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلّق بها، يسدّد البنك مبلغ الفاتورة بشيكك، تحويل، سفتجة أو طرق أخرى، مباشرة لفائدة المورّد، ويعتبر قبول البنك لورقة تجارية كسراء

السلع بالتمويل.

خ. تحقق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من البنك للزبون) عند تسليم الفاتورة النهائية واستلام السلع.

د. بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدّد مبلغ التمويل للمورّد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (انجاز الاعتماد المستندي)، تنجز المرحلة الثانية من المرابحة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد) عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك، أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب الضمان لفائدة مجهز السفينة أو لوكيله بالجزائر.

ذ. يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد (شراء او بيع السلع بتمويل من طرف البنك)، غير أنّه لا يمكن ان يستحق في هذه العمليات نسب فائدة، بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدّد من طرف المورد في فاتورة الشراء.

مراحل بيع المرابحة:

هناك أربعة مراحل لبيع المرابحة:

- مرحلة الوعد.
- مرحلة التمليك.
- مرحلة البيع.
- مرحلة التنفيذ.

2. صيغة التمويل بالسلم:

خلافا للمرابحة لا يتدّخل البنك بصفته البائع لأجل السلعة المشتراة بطلب من زبونه، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلّم له مؤجلا.

1.2. إجراءات عملية التمويل بالسلم:

أ. يقوم البنك بإجراء طلبيه لحساب عملية لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية.

ب. يسلّم الزبون (البائع) للبنك فاتورة تحدّد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة.

ت. يوقّع الطرفان عند الاتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم، يحدّد فيه الشروط المتّفق عليها (طبيعة السلع، الكميات، السعر، آجال وكيفيات التسليم و/أو البيع لحساب البنك..)

ث. وبالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع السلع إلى شخص آخر، يلتزم البائع تحت مسؤوليته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك.

ج. إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية (كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري،...) يمكنه مطالبة البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم السداد من طرف المشترين النهائيين، مع اكتتاب تامين ضدّ جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح البنك.

ح. الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصّل عيه من طرف البنك في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسابها عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم) وفي كل الحالات يجل احتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبق في السوق على عمليات مشابهة.

3. صيغة التمويل بالاستصناع:

هو عقد مقاولة الذي من خلاه يطلب الطرف الأوّل (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل ويتعلّق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أنّ موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدّة مراحل لتحويلها.

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الاستصناع عقد المقاولة لما هو معرّف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري: المقاولة عقد يتعهّد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به الطرف الأخر.

يمكن أن يدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف المصارف الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك، صاحب المشروع والمقاول في إطار استصناع مزدوج.

1.3. إجراءات عملية التمويل بالاستصناع:

يمكن أن تتم طلبات الاستصناع تحت الصيغتين التاليتين:

1.1.3. تمويل انجاز مشروع بطلب من الزبون: ويمكن للبنك ان يتدّخل بطريقتين:

أ. **البنك صانع الزبون مستصنع:**

- يكلف البنك مقاول لانجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد استصناع ثاني الذي من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع (المستصنع) والمقاول (الصانع).
- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبرّرة(وضعية الأشغال، فواتير، وضعية الرواتب،...) كما يمكن أن تكتسي صيغة تسبيقات على الأشغال تستنزل من التسديد السابق.
- يمكن أن يسدّد صاحب المشروع الخدمات المقدّمة من طرف البنك في أيّ وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة حسب الاستصناع.

ب. **البنك مستصنع والزبون صانع:**

- البنك هو صاحب المشروع ومالك المشروع يكلف الزبون لانجاز لحسابه مشروع موضوع التمويل.
- يرسل الزبون (المقاول) للبنك فاتورة أو الكشف وهذا بوضع تحت تصرّفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد وهذا حسب تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع.

- يتسلّم البنك المشروع من الزبون بموجب وصل استلام ويوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش الربح المعتاد للبنك، في المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة.

2.1.3. تمويل الصفقات العمومية:

- في حالة طلب التمويل من طرف الزبون والذي يكون أساسا مقاولا، في إطار انجاز صفقة، يجب إضافة في عقد الرهن الصفقة لصالح البنك بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في انجاز جزئ أو كل الأشغال موضوع هذه الصفقة وبالتالي يلعب دور الصانع المكلّف من طرف صاحب المشروع لانجاز كل او جزئ من الصفقة بالتعاون مع المقاول.
- عقد استصناع ثان يوقع مع المقاول، يتدخّل من خلاله كمساهم مع البنك في انجاز الأشغال.
- يمنح البنك تسبيقات للمقاول تسوي حسب التسديدات المجراة من طرف المحاسب بموجب إجراءات رهن الصفقة العمومية المذكورة آنفا.

4. صيغة التمويل بالمشاركة:

هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (ربح أو خسارة) حسب النسب المتفق عليها، وتتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنة هي مطبقة في بنك البركة الجزائري كما في كل المصارف الإسلامية، تتم في غالب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المفتوحة من طرف الزبائن؟، وهناك نوعين من المشاركة هما:

أ. **المشاركة المتناقصة:** يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كمل يمكنه تخصيص كل أو جزئ من حصته لتسديد رأسمال البنك، وبعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له ينسحب من المشروع أو العملية.

ب. **المشاركة النهائية:** يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصّته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع ويتعلّق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط الأجل لموارده الدائمة، ويمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة.

إجراءات عملية التمويل بالمشاركة:

أ. يقدم الزبون ملف تمويل يتضمن، إضافة إلى الوثائق اللازمة، دراسة مفصلة للمشروع أو العملية المقترحة للبنك، تتضمن أساسا حساب استغلال تقديري.

ب. بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر، مهنية الزبون، الضمانات المقترحة و مطابقة ونظامية العملية وبعد موافقة الجهات المختصة، يفتح البنك التمويل للمدّة الخاصة بالعملية و حيث يمثّل مبلغ التمويل حصة البنك في رأسمال المشروع.

ت. بالموازاة، يوقع الطرفان عقد المشاركة الذي يحدّد فيه الشروط المالية والتجارية التي ستسير العملية وحقوق الملكية والتزامات كل طرف.

ث. يسند تسيير المشروع أو العملية للزبون الذي يقدّم دوريا للبنك تقريرا مفصلا ومبررا.

ج. يجب أن توطن مجموعة العمليات المتعلّقة بعقد المشاركة لدى شبابيك البنك بالإضافة إلى العمليات التي تجرى على حصّة المشارك، كما يقوم البنك بتسديد كافة النفقات المسجّلة في إطار عملية ووضع المشروع.

ح. توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة، هذا الأخير يسير كحساب جاري غير مؤهل للأرباح.

إلا أنَّ ما يجدر التذكير به فان بنك البركة لا يتعامل بصيغ المشاركة لارتفاع مخاطرها وهذا ما يؤخذ على البنك على غرار الكثير من المصارف الإسلامية كون صيغ المشاركة هي بين أنواع التمويل التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية.

المطلب الثاني: صيغ التمويل بالإمضاء

التمويل بالتوقيع عملية يلتزم بموجبها البنك بتوقيعه وبالتالي يكون ضامنا لزبونه وأن يحل محلّه إذا عجز عن الدفع، يسمح هذا التسهيل للزبون أن يؤجّل دفع حقوق أو التزامات معيّنة أو أن يغطي عجزه في حالة عدو احترامه لالتزاماته، وقبل أن يقدم المصرف على مثل هذا الالتزام يتأكد من:

- سمعة الزبون وقدراته على التسديد واحترام موضوع العقد المبرم.
- الالتزام المتّخذ من طرف المصرفي ينصبُّ على مبلغ ومدّة محدّدتين.

1. الضمان البنكي:

يمكن للبنك أن يكون ضامنا بموجب الكفالة في ثلاثة ميادين: كفالة الصفقات، الكفالة الجمركية، الكفالة الجبائية.

1.1. كفالة الصفقات: هناك ثلاثة أنواع من كفالة الصفقات:

أ. كفالة إعادة التسبيقة: لتمكين المستفيد من صفقة عمومية من الحصول على السيولة لمباشرة أعماله بسرعة، وتمنح الإدارة لهذه المؤسسة تسبيقة مقابل ضمان بنكي يلتزم البنك بموجبه بكفالة إعادة زبونه لهذه التسبيقة إلى الإدارة المتعاقدة معه عند مطالبة هذه الأخيرة بها.

ب. كفالة حسن التنفيذ: الهدف من هذه الكفالة هو إعفاء بعض المؤسسات من إيداع الكفالة المشترطة لضمان تغطية النفقات التي يمكن للإدارة أن تتحملها لإصلاح العيوب الناتجة عن سوء أداء المؤسسة لأعمالها.

ت. كفالة التعهد: لتمكين المتعهدين في المشاركة في الصفقات أو المزايدات التي يشترط صاحبها تقديم كفالة التعهد، يمنح البنك ضمان بنكي يلتزم بموجبه بكفالة تعهد زبونه في حالة قبول عرضه عند

مطالبة صاحب الصفقة بها.

2.1. الكفالة الجمركية:

ولها أربعة أشكال:

- كفالة استخراج السلع.
- الكفالة على المخازن الاعتبارية.
- الكفالة على القبول المؤقت.
- الكفالة على الحقوق الجمركية المتنازع فيها.

1.1. الكفالة الجبائية:

تسمح هذه الكفالات لعملاء البنوك بالحصول على مهلة لدفع الضرائب أو الحقوق المستحقّة لإدارة الضرائب مثل الضرائب المتنازع عيها أو الكفالات لفائدة إدارة الضرائب غير المباشرة.

2. الالتزامات المتعلقة بالتجارة الخارجية:

1.2.الاعتماد المستندي:

هو نوع من الالتزام أكثر ضمانا للمصدّر في تسديد عمليات التجارة الخارجية بحيث يضمن البنك التزام المستورد بتسديد ثمن البضاعة اتجاه المصدر.

ويكون التزام بنك المستورد في شكل تعليمات يتلقّاها من زبونه المصدر تحدد بوضوح في خطاب فتح الاعتماد المستندي الذي يرسل إلى المصدر أو المستفيد عن طريق البنك المكلّف بالتبليغ، والاعتماد المستندي لدى الاطلاع تسدد قيمته فورا بعد التأكد من مطابقة المستندات المقدمة من قبل المصدر للتعليمات المعطاة من قبل المستورد عند فتح الاعتماد وتقديمها خلال مدّة صلاحية الاعتماد المستندي.

2.2. رسالة ضمان لغياب الوثائق:

تقدّم رسالة الضمان هذه إلى الزبائن عند ضياع أو عدم توصيلهم لسندات الشحن وتوجه رسالة الضمان إلى وكيل الناقل، فهي خطاب ضمان اتجاه الناقل لا غير على تسليمه البضاعة إلى مستوردها في غياب سند الشحن، وفي هذه الحالة فان البنك طبقا للقواعد والأعراف الدّولية ليست له أيّة مسئولية اتجاه الغير بما في ذلك المورد اتجاه الناقل.

المبحث الثالث: مخاطر التمويل في بنك البركة[225]

يتعرض بنك البركة الجزائري لمجموعة من المخاطر المختلفة كغيره من المصارف سواء الإسلامية أو التقليدية، وتختلف هذه المخاطر حسب نوع التمويل، ومدته، وكذلك حسب متغيرات السوق، ومخاطر الطرف الأخر إضافة إلى مخاطر السمعة التي يوليها بنك البركة بالغ الأهمية، وفي هذا المبحث نتطرق إلى مختلف المخاطر التي يواجهها البنك ثم نحاول التعرف على مختلف الأساليب والأدوات التي يستخدمها في مواجهة مختلف المخاطر.

المطلب الأول: طبيعة المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري

المطلب الثاني: أساليب مواجهة المخاطر في البنك

المطلب الأول: طبيعة المخاطر التي يتعرض لها بنك البركة الجزائري

1. مخاطر الائتمان:

عرفنا أن مخاطر الائتمان هي المخاطر الناشئة عن عدم وفاء الزبون بالتزاماته اتجاه البنك وفقا للشروط الموضوعة، و يتعرض بنك البركة إلى نفس مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك التقليدية، إلا أنَّ ما يميزه عنها هو وجود صيغ التمويل الإسلامي، وتتمثل مخاطر الائتمان التي يتعرض لها في:

1.1. مخاطر الائتمان في عقد المرابحة للآمر بالشراء:

في عقد المرابحة يتعرض البنك لمشكل العجز أو التأخير عن السداد، وهذا يسبب خسارة مزدوجة فعند كل عقد تمويل يضع بنك البركة مخصصات عند البنك المركزي فعند زيادة التأخير عن 90 يوم تكون قيمة هذه المخصصات 30%، ومن 180 يوم الى أقل من سنة تكون 50%، أما في حالة الزيادة عن سنة فتكون قيمة هذه المخصصات 100 % من القيمة الأصلية للتمويل،[226] ويمكن لزبون أن يعجز بشكل نهائي عن الدفع.

2.1. مخاطر الائتمان في عقود السلم:

في عقد السلم يتعرَّض البنك لاحتمال عدم تسليم السلعة من قِبل الزبون أو التأخير في تسليمها، أو الخسارة في حالة إبرامه لعقد سلم موازي وحصوله على السلعة من مكان آخر للوفاء بالتزاماته اتجاه زبون السلم الموازي.

---

[225] تم الاعتماد على التحليل في هذا المبحث على مقابلة مع السيد معامرة محمد السعيد, مدير المخاطر على مستوى بنك البركة, يوم 04 ماي 2009م, ومقابلة أخرى يوم 31 ماي 2009م بمكتبه , إضافة إلى بعض الوثائق الداخلية والمنشورات في مديرية إدارة المخاطر للبنك.

[226] ويطرح هذا المشكل في حالة تمويل شراء السيارات

3.1. مخاطر الائتمان في عقود الاستصناع:

وتنشأ مخاطر الائتمان التي يتعرض لها في عقود الاستصناع عندما يرسل البنك فاتورة العمل للزبون، وتتمثل في عدم تحصيل البنك ثمن الموجود من الزبون أو راعي المشروع بعد الانتهاء من تصنيعها أو بنائها، كما يتعرض إلى مخاطر عدم وفاء المقاول بتسليم الموجود أو التأخير في تسليمه ما يمكن أن ينتج عنه من خسائر للبنك حيث يكون البنك ملزم بتسليم الموجود إلى الزبون في العقد الموازي واحتمال دفع غرامات التأخير أو عدم التسليم في حالة العقد الملزم.

4.1. مخاطر الائتمان في عقود الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك:

يحتفظ البنك بصفته مؤجرا بملكيته للموجودات المؤجرة بينما يبقي حقه في استخدام الموجودات والانتفاع بها، ويتحمل البنك جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالموجودات المؤجرة، بما فيها إصلاح الأضرار والتلف الذي يحدثه للموجودات المؤجرة والناجمة عن الاستخدامات أو الظروف الطبيعية وليس عن إهمال المستأجر، كما يمكن أن تكون المخاطر في هذا النوع من التمويل ناتجة عن تأخر أو عدم سداد أقساط الإيجار من طرف الزبون.

أما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك، فالبنك يتعرض لمخاطر متعلقة بمدفوعات الإجارة المستحقة في ذمَّة الزبون، ولضرورة تعويض المستأجر في حالة التضرر الدائم للموجود المؤجر، وفي حالة ما استعمل الزبون حقه في إلغاء عقد الإيجار، يتحمل البنك مخاطر القيمة المتبقية من الموجود إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر.

3. مخاطر السوق:

وهي مخاطر الخسائر في المركز المالي والاستثماري والتي تنشأ من تقلبات أسعار السوق، والتقلبات المستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة تم شراءها، كما ترتبط بتقلبات أسعار صرف العملات.

1.3.مخاطر السوق في عقد الإجارة:

في بنك البركة أغلب الصيغ المستخدمة في عقد الإجارة هي الإجارة المنتهية بالتمليك، وبالتالي فالبنك يتعرَّض لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود المؤجر، في حال إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في عقد الإجارة.

3.2. مخاطر السوق في عقد السلم:

تعتبر مخاطر السوق أشد تأثيرا في عقود السلم، حيث يتعرض البنك لمخاطر تقلبات أسعار السلع المشتراة والمدفوعة قيمتها بالكامل بعد إبرام عقد السلم وخلال فترة حيازة السلعة، إلى أن يتم بيعها.

وفي حالة السلم الموازي، توجد أيضًا مخاطر عدم تسليم السلع موضوع العقد، وهو ما يعرض البنك إلى مخاطرة أسعار السلع نتيجة الحاجة إلى شراء موجود مماثل في السوق الفورية من أجل الوفاء بعقد السلم

الموازي، كما يتعرض البنك لمخاطرة تقلبات أسعار العملات الأجنبية في عقود السلم المتعلقة بالاستيراد والتصدير.

3.3. مخاطر السوق في عقد الاستصناع:

تنشأ مخاطر السوق في مرحلة إعداد المنتجات غير التامة الصنع التي لم ترسل بشأنها فاتورة الزبون، ويتحمل البنك مخاطر ارتفاع كلفة الانجاز، نتيجة لارتفاع أسعار المواد الأولية أو تكلفة العمالة، ولا يمكن رفع السعر حيث يكون سعر الموجود قد حدد مسبقا، كما يمكن أن يتعرض البنك لمخاطر تقلبات أسعار الصرف في حالة اقتناء المواد الأولية من الخارج.

4. مخاطر التشغيل:

تتمثل مخاطر التشغيل التي يتعرض لها البنك في الخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية أو تلك الناتجة عن أخطاء بشرية أو عمليات الاحتيال، أو الأنظمة، أو الناجمة عن الأحداث الخارجية التي تشمل على سبيل المثال المخاطر القانونية، وعدم الالتزام بالشريعة الإسلامية.

كما تبرز المخاطر التشغيلية أكثر في صيغ التمويل الإسلامي والعقود المتعلقة بها من مخاطر عدم الفهم الصحيح للعقد أو الصيغة وما تتضمنه من شروط ضمنية من قبل المتعاملين أو المستخدمين في البنك وما قد يحدث عن ذلك من أخطاء أو تجاوزات شرعية، قد تؤدي بالهيئة الشرعية في البنك إلى إلغاء العقد واعتبار أي أرباح أو عوائد ناتجة عن هذه العقود أو العمليات غير جائزة وبالتالي ضرورة التخلص منها، وعلى العموم فان البنك لم يواجه مثل هذه المخاطر نتيجة التحكم في الإجراءات الرقابية الداخلية والخارجية والتدقيق الجيد والمتابعة الدائمة من قبل الهيئة الشرعية والاختيار الجيد للموارد البشرية، عدا ما يتعلق بمخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية أو ربما عدم الفهم الصحيح للعملاء لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وقد نتج عن صدور بعض الفتاوى اعتبرت البنك يتعامل بالمعاملات الربوية أن أثر ذلك على سمعة البنك وقلّص من فرص البنك في جلب أكبر عدد من الزبائن والمودعين، وكلّف البنك خسائر عديدة نتيجة سحب المودعين لودائعهم وتراجع بعض المتعاملين عن إتمام بعض الصفقات محل الخلاف.

المطلب الثاني: أساليب مواجهة المخاطر في البنك.

لم تكن المخاطر تشغل حيزا مهما في إدارة البنك إلا أن مستحدثات العمل المصرفي وما ما نتج عنه من تزايد أدى بالبنك إلى استحداث مديرية لإدارة المخاطر تابع مباشرة إلى المدير العام
تأسست يوم 04 جانفي 2009م لهم مقر منفصل يقع بحي الزيتون ببئر خادم.

1. دراسة الملفات:

تعتبر دراسة الملفات بشكل دقيق ومعمق خطوة فعالة في تحقيق إدارة ناجحة للمخاطر وهي الخطوة الأولى لهذا الغرض حيث يحرص لابنك على اختيار الزبائن بشكل دقيق ويصنفهم على حسب المعطيات المتوفرة

عنهم، وتحليل وضعيتهم المالية من خلال دراسة الميزانية والمديونية بالنسبة للمؤسسات، ثم دراسة التمويل المطلوب إضافة إلى دراسة الجدوى للمشروع، وبعد ذلك يتم تحديد نوع التمويل الممنوح والضمانات المطلوبة.

2. عمليات مواجهة المخاطر:

1.2. مواجهة مخاطر الائتمان:

يسعى البنك جاهدا للتقليل من مخاطر الائتمان إلى استخدام الوسائل التي تتلاءم مع أدوات التمويل الإسلامي المختلفة والمستوفية للشروط الشرعية (سلم، مرابحة، استصناع، إجارة منتهية بالتمليك)، وهذا من خلال الإجراءات التالية:

- دراسة الملفات دراسة دقيقة.
- العمل على الحصول على ضمانات ورهون من الزبائن، تعطي الأولوية في الرُّهون والضمانات للأوراق المالية بحيث تعتبر أكثر سرعة في التحول إلى سيولة من العقارات التجارية والسكنية والأراضي، ويعتمد البنك في تقييم هذه الضمانات على مؤسسة خاصة حيث يفترض أن تكون قيمة الضمانات تساوي إلى 120% من قيمة التمويل فما فوق حتى تشكل ضمانا حقيقيًا للبنك.
- إعطاء الأولوية في منح التمويل للعملاء المصنفين تصنيف ائتماني جيد أو الذين يعرفون بالتزاماتهم اتجاه البنك.
- مراعاة تطبيق الإجراءات القانونية حسب ما هو معمول به في القانون الجزائري والحرص على وضوح كل بنود العقد لتجنب أي تلاعب من جانب الزبون.
- يعتمد البنك سياسة تنويع المحافظ الاستثمارية لتجنب الوقوع في مخاطر ائتمانية لنوع واحد مكن صيغ التمويل ولتحقيق تغطية متبادلة لأي خسائر ائتمانية بين مختلف المحافظ.
- يطبق البنك غرامات التأخير بما يشكل ضغطا على الزبون ويجبره على الوفاء بالتزاماته.

فبالنسبة للمرابحة فهي تمثل 75% من مجموع تمويلات البنك، وبالتالي عليها تعتمد الإدارة الناجحة للمخاطر وبالتالي نجاح البنك وفي ما يلي إجراءات وأساليب إدارة مخاطر الائتمان في المرابحة:

- المرابحة المطبقة في بنك البركة هي المرابحة للآمر بالشراء مع إلزامية الوعد بالشراء وبالتالي لا يتحمل البنك أي مخاطر ائتمان ناتجة عن تراجع الزبون عن الشراء، كما يتحصل البنك على ضمانات من الزبون للتأكد من تنفيذه للوعد ويكون الضمان بتقديمه لما يمثل 30% من قيمة التمويل.
- يتحصل البنك على ضمانات ورهون عن كل عملية تمويل بالمرابحة بحيث تكون قيمة الضمان والرهن أكثر أو تساوي 120% من قيمة التمويل.
- في حالة تمويل المرابحة المتعلق ببيع السيارات للأفراد حيث لا يمكن أخذ الضمان من الزبون يتم إبقاء السيارة تحت ملكية البنك طول مدة السداد مع تأمين السيارة لمواجهة أي طارئ مع إلزام الزبون بتأمين السيارة تأمين شامل.

- في حالة عدم تسديد الزبون لالتزاماته في الآجال المحددة أو تأخره تطبق عليه إجراءات غرامة التأخير
- يحدد البنك سقفًا لأيِّ تمويل بصيغة المرابحة سواء كان السقف يتعلق بالصيغة أو الزبون أو بالسلعة الممولة.
- قياس المخاطر المتعلقة بكل عملية تمويل وتقدير درجتها، ورفع التقرير عنها للإدارة العليا، والتوثيق الواضح والذي يبين أن الوعد بالشراء غير قابل للإلغاء، وكذلك يبين كل ما يتعلق بالتسديد من حيث قيمة الأقساط، عددها أجل دفعها، وكذا فترة السماح بالتأخير.
- في حال تعرض زبون مصنَّف ائتمانيا بشكل جيد إلى مشاكل مالية أو حال طارئة تمنعه من السداد في الآجال المحددة، يحاول البنك تحصيل مستحقاته من الزبون عبر عدة إجراءات أهمها:

أ. التفاوض مع الزبون ومتابعته بشكل مستمر من خلال المداومة على الاتصالات معه.

ب. وضع إطار زمني مسموح به للسداد.

ت. عرض ترتيبات إعادة الجدولة أو الهيكلة دون ترتيب زيادة في الدين.

أما بالنسبة للاستصناع بالإضافة إلى الإجراءات المطبقة في عقد المرابحة يرفق عقد الاستصناع في الغالب بعقد إجارة منتهية بالتمليك يستوفي البنك منها حقوقه عن طريق أقساط ثابتة.

2.2. مواجهة مخاطر السوق:

يعتمد البنك للتقليل من مخاطر السوق على نقلها إلى الطرف الآخر وفق عقود موازية أو عقود وكالة يتحمل فيها الوكيل مخاطر السوق، ويتجنب البنك مخاطر السوق عن طريق تحديد مسبق لهامش الربح في العقود، وإلزامية الوعد بالشراء لتجنب تحمل أي خسارة ناتجة من التراجع عن الوعد ويتم تقييم الضمانات بشكل دقيق للحصول على ضمانات ورهون لا تتأثر بسرعة تغيرات السوق لتجنب انخفاض قيمتها الدفترية للضمانات نتيجة انخفاضها في السوق ما يؤدي بالزبون إلى التماطل في أداء التزاماته اتجاه البنك.

إضافة إلى متابعة تغيرات أسعار السلع في السوق و مراقبتها بشكل مستمر ودائم، كما يقوم البنك بإعداد تقارير عن حال السوق والوضعية التنافسية للبنك، مقارنتها مع غيره من المنافسين. ومتابعة النشاطات السوقية للبنوك المنافسة، ويتابع البنك تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية، ويقوم بتنويع محفظة العملات لتجنب تركيز العملات في محفظة معينة، ويتوفر البنك على نظام معلومات حديث يسمح بنقل أي جديد يطرأ في السوق. فبالنسبة للتمويل بالمرابحة فالبنك يتخذ الإجراءات التالية:

- يطبق البنك إلزامية الوعد بالشراء لتجنب تراجع الزبون عن وعده.
- إجراء دراسة شاملة للسوق قبل الشروع في التمويل بصيغة المرابحة.
- إبرام عقد مسبق مع الممونين بحيث لا يحق لهم تغيير الأسعار وإجبارية تسليم السلعة للبنك في الآجال المحددة.

- إبرام عقود وكالة مع الممونين، حيث يلعب البنك دور الوكيل في بيع سلعة ما، مع عدم تحمله لأيِّ مخاطرة تغير في أسعار السلعة، ويقوم البنك ببيع السلعة بصيغة المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة العادية مع تحمل البنك لمخاطر ائتمان فقط.

أما بالنسبة لصيغة التمويل بالسلم، فيتبع البنك ما يلي:

- نقل أي مخاطرة تتعلق بتغيرات السوق إلى الطرف الأخر عبر إبرام عقد سلم موازي.
- إبرام عقد سلم مع عقد وكالة يتحمل بموجبه الزبون كل مخاطر السوق، ويتحمل كامل المسئولية عن السلعة، وبموجبه يكون الزبون مطالبا بتسليم ثمن السلعة بربح معلوم.
- في عقود السلم التي يكون فيها البنك مشتري يتعرض لبنك لمخاطر انخفاض أسعار السلعة التي دفع ثمنها مسبقا بثمن أعلى، هنا يقوم البنك بالتفاوض مع الممون لمراجعة الأسعار، كما أنه في الغالب لا يجري أي عقد سلم إلا مع عقد بيع موازي مع التحديد المسبق لثمن البيع وهامش الربح المعلوم.
- إجراء دراسة للسوق بشكل معمَّق ودقيق يعطي للبنك صورة عن الأسعار المستقبلية للسلع المراد اقتنائها.

3.2. مخاطر السيولة:

تشكل مخاطر السيولة تهديدا حقيقيًا للبنك، لذا فان التحكم الجيِّد فيها وإدارتها بشكل فعال هو عامل مهم في نجاح البنك، ويساعد على كسب ثقة الزبائن والمودعين، لكنها في نفس الوقت عملية معقدة تتطلب المزج بين أدواة قياس السيولة وتحديد مخاطرها وبين أساليب وإجراءات إدارتها.، وفيما يلي بعض أدوات إدارة وقياس مخاطر السيولة:

1.3.2. تحليل الفجوة:

وتستعمل أداة تحليل الفجوة لقياس الفرق بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في فترة زمنية معينة وإشارة هذا الفرق (سالب أو موجب)، ثم يقوم البنك بتحليل النتيجة المحصل عليها وإعداد التقارير عن حال السيولة، وتقديم التوصيات عن منح التمويلات ويتم حساب الفجوة بالعلاقة التالية: **الفجوة = التدفقات النقدية الداخلة ــ التدفقات النقدية الخارجة**

2.3.2. الفجوة بين الأصول والخصوم:

وهي الفارق بين الأصول والخصوم تستعمل لمعرفة حال السيولة على المدى المتوسط والبعيد وتحسب بالعلاقة التالية: **الفجوة = الأصول ــ الخصوم**

3.3.2. فترة الاسترداد:

وهي أداة لتقدير الفترة التي يتم فيها استرجاع رأس المال المستثمر، وتستعمل هذه الأداة في البنك لقياس أجل التحصل على التدفقات النقدية واسترجاع الأموال المستثمرة في التمويلات المختلفة، وهي تقوم على أساس حساب القيمة الحالية الصافين من التدفقات النقدية لكل فترة معينة، ثم يتم جمع التدفقات النقدية

لهذه الفترات إلى أن يتم الوصول إلى رأس المال المستثمر يشكل مجموع الفترات، وتساعد هذه الأداة على قياس التدفقات النقدية الداخلة وبالتالي تحديد حال السيولة، كما تعطي صورة عن الوضعية المستقبلية للسيولة.

4.3.2. بعض نسب قياس السيولة المستعملة في البنك:

يستعمل البنك بعض النسب المالية لقياس السيولة مثل:

نسبة السيولة = الأصول السائلة / مجموع الأصول > 25 %

نسبة الأصول السائلة = قيمة ودائع أكبر عشرة مودعين / مجموع الودائع > 10 %

وهذا لتجنب حصر الودائع في يد عدد قليل من المودعين، وهو ما يشكل خطرا على البنك في حال ما قرر بغض هؤلاء المودعين سحب ودائعهم مما يشكل خطر نقص السيولة.

4.2. **مخاطر التشغيل:** تتمثل إجراءات مواجهة مخاطر التشغيل في الأساليب التالية:

- السرية التامة التي يتبعها البنك اتجاه المعلومات ما يقلل من مخاطر تسريب المعلومات ومخاطر التحايل.
- الإجراءات المشددة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح التمويلات الكبيرة والتدرج في اتخاذ القرارات بحيث كلما ارتفعت قيمة التمويل كان القرار في يد المستوى الأعلى.
- يحرص البنك عل التكوين المستمر للموظفين بجميع أصنافهم ومنح علاوات على الجهد المبذول من قبلهم، وكذا الاختيار الانتقائي للموظفين الجدد على أساس الكفاءة والمؤهلات.
- يتوفر البنك على نظام معلومات يسمح للإدارة العليا بالإطلاع على كل التفاصيل.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى النتائج التالية:

1. أن بنك البركة الجزائري يعتبر بنكا إسلاميا، وهذا نظرا لاعتماده ذلك في مادته السادسة، وأنه يطبق تمويلا إسلاميا خاليا من الربا، لكن هذا لا يمنع من القول بأن هذا البنك لم يرق ليصبح بنكا إسلاميا بأتم معنى الكلمة، ذلك أنه يمارس نشاطه في بيئة لا تتفق مع مبادئه، وغير ممكن التأقلم معها، وبالتالي فشبهة الربا واردة جدا.
2. يعتمد بنك البركة على التمويل قصير المدى، مما يؤكد الأهداف المحدودة في النطاق الشخصي للبنك، دون الاهتمام بالهدف التنموي والاقتصادي فلا يمارس النشاط الاستثماري الحقيقي ويقتصر على النشاط التجاري (مرابحة، سلم). وهذا ما يفسر الأداء الجيد للبنك طيلة السنوات الأخيرة.
3. يستبعد بنك البركة نظام التمويل بالمشاركات، ذات المخاطر العالية، ويعتمد على صيغ البيوع، والتي تكاد تكون خالية من المخاطر، كونه مثلا في المرابحة لا يمتلك السلعة، فهو يوكل الزبون بالشراء نيابة عنه، وبالتالي لا يتعرض لا لمخاطر التخزين ولا التلف ولا لمخاطر النكول بالوعد، وهذا ما يعرضه لمخاطر أكبر وأخطر وهي مخاطر السمعة وما يثار حوله من شبهات حول شرعية عملية التمويل.

الخـــــــاتمة

الخـــــاتمة:

إن وجود المصارف الإسلامية قد وفَر دورا عظيما من خلال أدوات التمويل المتعددة التي قدمتها هذه المصارف، وبصيغ مبتكرة لخدمة قطاعات واسعة في البلدان، وبالأخص القطاع الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك من خلال توسيع استثماراتها بين مختلف القطاعات، وعلى اعتبار وظيفة المال في الاقتصاد الإسلامي قد جعلت هذه المصارف اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي من خلال توزيع العوائد وتقليص التفاوت بين مداخيل الأفراد، وكذلك من خلال العائد المادي الذي يعود على المجتمع في شكل زكاة وهبات تقدمها المصارف الإسلامية لذوي الحاجة.

لذا فان ظهور الصناعة المصرفية الإسلامية ومؤسساتها على اعتبار أنها حديثة النشأة أمام التحديات الكبيرة التي تواجهها لإثبات وجودها، وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، ومن هذه التحديات على سبيل المثال لا الحصر:

- منها ما يتعلق بالنواحي القانونية، حيث نجد معظم القوانين التي وضعت قد صممت وفقا لأنشطة المصارف التقليدية لذا فإنها لا يمكن أن تتناسب مع أنشطة الصناعة المصرفي الإسلامية.
- المصارف الإسلامية لا تتمتع بالميزة المتاحة للمصارف التقليدية، وذلك من خلال الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للمصارف فهي بحكم نشاطها الخالي من الفائدة لا تستطيع شرعا الاستفادة من هذه التسهيلات رغم أن معظمها يعاني من نقص في السيولة وصغر حجم رؤوس أموالها.
- كما أن من أكبر التحديات يتمثل في المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ومن هذا المنطلق فانه ينبغي للصناعة المالية الإسلامية أن تقوم بإنشاء نظام للمراقبة مقبول عالميا لضمان استقرارها ونموها وتطورها وذلك من خلال ابتكار أدوات أو منتجات مالية متطورة من اجل تقديم الخدمة والمنتج المتميز تستطيع أن تقف أمام هذه التحديات سيما إذا علمنا أن مبادئ الشريعة الإسلامية تتمثل في التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وعلى اعتبار أن أساس العملية الاقتصادية في أي مجتمع تتركز في عملية التمويل (فهذا بجهده وهذا بماله).

وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى النتائج التالية:

1. المصارف الإسلامية حديثة النشأة، ترتكز في معاملاتها على قواعد الفقه الإسلامي، لها أهداف اقتصادية و اجتماعية.
2. يقوم التمويل الإسلامي على قاعدة الغنم بالغرم، يتمثل العائد الأساسي له في الربح، وهو منظَّم في صيغ محددة تنقسم إلى صيغ مشاركات، وصيغ بيوع، كلها تقوم على المخاطرة، يقتسمها كلٌ من الممول والمستفيد من التمويل.
3. تولي المصارف الإسلامية أهمية كبرى لأساليب الرقابة والإشراف، على أعمالها المصرفية عن طريق هيئة الرقابة الشرعية، والتي تميزها عن البنوك التقليدية.
4. أن مبدأ المخاطرة يقيم تلازما يستند إلى العدل بين الحقوق والالتزامات وبين المغارم والمغانم وبين الاستثمار ونتائجه.
5. تواجه عملية التمويل في المصرف الإسلامية نسبة مخاطرة أعلى من المصارف التقليدية، نظرا لكون العلاقة بين المصرف الإسلامي والزبون تسير ضمن قاعدة الغنم بالغرم، بينما نجد العلاقة بين الزبون والبنك التقليدي تسير وفق مبدأ مقرض ومقترض.
6. تحليل بعض المؤشرات في بنك البركة في السنوات الأخيرة تدل على وضعيته الجيدة وأداءه المتميز.
7. يعتمد بنك البركة على صيغ التمويل بالبيوع قليلة المخاطر دون صيغ المشاركات عالية المخاطر، ويعتمد أساسا على صيغة تمويل الرابحة للآمر بالشراء.
8. لا تتعرض صيغ التمويل المعتمدة في بنك البركة الجزائري للمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية في مثل هذه الصيغ، ففي صيغة المرابحة مثلا لا يتعرض لمخاطر نكول الزبون عن الوعد بالشراء بعد تملك السلعة الواجب شرعا، لأن البنك لا يتملكها أصلا، وهذا يدخل في حكم "بيع ما ليس عندك". مما يثير الشبهات حول شرعية المعاملات في بنك البركة الجزائري.

وفي الأخير يمكن إضافة بعض المقترحات والتوصيات نوجزها في ما يلي:

- ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى اختيار العاملين فيها من أصحاب الخبرات والكفاءات المتميزة, لما له من أثر في التقليل من المخاطر.
- دراسة العلاقات بين المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، وربطها بالمخاطر التي يواجهها المتعاملون، لتطوير القدرة على مواجهتها.
- العمل على اكتساب الخبرة الفنية والقانونية في مجال إدارة المخاطر المالية وإدارة الأصول السائلة، وإدارة الأصول والخصوم.
- على مجلس الإدارة أن يضع الإستراتيجيات الكلية لمخاطر التمويل بأن يبين رغبة المصرف في توزيع التمويل بحسب القطاع أو المناطق الجغرافية أو الآجال.
- على البنك وضع إجراءات مكتوبة تعكس الإستراتيجيات الإجمالية وتضمن تنفيذها.
- على المصارف الإسلامية أن تعمل على التعريف بالمنتجات المالية الإسلامية.
- العمل على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإبعادها عن كل أنواع الضغوط.
- أن تعمل المصارف جاهدة على تطبيق الشريعة الإسلامية، ما أمكنها ذلك، لا أن تتخذ منه شعارا لجلب الفارِّين من جحيم الفوائد الربوية، ليجدوها بشكل أخر باسم الدين "فلأن تؤخذ الدنيا بالمزمار خير من أن تؤخذ بالدين".

قائمة المراجع

المراجع:

الكتب باللغة العربية

1. القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.
2. ابن منظور: **لسان العرب** ــ تعليق علي شيري، ط1، ج4، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، د ت ن.
3. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدّين، محمد بن أبي بكر(ت751هـ/1350م):**زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق عماد البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر، د ت، ج5.
4. ابن جرير، الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، 1994
5. أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن الحزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م.
6. أبو إسحاق الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، القاهرة: دار الفكر العربي (بدون تاريخ نشر).
7. أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة : **سنن الترمذي**، الجزء الثالث – باب 19 منه – حديث رقم 1234– دار الشروق، بيروت، لبنان.
8. أحمد النجار: **عن البنوك الإسلامية ماذا قالوا ؟**، اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1982م.
9. أحمد صلاح عطية: **مشاكل المراجعة في أسواق المال**، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003م.
10. إسماعيل محمد هاشم: **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976م.
11. آل شبيب، دريد كامل،:**مبادئ الإدارة العامة**، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن.
12. الأنصاري، محمود: **البنوك الاسلامية**، كتاب الأهرام الاقتصادي، مصر، 1988م.
13. الباجي، خلف بن سليمان: **المنتقى شرح الموطأ**، ج5، دار الكتاب العربي، القاهرة، د ت.
14. البنا، جمال: **الربا وعلاقته بالمعاملات المصرفية والبنوك الإسلامية**، دار الفكر الإسلامي، القاهرة 1986م.
15. البهوتي، منصور بن يونس: **منتهى الإيرادات**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ج2، د ت.
16. الجارحي، محمد علي: **نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكلة والتطبيق**، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1981م

17. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، دار الثقافة الإسلامية، 1406هـ.

18. الراوي، خالد وهيب: **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة للنشر، ط1، عمان، الأردن، 1429هـ/1999م

19. السرطاوي، فؤاد: **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط.1، 1999م.

20. الشماع، خليل: **كفاية رأس المال**، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990م،

21. الشمري، صادق راشد: **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري، الأردن، 2008م.

22. الصدّيق، محمد رحمة: **التمويل الاسلامي في السودان**، التحديات والرؤى، ط1، السودان، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2006م

23. العجلوني، محمد محمود: **البنوك الاسلامية، أحكامها ومبادئها**، دار المسيرة، عمان، 2008م.

24. العز بن عبد السلام: **الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى**، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر،1996م.

25. المالقي، عائشة الشرقاوي: **البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، ط 1، 2000 م

26. النجفي، حسن: **القاموس الاقتصادي**، ط1، مطبعة الإدارة المحلية، مصر، د ت.

27. النيسابوري: **أبو الحسن علي ابن أحمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، دار الكتب العلمية، ج1، 1994م

28. الهيتي، عبد الرزاق: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنش، عمان، الأردن، 1998م.

29. الوادي، محمود وسمحان حسين: **المصارف الإسلامية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط2، 2008م.

30. المغربي، عبد الحميد: **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66، ط1، 2004م.

31. الهواري، سيّد: **الإدارة المالية**، ج1، الاستثمار والتمويل طويل الأجل، دار الجيل للطباعة، مصر.

32. الهواري، سيد: **ما معنى بنك إسلامي**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،القاهرة، مصر، 1983م.

33. الوزي، سليمان، ومهدي حسين ومدحت إبراهيم: **إدارة البنوك**، دار الفكر، ط1، عمان، الأردن، 1418 هـ.

34. جامع، أحمد: **النظرية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط،5 د ت

35. جعفر، الجزار: **البنوك في العالم، أنواعها وكيف نتعامل معها**، ط3، دار النفائس، بيروت، 1993م

36. حماد، محمد حمزة عبد الكريم: **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط1، 1428 هـ/2008م.

37. حنفي، عبد الغفار: **إدارة المصارف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.

38. حمدي، عبد العظيم: **السياسات المالية والنقدية في الميزان مقارنة إسلامية**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط1، 1986م.

39. خلف فليح، حسن: **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، عمان، الاردن، ط،1 2006م.

40. رمضان حافظ عبد الرحمان: **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م

41. رفيق، يونس المصري: **ربا القروض وأدلة تحريمه**، جدة، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1986م

42. رفيق، يونس المصري ومحمد رياض الأبرش: **الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة**، دار الفكر، دمشق، 1999م

43. سعد الله، رضا: **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ندوة رقم 34 جدة 1995م.

44. سلامة، عبد الله: **الخطر والتأمين ــ الأصول العلمية والعملية**، مكتبة النهضة العربية، ط1، 1980م.

45. سلامة، عبد الله: **الخطر والتأمين ــ الأصول العلمية والعملية**، مكتبة النهضة العربية، ط1، 1980م

46. شابرا محمد عمر، حبيب أحمد: **الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ورقة المناسبات رقم 06.

47. شوقي، إسماعيل شحاتة : **البنوك الإسلامية**، دار الشروق،جدة، 1977م.

48. صبرينة كردودي: **تمويل عجز الموازنة العامة للدّولة في الاقتصاد الإسلامي**، الجزائر، دار الخلدونية، ط1، 2007م.

49. طارق الله، خان وحبيب أحمد: **ادارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ورقة المناسبات رقم 05، 2003م، جدة.

50. عامر، محمد محمد: **ملخص الأحكام الشرعية على مذهب المالكية**، بنغازي، المطبعة الأهلية، ط2، 1972م

51. عبد المؤمن بالباقي: **أصول المعاملات المالية على مذهب المالكية**، عين مليلة (الجزائر)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م.

52. عبد الله، خالد أمين وسعيفان حسين سعيد: **العمليات المصرفية الاسلامية**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2008م.

53. عبد السلام، ناشد محمود: **إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية**، دار الثقافة العربية، ط1، القاهرة، د ت.

54. عبد المطلب، عبد الحميد: **العولمة واقتصاديَّات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001م.

55. عبد المجيد جمعة الجزائري: **القواعد المستخرجة من اعلام الموقعين للعلاّمة ابن قيِّم الجوزية**، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الرياض (دون تاريخ نشر).

56. عزت غزلان، محمد: **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، 2002م.

57. عطية أحمد الصالح: **مشاكل المراجعة في أسواق المال**، دار الجامعية، مصر، 2003م.

58. عمر محمد عبد الحليم: **الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم**، جدّة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب،1991م.

59. فريدي وصادر باز، جورج مكرم: **معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية**، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، 1985م.

60. قليوبي، شهاب الدين أحمد: **حاشية على شرح منهاج الطالبين**، دار الفكر، مصر، ج3، د ت.

61. لعمارة جمال: **اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، البصيرة، دراسات اقتصادية**، مركز البحوث والدراسات الانسانية، العدد الأوّل، الجزائر 1999م.

62. محمد أبو زهرة: **زهرة التفاسير**، القاهرة: دار الفكر العربي (بدون تاريخ نشر)، ج6.

63. محمد أبو زهرة: **بحوث في الربا**، القاهرة: دار الفكر العربي، (بدون تاريخ).

64. محمد الرازي فخر الدين: **تفسير الفخر الرازي**. الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981م.

65. محمد، الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، 2006م، ج1.

66. محمد الشحات، الجندي: **عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي**، دار النهضة العربية، القاهرة 1986م.

67. محمد شفيق ومحمد إبراهيم، طنيب وعبيدات: **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، ط1، دار المستقبل،عمان.

68. محمود، حمودة ومصطفى حسين: **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، الطبعة الثانية، عمّان: مؤسسة الورّاق، 1999م

69. مدحت، صادق: **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب، القاهرة، مصر، 2001م.

70. مظهر، قنطقجي: **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، دار النهضة،الطبعة الأولى، 2008م.

71. منذر، قحف وغسان محمود إبراهيم: **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، دار الفكر دمشق، 2000م.

72. منذر، قحف: **الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنّى النظام الاقتصادي**، الكويت، دار القلم، 1979م

73. منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004م.

74. موفّق الدين بن قدامة: **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م

75. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1985م، ج4

76. وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1986م، ج2

77. وفا حسن عبد الباسط: **بورصة الأوراق المالية**، دار النهضة العربية للنشر، مصر 1996م.

78. يوسف القرضاوي: **فوائد البنوك هي الربا الحرام**، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع ودار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. محمد الأنصاري : **العلاقة بين الكفاية المهنية لدى البنوك وبعض السمات الشخصية**، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، كلية التربية، جامعة الأزهر، 1983م

2. جميل، أحمد:**الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006م.

3. ناصر،سليمان: **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005/2004م.

4. عمر، عبد الله كامل: **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة.

5. جميل أحمد: **الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية ــ دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1996م

6. فارس مسدور: **تقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الاسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر2002/2001

7. حسن، رحيم: **الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1994م.

8. بهية، كنار : **معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007م.

9. فضل، عبد الكريم محمد: **تعثر سداد الديون في المصارف الاسلامية**، دراسة تطبيقية على المصارف السودانية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية والعربية، جامعة وادي النيل، 2001م/1422هـ

مقالات، محاضرات وبحوث:

1. أحمد، علي عبد الله: **صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني**، ندوة صيغ تمويل التنمية في الاسلام، الخرطوم، 25ـ 27 رجب 1317هـ 18ـ20 يناير 1993م)، جدّة البنك الاسلامي للتنمية، 1995م.
2. البعلي، عبد الحميد محمود: **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الاسلامية**، ورقة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى.
3. القري، محمد علي: **نحو سوق إسلامية**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد1، العدد1، 1993م.
4. القري، محمد علي: **الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها**، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصرف الاسلامية، المنعقد 25 ـ 2004/9/27م، عمان.
5. السالوس: حماية الحسابات الاستثمارية، بحث في: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ـ رابطة العالم الإسلامي**، السنة 13، عدد 15
6. اليسري، عبد الرحمن: **وسائل التمويل الإسلامي مقترحات نحو مزيد من التطور والفاعلية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (271)، شوال 1424هـ، ديسمبر 2003م
7. حسن، ماهر الشيخ: **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**: المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى 31 أيار2005م
8. رزان، عدنان: **تقرير حول المؤسسات المالية الإسلامية وشركات التكافل ووضعها في ظل الأزمة الراهنة**، جريدة القبس، العدد 12846، الكويت، بتاريخ:2009/03/05م.
9. رزان عدنان،"**كيف استطاع التمويل الإسلامي اختراق دول غير مسلمة؟**"، القبس(يومية كويتية مستقلة)، 14يونيو2008م، السنة37، العدد12587
10. رفيق يونس المصري: **النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته**، في: المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، 1403ه الموافق 1983م، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، 1985م.

11. سليمان ناصر: **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، بحث مقدم بالملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية في الجزائر، جامعة بشار-الجزائر، أفريل 2006م.

12. سليمان، ناصر: **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**،في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، واقع وتحديات.

13. شوقي أحمد دنيا، **"كفاءة نظام التمويل الإسلامي"**، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، 1994م، المجلد الأول، العدد التاسع.

14. عبد الله بن منصور، سليمان مرابط: **"تقييم تجربة بنك البركة البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"** الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 25-28، ماى 2003م.

15. عيسى حيرش: **محاولة لحصر بعض معايير التمويل الإسلامي للمشروعات**.في(صالح صالحي، ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25- 28 ماي 2003م، جامعة فرحات عباس (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، سطيف-الجزائر: منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغير والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي، 2004م.

16. غنيم حسن عطا: **المشتقات المالية**، ملتقى حول تنظيم وإدارة بورصات الأوراق المالية لخدمة التنمية، ورشة عمل (إدارة أسعار الصرف)، شرم الشيخ، مصر، 6 ــ 10 مارس 2005م المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

17. قدي، عبد المجيد وبوزيد عصام: **التمويل في الاقتصاد الإسلامي- المفهوم والمبادئ** مداخلة في الملتقى الدولي،الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، التمويل الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي بخميس مليانة 5 و6 ماي 2009م.

18. لاحم الناصر: **الصيرفة الاسلامية بلغة الأرقام**، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10822 (الثلاثاء 11رجب 1429هـ، 15مايو2008م).

19. محمد، الهمزاني: **البنوك الإسلامية في مأمن من الأزمة العالمية**، جريدة الرياض، العدد 10892، بتاريخ: 2008/09/23م

20. منذر قحف: **دور فقه الشركات في نموالفكر المالي المعاصر في الإسلام واقع وتطلعات**، مجلة المسلم المعاصر، 1992- 1993م، المجلد17، العدد 67- 68

21. يوسف كمال محمد: **حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز –الاقتصاد الإسلامي، م35، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، 1421هـ.

مجلات، تقارير واتفاقيات:

1. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة:الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. 1977
2. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1978
3. قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي، 23 -25 جمادى الثانية،1399هـ، 22 مايو 1979م، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد، 1982م
4. دليلك الى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل Π، ترجمة نبيل حشاد، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005
5. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1977).
6. مجلة المستثمرون، العدد 11، يناير، 2002
7. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، بيان الغرض من كفاية رأس المال، البحرين، مارس 1999م
8. مجلة التمويل والتنمية، العدد 1 - المجلد 83، مارس 2002م، ص: 33

البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية بين التنافس والتعاون"، جريدة الرياض، العدد 14708، 2008/06/22

9. القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري1990
10. منشورات بنك البركة الجزائري 2007
11. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (2002 ــ 2003 ــ 2004 ــ 2005 ــ 2006)

المراجع باللغة الأنجليزية:

1. webster’s third new internatinal dictionary، gc ameriam company، u.s.a.
2. knight، frank h. risk، uncertainty and profit، new york hampr and raw
3. rily.f . invest analysis&portfolio management(2nded)iii:the dryden press1985
4. the oxford illustrated dictionary oxford university prss – london – p. 728.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. philippe garsuault et stéphane priami: la banque fonctionnement et stratégies، ed. economica، paris
2. patrick artus، **la crise financiers : causes microéconomiques où causes macroéconomiques ?**، journées de l'économie، lyon، 21 novembre 2008

المواقع الالكترونية:

http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=478760&issueno=10822
http://www.irtipms.org/pubdeta.asp?pub=15
http://www.alqabas.com.kw/temp/pages/2008/06/14/36-economic_page.pdf
http://dspace.uqu.edu.sa:8080/dspace2/bitstream/123456789/7140/1/3000009-2.pdf
http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/ahdath/mm2/al-masri.pdf
http://www.okamel.com/books/qwa3ed%20kobra.zip
http://www.biblioislam.net/Elibrary/Arabic/library/briefCard.asp?tblid=2&id=23155
www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/52000.pdf
http//:islamiccenter.kaau.edu.sa /arabic /magallah /pdf /21_2 21-2-bwafi_03

الملاحق

بســـم الله الرحمن الرحيم

(عقد مضـــاربة)

إنه في يوم / / 14 هـ الموافق / / 200م تحرر هذا العقد بمدينة ____________ بين كل من

1)-المصرف..............الإسلامي:

و يمثله السيد /________________________________ طرف أول

2)-السيد /--- طرف ثاني

و مقره --

و الذي يقر بأهلية الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه و بصفته.

تعهد

لما كانت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قد أوضحت أن من بين الإستثمارات الحلال المضربة الشرعية وهي شركة من شركات الفقه الإسلامي و تتكون من طرفين :

المال من جانب العمل من جانب آخر ،وصاحب المال يسمى (رب المال) و القائم بالعمل و الاستثمار يسمى (المضارب) ،ولما كان المصرف الفلاحي الإسلامي و يمثله السيد :/-------------------- طرف أول يرغب في إستثمار أمواله بطريق المضاربة الشرعية – وحيث أن الطرف الثاني شركة /منشأة غرضها --------------- -----------ترغب في تمويل :-- ---------------------------------------(بنظام المضاربة الإسلامية) و انه قد أتضح من الدراسات أن

إجمالي الأرباح المنتظرة في هذا المجال تبلغ % سنويا بإذن الله.

فقد اتفق الطرفان على أن يقوم الأول بتمويل الثاني بمبلغ --------فقط (--------------) بصفة البنك في هذه الحالة (رب المال).

ويقوم الطرف الثاني باستثمار هذا المال هذا المال طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الغرض المتفق عليه و الذي لا يخرج من التعهد الوارد بهذا العقد بصفته في هذه الحالة (مضارب). و قد اتفق الطرفان على ما يأتي:

1) يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

2) مدة هذا العقد...................... بعـــــده . . .

الطرف أول الطرف ثاني

بســـم الله الرحمن الرحيم

(عقد مشـــاركة)

إنه في يوم / / 14 هـ الموافق / / 200م تحرر هذا العقد بمدينة ـــــــ ـ بين كل من

1)-المصرف.....الإسلامي:ـــــــــــــــــــ

و يمثله السيد /ـــ طرف أول

2)-السيد /----------

و مقره ---------- طرف ثاني

الذي يقر بأهلية الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه و بصفته.

مقدمـــة :

بناءا على الطلب المقدم من الرف الثاني للطرف الأول المؤرخ في / / 14 هـ الموافق / / 200م للتعاون على أساس مشاركة الطرفين في عملية ----------

---

و على أساس الدراسات التي تمت بين ممثلي الطرفين فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

1) تعتبر هذه المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.
2) اتفق الطرفان على أن يكون حجم المشاركة بينهما في حدود مبلغ ----------دينار.(.....).
   تكون حصة الطرف الأول % أي مبلغ ----------
   تكون حصة الطرف الثاني % أي مبلغ ----------
3) يتعهد الطرف الثاني بتحويل كافة حساباته و كذلك كافة الإيرادات الخاصة بنشاطاته المختلفة إلى حساب خاص يفتح بإسمه لدى البنك (طرف الأول).
4) يلتزم الطرفان بتوزيع صافي عائد عطية المشاركة على النحو التالي :
   = يتعهد الطرف الأول بالقيام بتقديم كافة الخدمات المصرفية التي التي يحتاجها الطرف الثاني بالأجور المحددة بالمصرف لهذه الخدمات .
   =يتعهد الطرف الثاني بقيامه بالادارة و العمل نظير --% من صافي عائد العملية
   =يوزع باقي العائد بعد ذلك بنسبة حصة مشاركة كل من الطرفين في رأس المال المشاركة .
5) عند حدوث خسارة لا قدر الله تكون نسبة مشاركة كل من الطرفين ما لم يثبت أن القائم بالعمل و الادارة قصر او أساء الاستعمال أو خلف الشروط المتفق عليها فإنه يتحمل الخسارة حينئذ .
6) يلتزم الطرف الأول بتنفيذ هذا الاتفاق إعتبارا من / / 14 هـ الموافق / / 200 م و يظل ساريا

حتى ----------و للطرفي الحق في تجديد أو تمديد هذا الاتفاق لمدة أو مدد أخرى يتفق عليها فيما بينهما .

بعـــده...

الطرف أول الطرف ثاني

6) اتفق الطرفان على أن يكون للطرف الأول الحق في مراجعة دفاتر و حسابات و مستندات العملية موضوع العقد و الموجودة لدى الطرف الثاني بواسطة مندوبين من قبله و في أي وقت شاء.

7) للطرف الأول الحق في أن يحفظ أو يحتجز تحت يده أي مبالغ أو أوراق أو مستندات قابلة للتظهير أو أموال أو مستندات مالية خاصة بالطرف الثاني في حيازة المصرف أو تحت تصرفه أو عملائه في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد نصيب الطرف الأول في الميعاد المحدد للمشاركة كما أن الحق في الرجوع على كافة أموال الطرف الثاني بطريق الحجز ضمانا لأموال الطرف الأول و حقوقه.

8) اتفق الطرفان على أن يودع الطرف الثاني المبالغ التي يتسلمها من الجهات الملتزمة بها و التي تستحق من العملية موضوع التعاقد في حساب المشاركة، ولذلك فيلتزم الطرف الثاني بأن يختار الجهات التي تستحق قبلها مبالغ بتحويل قيمتها إلى المصرف مباشرة، فإن لم يتخذ الطرف الثاني هذا الإجراء من جانبه يكون للمصرف الطرف الأول حق الاتصال مباشرة بهذه الجهات و مطالبتها بما هو مستحق قبلها سواء وديا أو قضائيا.

9) يقر الطرف الثاني بتحمله و حده أي مسؤوليات أو غرامات أو عقوبات في حالة مخالفته للقانون التجاري دون أن يكون له الحق في الرجوع على الطرف الأول في هذا الشأن

11) عند نشوء خلاف بين الطرفين في أمر لم ينص عليه في هذا العقد أو في تفسيره أو تأويله أو تنفيذه و يصعب حله وديا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية و يكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية حكما نهائيا و ملزما للطرفين.

و يتم اختيار المحكمين على النحو التالي:

= حكما يختاره الطرف الأول، وحكما يختاره الطرف الثاني باختيار محكمة أو إذا اختلف المحكمان المختاران في اختيار الحكم المرجح إختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك حكما من الطرف الثاني أو الحكم الأرجح حسب الحالة.

12) كل نزاع ينشأ بين الطرفين في تفسير أو تأويل أو تنفيذ هذا العقد و كل ما لم يرد ذكره يتم فيه وفقا لأحكام القوانين و الأعراف التجارية النافذة في الجزائر و ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

13) تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

الطرف أول الطرف ثاني

من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي – بمنظمه المؤتمر الإسلامي

بســـم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم النبيين و على آله وصحبه.

قــرار بشـــأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

و حكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد:فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن بمنظمه المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من10-16 ربيع الثاني هـــ، الموافق 22-27 ديسمبر 1985 م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.

و بعد التأمل فيما قدم و مناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي وعلى استقراره في دول العلم الثالث، وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريماً واضحا بدعوته إلى التوبة منه، و إلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله و رسوله للمرابين.

قـــرر:

أولا- أن كل زيادة (أو فائدة)على الدّين الذي حل أجله و عجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، و كذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد:هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانيا- أن البديل الذي يضمن السيولة المالية و المساعدة على النشاط حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام-هي التعامل وفقا للأحكام الشرعية –ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثا- قرار المجمع التأكد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، و التمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش في تناقض بين واقعه و مقتضيات عقيدته

و الله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

المصرف..... الإسلامي (عمليات إسترداد)

عقـــــد بيـــــع بالمرابحـــــة

في يوم / / 14 هـــ الموافق / / 19م بمدينة بسكرة - الجزائر

حرر هذا العقد بين كل من:

أولا : المصرف الإسلامي الفلاحي و يمثله في هذا العقد.....

..... طرف أول بصفته بائعا.

ثانيا: السيد / .....

و مقره :..... طرف ثاني / بصفته مشتريا

و أقر الطرفان بصفتهما و أهليتهما القانونية للتعاقد و اتفقا على ما يلي :

1- باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة الـــمبين أوصافها و كمياتها بطلب الشراء رقم ( ) بتاريخ ( ) و المرفق بهذا العقد و الذي يعتبر هو و وعد الشراء الموقعان من الطرف الثاني جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

2- حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ :.....دج

(فقط.....)

متضمنا الثمن الأساسي و المصاريف المدفوعة من الطرف الأول مضافا اليه ربحا قدره .....دج

(فقط.....) و يتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار اليه على النحو التالي :

.....

.....

3- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين الـــمنوه عنهما بالبندين أولا وثانيا بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة .

4- اتفق الطرفان على أن يكون التسليم هو ميناء الوصول ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية و مصاريف نقل البضاعة من الميناء الى مخـــازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن الإجمالـــي للبضاعـــة المشار اليها بالبنـــد الثاني من هذا العقد و يتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) و لا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح . بعده.....

5- يتعهد الطرف الثانيـــ بتسليمه لكافة المستندات المتعلقـــة بالبضاعة محـــل هذا العقد من الطرف الأول كما يتعهد بتسلمه للبضاعة المتعلقة بهذه المستندات و ذلك بمجرد تفريغها بجهـــة الوصول و يكـــون مسؤولا عن تأخير التسليم
و ما يترتب على ذلك من أضرار .

6 – في حالة امتناع الطرف الثاني من تسلم المستندات الواردة ذكرها في البند السابق أو تسلم البضاعة فإنه يعتبر ناقضا لوعده و حينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها و استفاء حقوقه من الثمن و ان قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكا لها .

7-يوقع الطرف الثاني على ايصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل تسلمه لها أو لمستندات الشحن ووصول المتعلقة
بها و تنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسلم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة و تقع مسؤولية تخزين البضائع وفقا للأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب على مخالفة ذلك.

8-يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم أي ضمانات إضافية يقبلها المصرف (في حالة ما يرى المصرف أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) وذلك غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى إليه ودون أن يكون له أدنى حق في الإعتراض أو التسويف.

9- كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة الجزائر و بما لا يتعارض من أحكام الشريعة الإسلامية و عقد تأسيس الطرف الأول، من اختصاص المحاكم الجزائرية.

10- حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الأول بصفته	الطرف الثاني بصفته
" البائع"	" المشتري"

بسم الله الرحمن الرحيم

المصرف..... الإسلامي **(حالة إحتياج الفلاح للتمويل المصرفي)**

عقـــــد بيـــــع بالسلـــــم

في يوم / / 14 هـــ الموافق / / 19م بمدينة بسكرة - الجزائر

حرر هذا العقد بين كل من:

أولا : رب السلم (المسلم) المصرف.....الإسلامي و يمثله

السيد / ..... طرف أول / بصفته مشتري

ومقره .....طرف ثاني / بصفته بائع

و أقر الطرفان بصفتهما و أهليتهما القانونية للتعاقد و اتفقا على ما يلي :

1) رأس مال السلم :

اسلم الطرف الأول للطرف الثاني مبلغا قدره.....

.....ثمنا للمسلم فيه.

2) المسلم فيه :.....(**العدد أو المقدار**

).....

.....(**الجودة أوالنوعية**).....

..... (**معلومات أخرى حول المسلم فيه**).....

3) يتعهد الطرف الثاني بتسليم السلعة في يوم / / 14 هـــ الموافق / / 19 م

بالعنوان التالي:.....

(محلات الطرف الثاني، أو مخازن الطرف الأول، حسب الإتفاق).

4) اتفق الطرفان أنه في حالة عدم وفاء الطرف الثاني بما ورد في البنك الثالث فالطرف الأول بالخيار حينئذ بين

أ- أن يصبر حتى ترد البضاعة.

ب- أن يطلب من الطرف الثاني دفع القيمة. (ملاحظة شطب العبارة الزائدة)

5) أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون من اختصاص محاكم الجمهورية الجزائرية.

بعده.....

6) كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بالجمهورية الجزائرية و بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و عقد تأسيس الطرف الأول و من اختصاص المحاكم الجزائرية.

7) حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها.

الطرف الأول بصفته	الطرف الثاني بصفته
" المشتري"	" البائع"